حديث واحد عن زيد بن أبى أنيسة الجزرى ـ مسند ، لا يتصل من وجهه هذا .

وهو زيد بن أبى أنيسة ، يكنى أبا سعيد ؛ اختلف فى ولائه ، فقيل انه مولى زيد بن الخطاب ، أو لبنى عدى ، وقيل مولى لبنى كلاب ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ؛ ولم يختلف أنه مولى ، وقيل اسم أبى أنيسة زيد أيضا ـ والله اعلم ، فهو زيد بن زيد ؛ وكان زيد بن أبى أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة ، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة ـ فيما ذكر الواقدى والطبرى ؛ وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك والثورى وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى عن عمرو ابن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى ، قال : مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن ست وثلاثين سنة ؛ وقيل ولد زيد بن أبى أنيسة سنة احدى وتسعين،

---

1) حديث واحد عن زيد بن أبى انيسة الجزرى : ب ، مالك عن زيد بن ابى انيسة الجزرى : جـ د م .
6) يختلف : ب د ، يختلفوا : جـ م .
12) وقال البخاري : ب د م ، قال البخاري : ج .
15) وثلاثين سنة : ب د م ، كلمة (سنة) ساقطة من ج .

وتوفى سنة أربع وعشرين ، وقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة ؛ وقيل توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة (1) . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل الجزيرة ، وهو رهاوى (2) .

وحديثه المذكور : مالك عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (3) » ــ الآية . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت

---

3) بن سعد : ج د م ، بن سعيد : ب ، وهو تصحيف . وتصحف كذلك فى الطبقات 481/7 .
5) هو : ب ج د ــ م .
7) زيد : د م ، يزيد : ب ج ، وهو تصحيف .
9) ان : ج د م ، عن : ب .

---

(1) اقتصر فى التجريد على ما قال الواقدى انه توفى سنة (125) انظر ص 54 .
(2) انظر فى ترجمته : (طبقات ابن سعد 481/7 . الجرح والتعديل 1 ــ ق 556/2 . تهذيب التهذيب 397/3 .
(3) الآية : 172 ــ سورة الاعراف .

هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، ففيم العمل ؟ (قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله بـه الجنة ، واذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النـار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار (1) .

قـال أبـو عـمـر :

هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد ، لأن مسلم بن يسـار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما فى هذا الحديث نعيم ابن ربيعة (2) ، وهو أيضا مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة ،

---

2) قال ـ قبل كلمة فقال : ب ـ ج د م .
4) فيدخله به الجنة : فيدخله به النار : ب ج د م ، ومثله فى التجريد . وفى النسخ التى شرح عليها البـاجى ، والسيوطى ، والزرقانى : فيدخله ربه ، وكذلك فى نسخ الموطـأ المجردة . وأورد القرطبى فى التفسير ، رواية نسبها للموطأ : فيدخله الله .

---

(1) الموطأ ـ النهي عن القول بالقدر ـ ص 648 ، حديث 1618 . أخرجه احمد عن روح بن عبادة عن مالك ، وأبو داود عن القعنبى ، والنسائى عن قتيبة ، والترمذى فى التفسير عن اسحاق بن موسى عن معن ، وابن أبى حاتم عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ، وابن جرير عن روح ، وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، واخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية مصعب الزبيرى كلهم عن مالك به . انظر تفسير ابن كثـير 262/2 .

(2) كذا قال ابو حاتم وابو زرعة ، زاد ابو حاتـم : وبينهما نعيـم بن ربيعة ؛ قال ابن كثير : قلت : الظاهر ان الامام مالكا انما اسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه ، فانـه غير معروف الا فى هذا الحديث ؛ ولذلك يسقـط ذكـر جماعـة ممن لا يرتضيهم ، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ، ويقطع كثيرا من الموصولات ؛ ـ والله اعلـم .
انظر المرجع السابق 262/2 ـ 263 .

ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل انه مدنى ، وليس بمسلم ابن يسار البصرى (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا ، عن زيد بن أبى أنيسة ، فكتب بيده على مسلم بن يسار : لا يعرف .

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ، ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ، قال : حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد ــ يعنى ابن ابى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة الازدى .

وأخبرنى عبد الرحمان بن يحيى ، واحمد بن فتح ، وخلف ابن القاسم ، قالوا : حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا احمد بن

---

1) وقيل : ج م ، قيل : ب د .
5) فكتب : ب د ، وكتب : ج م .
7) عبيد بن محمد : ب ج د ، عبيد الله بن محمد : م ، وهو تصحيف .
9) قالا حدثنا خالد : ج ، قال حدثنا خالد : ب د م .
14) الازدى : ب ، الاودى : ج د م ، وهو تصحيف .

---

(1) قال الذهبى فى الميزان 108/4 ــ : مسلم بن يسار الجهنى ، لا المصرى ، عن عمر قوله (واذ أخذ) ، وقيل عن نعيم بن ربيعة ، تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان عن زيد بن الخطاب .
وزاد فى تهذيب التهذيب 142/10 ــ : ذكره ابن حبان فى الثقات . (قلت) وقال العجلى : بصري ، تابعى ثقة . وانظر عارضة الاحوذي 195/11 .

شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن وهب ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم ، قال : حدثنى زيد — وهو ابن ابى أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة (1) ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل ، فسأله عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » . قال : فقال عمر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فسأله عنها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم الى يوم القيامة ؛ فقال لطائفة منهم : هؤلاء للجنة خلقتهم ، وقال لطائفة : هؤلاء للنار خلقتهم ؛ فمن خلقه الله للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يميته على عمل من أعمال اهل الجنة ، فيدخله به الجنة ؛ ومن خلقه للنار ، استعمله بعمل أهل النار ، حتى يميته على عمل من أعمال اهل النار ، فيدخله به النار .

قال أبو عمر :

زيادة من زاد فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة ،

---

6) (واشهدهم على انفسهم) : ب — ج د م .
9) كائن منهم : ج د م ، منهم — ب .
11) فمن خلقه الله . . . استعمله : ج د م ، فمن خلقه . . استعملته : ب
12—13) فيدخله به الجنة : ب د ، فيدخله الله به الجنة : م ج .
14) فيدخله به النار : ب د ، فيدخله الله به النار : ج م .
16) ليست حجة : ب ج د ، ليست له حجة — بزيادة (له) : م . ايضا : ج م — ب د .

---

(1) قال فى تهذيب التهذيب : نعيم بن ربيعة الازدى ، عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » ، وعنه مسلم بن يسار الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى ميزان الاعتدال 464/4 — : انه غير معروف .

لان الذى لم يذكره أحفظ ، وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن (1) . وجملة القول فى هذا الحديث ، أنه حديث ليس اسناده بالقائم ، لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا ، غير معروفين بحمل العلم (2) ؛ ولكن معنى هذا الحديث ، قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمان بن غياث ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن ، لقيا عبد الله بن عمر ، فذكرا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله . وقال فى آخره : وسأله رجل من مزينة أو جهينة ، فقال : يا رسول الله ففيم نعمل فى شيء قد خلا ومضى ، أو فى شيء مستأنف الآن ؟

---

3) جميعا : ج د م — ب .
5) ثابتة كثيرة : ب ج م ، كثيرة ثابتة : د .
6) جماعة : ب د م — ج .
13—14) وساله : ب ج د ، فساله : م . او جهينة : ب م د ، او من جهينة : ج . (ففيم نعمل . . . او بعض القوم : ج م — ب د.

---

(1) عارضه الزرقانى فى شرحه على الموطأ 246/4 — وقال : فحيث لم تقبل ، فهى من المزيد فى متصل الاسانيد ، فيناقض قوله أولا — : منقطع بينهما نعيم .
(2) فى شرح الزرقانى 246/4 — ما يفيد ان هذه العلة ليست بقادحة ، ما دام معناه قد صح من وجوه كثيرة عن عمر وغيره . على أن الرجلين ذكرهما ابن حبان فى الثقات كما عند ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وذكر البخارى نعيم بن ربيعة ، فلم يذكره بجرح .

فقال فى شىء قد خلا ومضى ، فقال الرجل أو بعض القوم) : ففيم العمل ؟ فقال : ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ، وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار (1) .

وروى هذا المعنى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق ، وممن روى هذا المعنى فى القدر عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وابى بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابو هريرة ، وابو سعيد الخدرى ، وابو سريحة (2) الغفارى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وذو اللحية الكلابى ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وسراقة بن جعثم ، وأبو موسى الاشعرى ، وعبادة بن الصامت ، وأكثر أحاديث هؤلاء ، لها طرق شتى .

حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابى عبد الرحمن السلمى ، عن على ابن أبى طالب ، قال : كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد ، قال :

---

7) سريحة : ب د ، شريحة : ج ، سرعة م ، وهما تصحيف ، والصواب نسخة ب د .
13) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر : ب ، وهو تصحيف .
14—15) منصور عن سعد : ج د م ، منصور بن سعد : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 526/2 — 527 .
(2) ابو سريحة — بفتح السين المهملة وكسر الراء حذيفة بن اسيد الغفارى ، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنه ابو الطفيلى والشعبى . الاستيعاب 335/1 و ج 1667/4 .

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد ، وقعدنا حوله ومعه مخصرة ، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من احد من نفس منفوسة ، الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ؟ فمن كان منا من أهل السعادة ، فسيصير الى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاء ، فسيصير الى عمل أهل الشقاء ؟ فقال : اعملوا ، ففكل ميسر لما خلق له ، أما اهل السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما اهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى (1) » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن الحسن البصرى بالبصرة ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا سليمان بن حيان ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أعلم اهل الجنة من اهل النار ؟ قال نعم ،

1—2) حوله ومعه ج د م ، معه ومعه : ب .
7) لعمل اهل الشقاء : ج د م ، الى اهل الشقاء : ب .
10) ثم قرأ : ب د ، ثم قال : ج م .
15) عبيد الله ب د م ، عبد الله : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 34/4 .

قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له (1) .

قال حمزة : وهذا حديث صحيح ، رواه جماعة عن يزيد الرشك ، منهم شعبة بن الحجاج ، وعبد الوارث بن سعيد .

قال أبو عمر :

وقد رواه حماد بن زيد ايضا عن يزيد الرشك : حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين .

قال قاسم : وحدثنا مضر بن محمد الاسدى (2) ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ الايلى ، قال : حدثنا عبد الوارث عن يزيد ، قال : حدثنا مطرف عن عمران بن حصين ، قال : قلت : يا رسول الله أعلم اهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

ورواه حجاج بن منهال ، عن حماد بن يزيد ، عن يزيد الضبعى — وهو يزيد الرشك : حدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال

---

5) حدثناه : ب د ، حدثنا — ج م .
9) مضر بن محمد : ب ج د ، محمد بن مضر : م ، وهو تصحيف .
15) (وهو يزيد الرشك ... يزيد الضبعى) ب ج م — د . حدثناه خلف : ج د م ، حدثنا خلف : ب .
16) حماد بن خالد : ج م ، احمد بن خالد : ب ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البخارى فى القدر عن آدم ، وفى التوحيد عن ابى معمر ، وابو داود فى السنة عن مسدد ، الذخائر 72/3 .
وروى نحوه الامام احمد فى المسند 426/4 .

(2) هو أبو محمد مضر بن محمد بن خالد الاسدى الكوفى ، معروف ثقة، انظر طبقات ابن الجزرى 299/2 ، ولعل ما فى تهذيب التهذيب — (نصر بن محمد) — تصحيف .

حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يزيد الضبعى ، عن مطرف — يعنى ابن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، قال : (قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال ففيم العمل اذاً ؟ قال : كل ميسر لما خلق له .

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران ابن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) : حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن ابى عمر ، عن يحيى بن يعمر ، أنه كان مع عمران بن حصين ، وأبى الاسود الدئلى فى مسجد البصرة ، فقال عمران : يا أبا الاسود ، أرأيت ما يعمل العباد : يعملون فيما سبق فى علم الله السابق ، أو يستأنفون العمل ؟ قال : لا ، بل يعملون فيما سبق فى علم الله ، قال : أخشى أن يكون ذلك جورا ، قال : « لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون » فقال عمران ثبتك الله ، انما أردت أن

---

1) على بن عبد العزيز : ب ج د ، حماد بن عبد العزيز : م . وهو تصحيف . قال حدثنا حجاج : ب د م — ج .

4—7) (قيل يا رسول الله . . . مثله) : ب ج د — م .

5) ميسر لما خلق له : ج م ، ميسر له عمله : ب ، ميسر لما خلق له عمله : د .

9) بن اصبغ : ج م — ب د . بن روح : ج م ، بن فروخ : ب ، وهو تصحيف .

13) فى : د م ، من : ب ج .

14) لا : ج د — ب م .

15) قال : لا يسأل : ب د ، فقال : لا يسأل : ج م .

أحزرك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما سألتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير(1)، قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، قال اخبرنا عزرة (2) بن ثابت ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الاسود الدئلى ، قال : قال لى عمران بن حصين : أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه ، أشىء قضى عليهم ومضى عليهم ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، واتخذت به عليهم الحجة ؟ قلت لا ، بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال : فهل يكون شىء من ذلك ظلما ؟ قال : ففزعت من ذلك فزعا شديدا ، وقلت انه ليس شىء الا خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، فقال سددك الله ، انى والله ما سألتك الا لأحزر عقلك ، ان رجلا من مزينة أتى النبى صلى الله عليه

---

1) احرزك : ب ، ازورك : ج د ، ممحوة فى م . عما : ج د م . كما : ب
4) خمير : د ، جبير : ج ، حميد : م ، خبير : ب ، والصواب نسخة د .
6) عزرة : د ، عروة : ج م ، عذرة : ب ، والصواب نسخة : د .
10) به عليهم الحجة : ب د ، عليهم به الحجة : ج ، به الحجة — باسقاط (عليهم) : م . قضى عليهم : ج د م ، قضى به عليهم : ب .
15) لاحزر : ب ج د ، لاختبر : م .

---

(1) ابو عثمان سعيد بن خمير بن مروان بن سالم القرطبى (ت 301 هـ). انظر تاريخ ابن الفرضى 194/1 ، والجذوة 213 .
(2) عزرة بن ثابت بن ابى زياد الانصارى البصرى ، قال ابن حبان : ثقة متقن . انظر تهذيب التهذيب 192/7 .

وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم ؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، واتخذت عليهم به الحجة ؟ قال لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال فلم نعمل اذاً ؟ قال : من خلقه الله لواحدة من المنزلتين ، فهو يستعمل لها ، وتصديق ذلك فى كتاب الله « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (1) » .

قال ابو عمر :

قد أكثر الناس من تخريج الآثار فى هذا الباب ، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه ، واهل السنة مجتمعون على الايمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها ، وبالله العصمة والتوفيق .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن جحادة ، عن قتادة ، عن

---

3) لا : ب د ـ ج م .
4) نعمل : ج د م ، العمل : ب .
10) مجتمعون : ب د ، مجمعون : ج م .
16) سفيان : ج د م ، شعبان : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه مسلم والترمذى . الذخائر 72/3 ـ 73 .

أبى السوار العدوى (1) ، عن الحسن بن على ، قال : رفع الكتاب ، وجف القلم ، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا ؛ قال : وحدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابو حاتم : قال حدثنا الاصمعى ، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية ان الله ليس بظلام للعبيد ؛ قال : وحدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا روح ابن عبادة ، قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عز وجل قد علم علما ، فجعله كتابا .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « انا كل شيء خلقناه بقدر (2) » . وقال : « وما تشاؤون الا أن يشاء الله رب العالمين (3) » . فليس لاحد مشيئة تنفذ ، الا ان تنفذ منها مشيئة الله تعالى ؛ وانما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله . والقدر سر الله

---

1) ابى السوار العدوى : د ، ابى السوار الغنوى : ب ، ابى الزبير العدوى : ج م ، والصواب ما اثبتناه .
2) كتاب قد خلا : ب د م ، كتاب الله قد خلا : ج .
3) مروان بن عبد الملك : ج د م ، هارون بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
7) بن سيرين : ب د ، بن مسروق : ج م ، وهو تصحيف .
8) الله عز وجل علم : ج د م ، الله قد علم : ب .
12) رب العالمين : ب — ج د م .
13) ينفذها : ب ، تنفذ منها : ج د م .

---

(1) ابو السوار العدوى البصرى ، قيل اسمه حسان بن حريث ، وقيل حريث بن حسان ، وقيل غير ذلك ، قال ابن سعد : وكان ثقة ، وقال ابو داود والنسائى من الثقات . تهذيب التهذيب 123/12 .
(2) الآية : 49 — سورة القمر .
(3) الآية : 29 — سورة التكوير .

لا يدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال ؛ والحجاج فيه مرتجة ، لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقه ؛ وقد تظاهرت الآثار ، وتواترت الاخبار فيه عن السلف الاخيار ، الطيبين الابرار ، بالاستسلام والانقياد والاقرار ؛ — بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه الا ما يريد ، « وما ربك بظلام للعبيد (1) » .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن خمير ، قالا : حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا محمد ابن زرعة الرعيني ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي، قال : من الله تعالى التنزيل ، وعلى رسوله التبليغ ، وعلينا التسليم — (وبالله التوفيق) .

---

1) منه : ب ج د ، به : م . والحجاج : د م ، والحجج : ب ج .
2) شيء منها : ج د م ، منها شيء : ب .
4) بأن قدر الله : ج ، بأن علم الله : ب د ، بأن الله : م . ولا يكون : ج د م ، وما يكون : ب .
7) خمير : ب د ، خميرة : ج ، حميد : م ، وكلاهما تصحيف ، والصواب خمير — كما مر التنبيه على ذلك .
11) وبالله التوفيق : ب — ج د م .

(1) الآية : 46 — سورة فصلت .

حديث واحد عن زيد بن رباح ـ مسند ، (لا يتصل من وجهه هذا)

وهو زيد بن رباح ، مولى أدرم بن غالب بن فهر ، هكذا قال البخارى . وقال ابن شيبة (1) : قتل زيد بن رباح سنة احدى وثلاثين ومائة (2) . قال ابو عمر : هو ثقة ، مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن انس وغيره (3) .

1ـ2) حديث واحد عن زيد بن رباح : ب ، مالك عن زيد بن رباح، حديث واحد مسند : ج د م . لا يتصل من وجهه هذا : ب ـ ج د م .
4) ابن ابى شيبة ، كذا فى سائر الاصول ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
5) وهو : ج م ، هو : ب د .
6) ما روى وحمل : م ، ما حمل وروى : ب د ، ما حمل ـ باسقاط (وروى) : ج .
6) بن انس : ب د ـ ج م .

---

(1) ابو بكر عبد الرحمان بن عبد الملك ، وقيل بن محمد بن شيبة الحزامى ، ـ بكسر الحاء المهملة ـ مولاهم المدنى . روى عنه البخارى ، وابو زرعة وسواهما ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وربما نسب الى جده (شيبة) ، كما ذكره البخارى فى روايته عنه . توفى فى حدود (220) هـ .
الجرح والتعديل 2 ـ ق 259/2 والتاريخ الكبير للبخارى 3 ـ ق 318/1 . ميزان الاعتدال 578/2 . تهذيب التهذيب 221/6 ـ 222 .

(2) فى تهذيب التهذيب 412/3 ـ 413 : وقال عبد الرحمان بن شيبة : قتل سنة (141) (قلت) : قال البخارى فى تاريخه : قال عبد الرحمان بن شيبة : قتل سنة (131) . وقال فى الاوسط : قتل بقديد سنة 135 . واقتصر الخزرجى فى الخلاصة والسيوطى فى اسعاف المبطأ ـ على وفاته سنة (141) ، بينما اقتصر الزرقانى فى شرحه على الموطأ 2/2 ـ على انه توفى سنة (131 هـ) .

(3) انظر فى ترجمته :
الجرح والتعديل 1 ـ ق 563/2 التاريخ الكبير للبخارى 2 ـ ق 394/1 . ميزان الاعتدال 103/2 . تهذيب التهذيب 412/3 ـ 413 . الخلاصة 128 .

وحديثه : مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن ابى عبد الله الأغر ، عن أبى عبد الله الاغر ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام (1) .

لم يختلف عن مالك فى اسناد هذا الحديث فى الموطأ ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومى (2) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى ـ فذكره . وهو غلط فاحش ، واسناد مقلوب ، ولا يصح فيه عن مالك الا حديثه فى الموطأ عن زيد ابن رباح ، وعبيد الله بن أبى عبد الله الاغر ، (عن أبى عبد الله الاغر) ، عن أبى هريرة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن معمر ، قالا : حدثنا

---

1) وحديثه : ب د م ـ ج .
4) هذا : ب ج د ـ م .
7) مسلمة : م ، سلمة : ب ج د ، وهو تصحيف .
9) فذكره : ب د ، وذكره : ج م . وهو : ب د ، وهذا : ج م .
10) فيه عن مالك : ب ج م ، عن مالك فيه : د .
11) عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة . حدثنا خلف بن قاسم ... الا المسجد الحرام : ب د ـ ج م . عن ابن شهاب عن أنس : ب ـ ج م ، لا عن ابن شهاب عن أنس : د . (عن أبى عبد الله الاغر) : ب ـ ج د م .

---

(1) ـ الموطأ ـ ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ـ ص 133 ، حديث 462 . ورواه البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، كلهم من طريق مالك . انظر القسطلانى 244/2 .

(2) أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومى ، قال أبو حاتم ثقة ، (ت 216 هـ) . الجرح والتعديل 4 ـ ق 71/1 طبقات الشيرازى ص 147 . الانتقاء ص 56 ترتيب المدارك 358/1 .

اسحاق بن ابراهيم بن جابر القطان ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله ابن سلمان الاغر ، عن أبي عبد الله الاغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة (1) ــ والحمد لله .

وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة ، من تابعي المدينة ، واصله من أصبهان ، وهو ثقة كبير ، حجة فيما نقل (2) ، روى عنه ابن شهاب ، وابنه عبيد الله . وعبيد الله أيضا ثقة (3) ، وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته ، الا انهم اختلفوا في تأويله ومعناه ، فتأوله قوم ، منهم ابو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك ، ــ على أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة ، وافضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة .

---

6) من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة والحمد لله : ج م ، من طرق ثابتة صحاح متواترة : ب د .

12) ابو بكر : ب د م ــ ج .

---

(1) ــ قال العراقي ــ تعليقا على قول ابن عبد البر هذا ــ : انه لم يرد التواتر الذي ذكره اهل الاصول ، بل الشهرة . انظر فيض القدير 227/4 .

(2) انظر في ترجمته :
الجرح والتعديل 2 ــ ق 297/1 . تاريخ البخاري 2 ــ ق 2/ 137 . تهذيب التهذيب 139/4 . الخلاصة 147 .

3) انظر الجرح والتعديل 2 ــ ق 316/2 تاريخ البخاري 3 ــ ق 384/1 . تهذيب التهذيب 18/7 . الخلاصة 250 .

وقال بذلك جماعة من المالكيين ، رواه بعضهم عن مالك .

وذكر ابو يحيى الساجى قال : اختلف العلماء فى تفضيل مكة على المدينة : فقال الشافعى : مكة خير البقاع كلها ، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين .

وقال مالك والمدنيون : المدينة افضل من مكة . واختلف البغداديون وأهل البصرة فى ذلك : فطائفة تقول : مكة ، وطائفة تقول المدينة . وقال عامة أهل الأثر والفقه : ان الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة . وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع ، انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، افضل من الصلاة فى المسجد الحرام ، بدون ألف صلاة ، وفى سائر المساجد بألف صلاة (1) .

قال أبو عمر :

أما القول فى فضل مكة والمدينة ، فقد مضى منه فى كتابنا (2) هذا ما فيه كفاية . وأما تأويل ابن نافع ، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ، ويلزمه ان يقول : ان الصلاة فى مسجد

---

6) البغداديون واهل البصرة : ج م ، اهل البصرة والبغداديون : ب د .
7) عامة اهل الاثر والفقه : ج د م ، جماعة اهل الاثر : ب .
9—14) (وروى يحيى بن يحيى ... قال ابو عمر) : ب د — ج م
15) أما : ب د ، وأما : ج م .

---

(1) اورد هذه الرواية فى الفتح عن ابن عبد البر . انظر ج 309/3 .
(2) انظر ج 290/2 .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف ، وتسعة وتسعين ضعفا .

واذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، الا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفا بقول يئول الى هذا ؛ (فان حد حدا فى ذلك ، لم يكن لقوله دليل ولا حجة ، وكل قول لا تعضده حجة ساقط : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه — يعنى من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير — ولا مخالف لهما من الصحابة — يقولان بفضل الصلاة فى المسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) .

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، خير من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام . وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل . وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة

---

1) الرسول : ب م ، رسول الله : ج د .
5—14) (فان حد حدا فى ذلك . . . على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) : ج م — ب د .
16) وتأول بعضهم . . . ج م ، تأخر فى : ب د .
16) عن عمر ايضا : ب ، ايضا عن عمر : ج م ، عن عمر — باسقاط — ايضا — : د .
19) وقد زعم : ب د ، وزعم : ج م . (من اصحابنا) : ب د — ج م .

فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة ، وفى غيره بألف صلاة ؛ واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت عمر (1) يقول : صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه (2) .

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ، لانه مختلف فى اسناده وفى لفظه ، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه .

فمن الاختلاف عليه فى ذلك ، ما حدثنا احمد بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابى دليم ، وقاسم بن اصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد الخراسانى أبى عبد الرحمان ، قال : حدثنا سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة

---

1) افضل : ج د م ، خير : ب .
2) ومن غيره : ب ج د ، وغيره : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
3—5) بما رواه سفيان . . . خير من مائة صلاة فيما سواه : ب د ، بما حدثنا احمد بن قاسم ، قال حدثنا ابن أبى دليم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد الخرسانى ابو عبد الرحمان ، — وكان ثبتا فى الحديث املاء ، قال اخبرنى سليمان بن عتيق ، قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد : ج م .
8) حدثنا احمد بن قاسم ... ويشير الى مسجد المدينة : ب د — ج م .

---

(1) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب زيادة (سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر يقول) . انظر الفتح 309/3 .
(2) آثرنا هذه الرواية ، لانه اقتصر عليها ابن حجر فى الفتح ، ونسبها لابن عبد البر 309/3 . ويأتى للمؤلف قريبا ، رواية اخرى فى هذا الباب .

فى المسجد الحرام ، أفضل من مائـــة صـــلاة فى مسجد النبى صلى الله عليـــه وسلـــم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا احمد بن دحيم ــ وكتبته من اصله ، قال : حدثنا ابو جعفر الديبلى محمد (1) بن ابراهيم ، قال : حدثـــنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومى ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن ابن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير على المنبر يقول : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من ألـــف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا خلاف ما ذكروه فى حديث ابن عتيق ، عن ابن الزبير، عن عمر ، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصـــا من رواية الثقات ، ــ الى ما فى اسناده من الاختلاف أيضا .

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريـــج ، قال : أخبرنـــا سليمان بن عتيق وعطاء ، عن ابن الزبير ، أنهما سمعاه يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيـــه ــ ويشير الى مسجـــد المدينـــة .

---

14) ذكـــره : ب ، ذكـــر : د ــ جـ م .

---

(1) أبو جعفر محمد بن ابراهيم الديبلى ، محدث مشهور .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى (1) بن ابى مسرة ، ومحمد ابن عبد السلام الخشنى ، قالا : حدثنا محمد بن أبى عمر ، قال حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان فضله عليه بمائة صلاة .

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل ، لان قوله — :ضله عليه يحتمل الوجهين ، الا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات ، خلاف ما تأولوه عليه ؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق ، وانفرد به ؛ وما انفرد به ، فلا حجة فيه ؛ وانما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين : طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله ؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : ان الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف .

2) ابو يحيى : ب د ، يحيى — باسقاط — (ابو) : ج م .
9—11) سليمان بن عتيق محتمل للتأويل . . . نصا من نقل الثقات : ب د ، سليمان فيه من نقل الثقات نصا : ج م .
12) سليمان بن عتيق : ب د — ج م .

(1) يعنى به عبد الله بن مسرة محدث مكة (ت 297 هـ) انظر شذرات الذهب 174/2 .

هكذا رواه عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، واختلف فى رفعه عن عطاء ــ على حسبما نذكره ؛ ومن رفعه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أحفظ وأثبت من جهة النقل ؛ وهو أيضا صحيح فى النظر ، لان مثله لا يدرك بالرأى ، ولا بد فيه من التوقيف ؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث للذى رفعه بالحفظ والثقة ؛ فممن رقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه ، وابن جريج؛ على أن ابن جريج ، رواه عن سليمان بن عتيق ايضا ، مثل روايته عن عطاء سواء .

فحديث الحجاج ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا أبى ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال عطاء : فنظرنا فى ذلك ، فاذا هى تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة فى المسجد

---

2) نذكره : ج م ، ذكرنا : ب د . ومن رفع هذا المعنى عنه : ج م ، ومن رفعه عنه : ب د .
4) أصح : ج م ، صحيح : ب د .
5) من رفعه كان اولى : ب ، من رفعه ــ باسقاط (كان) : ج د م .
8) بمثل : ب د ، مثل : ج م .
11ــ14) حدثنا قاسم ، حدثنا احمد . . . هكذا بحذف قال ــ قبل حدثنا فى السند كله : ج م ، وثبتت كلمة قال فى ب د .
15) الف : ب ج م ــ د .

الحرام ، خير من ألف (1) صلاة فيما سواه من المساجد . قال : قلت لم يسم مسجد المدينة ، قال : يخيل الى أنه انما أراد مسجد المدينة (2) . قال ابن جريج : وأخبرنى سليمان ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير الى المدينة(3)، هكذا قال ابن جريج بألف ، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن جريج فى حديثه هذا ، تكون الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل على الصلاة فى كل المساجد غير مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف ألف .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ، ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع ؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده الا حبيب المعلم عن عطاء ، اقام اسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف فى الصلاة فى المسجد (الحرام بأنها مائة ألف صلاة ، وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صلاة) . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ،

---

4) قال ثم يشير : د ، ثم يشير — باسقاط — (قال) : ب ج م .
6) تكون : ب د ، كانت : ج م .
9—10) وقد روى عن النبى . . . ويحسم التنازع : ج م — ب د .
11) (اقام اسناده .. المسجد) : ب د — ج م . وجود : ب، وجوده: د.
12) (الحرام ... بالف صلاة) : د — ب .
14) حدثنا عبد الوارث . . . الى آخر الباب كله ساقط من نسخة ب ، ونقدر ذلك بنحو اربع صفحات من هذا المطبوع ، ثابت فى ج د م .

---

(1) الذى فى مصنف عبد الرزاق 121/5 — (مائة) بدل الف ، وهو الذى ذكره فى الفتح 309/3 — نقلا عن ابن عبد البر ، قال : ويؤيده ما فى سنن النسائى من رواية موسى الجهنى عن ابن عمر . وهى الرواية التى سبقت للمؤلف حسب نسختى ب د ، ص 120 — قبل هذا .
(2) انظر المصنف 121/5 ، حديث 9133 .
(3) المرجع السابق حديث 9134 .

قال : حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبى مسرة فقيه مكة ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة فى مسجدى . (وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة).

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط فى لفظه ولا فى معناه ، وكان ثقة ؛ وليس فى هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، الا حديث حبيب هذا ؛ قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم بصرى ثقة ، وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل قال

6—7) (من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة) : ج م ، من مائة صلاة فى مسجدى : د .

7—13) (وحدثنا عبد الوارث . . بمائة صلاة) : د — ب ج م .

14) فاسند حبيب المعلم : د ، واسند حبيب المعلم : ج م .

18) بصرى : ج م — د . قال : د — ج م .

سمعت أبى يقول حبيب المعلم ثقة ، ما اصح حديثه ! وسئل ابو زرعة الرازى عن حبيب المعلم ؟ فقال بصرى ثقة . وقد روى فى هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث ، نقلته ثقاة كلهم ، بمثل حديث حبيب المعلم سواء . وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير ، فيكونان حديثين ، وعلى ذلك يحمله أهل الفقه فى الحديث .

قال أبو عمر :

ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه قوى ولا ضعيف ، ما يعارض هذا الحديث ، ولا عن احد من أصحابه — رضى الله عنهم ، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد ، الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم ، وقد كان احمد ابن حنبل يمدحه ، ويوثقه ويثنى عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفى ، وعندهم عنه كثير (1) . وسائر الاسناد ، أئمة ثقات أثبات ، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء ، مثل رواية حبيب المعلم سواء . وقد روى من حديث (جابر (2)) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن الزبير سواء .

1) ثقة : د — ج م .
4) بمثل : د م ، مثل : ج .
6) وعلى ذلك يحمله اهل الفقه : ج م ، وعلى هذا يحمله اهل العلم : د .
7—18) ، قال ابو عمر . . . سواء ، : ج م — د .

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 — ق 101/2 . ميزان الاعتدال 456/1 . تهذيب التهذيب 194/2 . الخلاصة 72 .
(2) فى الاصول ، ابن عمر ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنى حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد الله (1) بن عمرو ، عن عبد الكريم (الجزرى) ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف (2) صلاة فيما سواه (3) .

وحكيم بن سيف هذا ، شيخ من أهل الرقة ، وقد روى عنه أبو زرعة الرازى وغيره ، واخذ عنه ابن وضاح ، وهو عندهم شيخ صدوق ، لا بأس به (4) ؛ فان كان حفظ ، فهما حديثان ؛ والا ، فالقول قول حبيب المعلم ــ على ما ذكرنا .

---

1) حدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا سعيد بن نصر : ج م ، حدثنا سعيد بن نصر ــ باسقاط (حدثنا خلف بن سعيد) : د ، ولعلها الصواب .
2) عبيد الله : د ، عبد الله : ج م . وهو تصحيف .
3) الجزرى : د ــ ج م .
7) مائة الف صلاة : د ، مائة صلاة ــ باسقاط (الف) : ج م .
8) شيخ : ج م ــ د . وقد : ج م ، قد : د .

---

(1) ابو وهب عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الاسدى الجزرى الرقى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق ، لا اعرف له حديثا منكرا . وذكر ابن سعد انه كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما اخطأ ، وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزرى . (ت 180 هـ) تهذيب التهذيب 42/7 .

(2) فى بعض نسخ ابن ماجه (مائة صلاة) والذى فى النسخ المعتمدة (مائة الف) ــ كما قال ولى الدين العراقى . انظر فيض القدير 229/4 . وذكر فى الفتح 309/3 ــ كلتا النسختين ، ولم يرجح ايهما على الاخرى ، بل ذكر وجه كل منهما .

(3) اخرجه احمد فى المسند 343/3 ، وابن ماجه فى السنن 429/1 .

(4) ابو عمر حكيم بن سيف بن حكيم الاسدى مولاهم الرقى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . (ت 235 هـ) . ميزان الاعتدال 586/1 . تهذيب التهذيب 2/ 449 .

وقد روى فى هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا ، وهو عندهم) ، حديث آخر لا شك فيه ، لانه روى عن ابن عمر من وجوه : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلى (1) ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن علية ، حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام فهو أفضل (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، وابن أبى دليم ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا يوسف ابن عدى ، (عن عبيد الله بن عمرو (3)) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .

1—2) (حديث بهذا المعنى . . . عندهم) : د — ج م .
4—5) محمد بن محمد بن يزيد الباهلى : ج م ، احمد بن محمد بن بدر الباهلى : د . والصواب ما اثبتناه .
12) (عن عمر بن عبيد) — كذا فى سائر النسخ ، والصواب ما اثبتناه.
14) هذا : د م — ج .

---

(1) ابو الحسن محمد بن محمد بن النفاح بن بدر الباهلى : بغدادى ، حافظ متعفف (ت 314 هـ) . العبر 159/2 تاريخ بغداد 214/3 حسن المحاضرة 147/1 . وانظر تاريخ ابن الفرضي 58/2 .
(2) اخرجه احمد ، انظر المسند تعليق شاكر 214/9 ، حديث 6436 .
(3) تقدمت ترجمته فى الصفحة قبل هذه .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد (ابن على) ، قال حدثنا احمد بن خالد ، حدثنا على بن عبد العزيز . وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبد الله) بن عبد المومن ، عن ابن جامع ، عن على بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا ابو معاوية ، عن موسى الجهنى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه بمائة صلاة (1) .

قال على بن عبد العزيز : وحدثنا عازم ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

(قال أبو عمر) :

موسى الجهنى (2) كوفى ، (ثقة) ، أثنى عليه القطان ،

1ـ2) وحدثناه : ج م ، وحدثنا : د ، بن على : د ـ ج م .
3) عبد الله : د ـ ج م .
9) قال على بن عبد العزيز : وحدثنا عازم : د ، وبه قال على بن عبد العزيز ، قال حدثنا : ج م .
12) (قال ابو عمر) : د ـ ج م .
13) موسى : د ، وموسى : ج م . ثقة : د ـ ج م .

---

(1) اخرجه النسائى فى السنن 213/5 ، وانظر الفتح 309/3 .
(2) ابو سلمة موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمان الجهنى الكوفى ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن المدينى ، والنسائى ، والعجلى . وقال ابو زرعة ـ صالح ، وقال ابو حاتم : لا بأس به . (ت 144 هـ) . الطبقات 353/6 الجرح والتعديل 4 ـ ق 149/1 تاريخ البخارى 4 ـ /288 .
تهذيب التهذيب 354/10 .

واحمد ، ويحيى وجماعتهم ، (وروى عنه شعبة ، والثورى ، ويحيى بن سعيد) . وقد روى عن ابى الدرداء وجابر ، بمثل هذا المعنى سواء .

(حدثنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرسى ، قال : حدثنا احمد ابن عمرو البزار ، قال : حدثنا ابراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا سعيد بن بشر) ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفى مسجدى ألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة (1) .

(قال البزار : هذا اسناد حسن . وقد روى) من حديث عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء .

1ـ2) (وروى عنه شعبة ... بن سعيد) : د ـ ج م .
شعبة ... بن سعيد) : د ـ ج م .

4) (حدثنا ابراهيم ... سعيد بن بشر) : د ـ ج م . (فضل الصلاة فى المسجد الحرام بخمسمائة صلاة) : د ، صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ؛ وصلاة فى مسجد النبى (ص) بالف ، وفى بيت المقدس بخمسمائة) ج م .

13) قال البزار : ... وقد روى) د ـ ج م .

---

(1) اخرجه الطبرانى والبزار ـ باسناد جيد . انظر القسطلان 344/2.

وروى الحميدى عن ابن عيينة قال : حدثنى عمر بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابى عمرو الشيبانى ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : ما لامرأة أفضل من صلاتها فى بيتها ، الا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد النبى عليه السلام ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى الا المكتوبة .

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها فى كل بلد الا بمكة ، فانها تصلى فى المسجد الحرام . وذكر ابن وهب فى جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط الى الارض ، قال : يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ؟ قال : بل مكة . وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب حبيب بن عبد الرحمان من هذا الكتاب (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، واحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، قال :

---

3) صلاتها : د ، صلاة : ج م .
5) لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : د ، وقد قال : ج م .
12—13) بن عبد الرحمان : ج م — د .
14) (وحدثنا سعيد بن نصر . . .) : د ، تاخر فى نسخة ج م .

---

(1) انظر التمهيد ج 2/288 — 289 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . قال سفيان فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر(1) ، قال : حدثنا ابن ابى دليم ، قال (حدثنا) ابن وضاح ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح ، قال : سمعت ابن وهب يقول : ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة ، (وحسبك فى هذا بقوله صلى الله عليه وسلم بمكة : والله انى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ماخرجت) (2).

وهذا من أصح الآثار عن النبى عليه السلام : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

5) حدثنا احمد بن سعيد ... جـ د م ـ ب . وكتب على هامش جـ ـ : نسخة : (قال ابن وضاح ـ وحدثنى حكيم بن سيف ، قال : حدثنى عبيد ابن عمرو، (كذا) عن عبد الكريم عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتى فى مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام ، افضل من مائة صلاة فيما سواه . قال ابن وضاح : وحدثنا يوسف بن عدى عن عمر بن عبيد الله، (كذا) عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فى غيره من المساجد ، الا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه أفضل .
وهذا كله نص فى موضع الخلاف ، قاطع له عند من الهم رشده ، ولم تمل به عصبيته) . وكتب فى آخره صح .

8) وحسبك فى هذا ... ما خرجت منك) : د ـ جـ م .

(1) ابو العباس احمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن الحصار القرطبى، كان كثير السماع ، مشهورا بطلب الحديث ، سمع منه كثيرون ، ولم يكن بالضابط لما كتب . (ت 392 هـ) ، انظر تاريخ ابى الفرضي ص 74 .

(2) اخرجه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 30/5 .

احمد بن زهير ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عدى ابن الحمراء ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : والله انك لخير أرض الله وأحب ارض الله الى الله ، ولولا انى اخرجت منك ما خرجت . وهذا قاطع فى موضع الخلاف ، والله المستعان . ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

واخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا محمد ابن عبيد ، قال : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال : أما والله انى لأخرج منك وانى لاعلم أنك أحب بلاد الله الى الله ، وأكرمه على الله ، ولولا أهلك اخرجونى منك ما خرجت) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف

---

10) (خلف بن سعيد) كذا بالاصل ، والصواب ما اثبتناه .
17) قال : د ــ ج م .
19) يوسف : د ، يونس : ج م ، وهو تصحيف .

ابن مهران (1) ، عن ابن عباس ، قال : قال علي بن أبي طالب : انى لأعلم أحب بقعة الى الله فى الارض ، وأفضل بئر فى الارض ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ؛ فأما أحب بقعة الى الله فى الارض ، فالبيت الحرام (وما حوله) ؛ وأفضل بئر فى الارض ، زمزم ، وأطيب أرض فى الارض ريحا ، الهند ؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة ، فعلق شجرها من ريح الجنة .

فهذا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، (وابن عمر ، وجابر) ، يفضلون مكة ومسجدها ــ وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة . قال معمر : وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الزبير ، مثل قول قتادة) (2) . وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف ، وعن اصبغ ، عن ابن وهب ، أنهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ــ على مّا فى أحاديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

---

4) وما حوله : د ــ ج م . واما : ج م ــ د .
5) فزمزم زاما : ج م ، زمزم اطيب : د .
7ــ8) (وابن عمر وجابر) : د ــ ج م .
10ــ13) (وذكر عبد الرزاق . . . قول قتادة) : د ــ ج م .

---

(1) يوسف بن مهران البصرى . قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
تهذيب التهذيب 424/11 . الخلاصة 440 .
(2) انظر المصنف 122/5 ــ حديث 9139 .

(قـال ابـو عـمـر :

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيـينة حجة حين حـدث بحديث ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . قال ابن عيـينة كانوا يرونه مالك بن أنس (1) ، قالوا قول ابن عيينة حجة ، لأنـه اذا قال كان يرون انما حكى عن التابعين ، فيلزمهم مثـل ذلك فى قول ابن عيينة فى تفسير حديث هذا الباب ؛ لانه قال : انه حدث به ، فكانوا يـرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه . ولا يشك عالم منصف فى أن ابن عيينة فوق ابن نافع فى الفهم والفضل والعلم ، وأنه اذا لم يكن بـد من التقليد ، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع ؛ وفيما ذكرنا فى هذا الباب عن النبى عليه السلام وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ غنى عما سواهم ـ والحمد لله) .

1ـ14) (قال ابو عمر : اصحابنا . . . والحمد لله) : د ـ ج م .

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 299/2 ، والترمذى فى الجامـع ـ شرح المارضة 152/10 ـ 153 . وانظر التمهيد 85/1 ، والانتقاء ص 21 . وترتيب المدارك 68/1 ـ 69 .

(قـــال أبـــو عـــمـــر :

طعن قوم فى حديث عطاء فى هذا الباب ، للاختلاف عليـــه فيه ؛ لأن قوما يرونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يـــروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر .

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة فى هذا الحديث ، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتمل التأويـــل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا ، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وباللـــه التوفيـــق .

وفى هذا الباب حديث موسى الجهنى ، عن نافـــع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يختلف عليـــه فيه ، وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا) .

1—12) (قال ابو عمر : طعن قوم . . . وبالله توفيقنا) ج م — د .

زيـاد بـن أبـى زيـاد (1)

وهو زياد بن أبى زياد ، مولى عبد الله بن عباش بن أبى ربيعة المخزومى ، يكنى أبا جعفـر ، واسم أبى زيـاد ميسرة ـ فيما ذكر البخارى . وكان زياد هذا أحد الفضلاء العبـاد الثقات من أهل المدينة ، يقال انه لـم يكـن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القـارى ، وولاؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلى فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكـر ابن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير ابن الخطفى اذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير (2):

1ـ2) زياد بن أبى زياد ، وهو زياد بن ابى زياد مولى : ج ، مالك عن زياد بن أبى زياد : د م ، حديث واحد : د ـ ج م . وفى نسخة (ب) بتر ينتهى عند : مولى عبد الله بن عباش ص (37ـ39) .
8) لا يجـالس : ج ، ولا يجالـس : م .
12) اذا : ج م ، أنه : د ، ولعل الصواب ما اثبتـناه .

---

(1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2ـق 354/1 . تهذيب التهذيب 367/3 . الخلاصة 124 .
(2) أورد أبو الفرج الاصبهانى البيتين فى كتـاب الاغـانى 104/7 ـ وقال : انه قال ذلك فى شأن عون بن عبد الله بن عتبة .

يـــا أيهـــا القارىء المرخـــى عمامتـــه

هـــذا زمـــانك انى قـــد مضى زمنـــى

أبلـــغ خليفتـــنـــا ان كـــنـــت لاقـــيـــه

أنا لدى الباب محبوسون فى قـــرن (1)

قـــال أبـــو عـــمـــر :

قد روى من وجوه ، أن هذا القول انما قاله جرير لعون ابن عبد الله بن عتبة ــ والله أعلم .

لمالك عن زياد بن أبى زيـــاد هذا من مرفوعات الموطـــأ ، حديث واحد مرسل : وآخر موقوف مسند

مالك ، عن زياد بن أبى زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : أفضـــل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا اله الا الله (وحده لا شريك له) .

ذكر مالك هذا الحديث فى موضعين من موطئـــه : أحدهما آخر كتاب الصلاة ، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه . وذكره

5ــ6) (قال ابو عمر : قد روى . . . ابن عتبة والله أعلم) : د م ــ ج.
قـــد : د ، وقـــد : م .
(وآخر موقوف . . مسند) : م ــ ج .

13) لا اله الا الله : كذا فى الاصول ، والذى فى نسخ الموطأ ، والتجريد ــ زيادة (وحده لا شريك له) وهو الصواب .

15) ذكرنـــاه : ج د ، ذكرنـــا : م .

---

(1) فى الاغانى : (انى لدى الباب كالموصود فى قرن) .

(2) الموطأ ــ ما جاء فى الدعاء ــ ص 143 ــ حديث 500 .
واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 . قال هذا مرســـل ، وقد روى عن مالك من طريق آخر موصول ، ووصله ضعيف .

فى كتاب الحج فنسبه ، قال : مالك ، عن زيـاد بن أبى زيـاد مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، عن طلحة ابن عبيد الله ، بن كريز الخزاعى ـ وذكر الحديث (1) .

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبى عن طلحـة ابن عبيد الله بن كريز (2) ، فقال : ثقـة .

قـال أبـو عـمـر :

لا خلاف عن مالك فى ارسـال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث على بن ابى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العـاص .

فأما حديث على ، فانه يدور على دينـار أبى عمـرو ، عن ابن الحنفية ، وليس دينار ممن يحتج به .

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمور من يحتج به فيه (3) . (وأحاديث الفضائل ، لا يحتاج فيها الى من يحتج به .)

4) وقـال : ب د م ، قـال : ج .
13ـ14) وحديث عبد الله بن عمرو . . . وليس دون عمرو من يحتـج بـه فيـه : ج م ـ ب د .
14ـ15) (واحاديث الفضائل . . . من يحتج به) : ب د ـ ج م .

(1) الموطأ ـ جامع الحج ـ ص 291 ـ حديث 955 .
(2) أبو المطرف بن عبيد الله بن كريز ـ بفتح الكاف وكسر الراء . الخزاعى الكعبى ، قال ابن سعد كان قليـل الحديث ، وقال احمد والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
تهذيب التهذيب 22/5 . الخلاصة 180 . اسعاف المبطا 14 .
(3) اخرجه الترمذى فى جامعه 444/2 ـ وقال حسن غريب .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقى بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن نضر بن عربى ، عن ابن ابى حسين (1) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شىء قدير .

قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة (2) ، عن أخيه (3) ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ؛ اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ؛ اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ؛ اعوذ بك من وسواس الصدر ، وفتنة القبر ، وشتات الامر ؛ وأعوذ بك من شر ما يأتى فى الليل والنهار ،

---

1) (حدثنا احمد . . . وما تهب به الرياح) : ب د ــ ج م .
4) عدى : ب د ، والصواب عربى .

---

(1) انفردت بهذه الزيادة ب د ، ولعل قوله (ابن أبى حسين) تصحيف عن ابى حسن ــ يعنى على بن أبى طالب ، أو فى الكلام سقط ؟ وانظر ترجمة ابن ابى حسين فى ج 4 ص 217 .
(2) أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى المدنى . ضعفه ابن المدينى والنسائى ، وابن عدى وجماعة ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وليس بحجة (ت 153 هـ) .
تهذيب التهذيب 356/10 .
(3) يعنى به عبد الله ، كما ورد مصرحا به فى بعض الروايات .

وما تهب (1) به الرياح (2) .

ومرسل مالك ، اثبت من تلك المسانيد ، ــ والله اعلم .

وقد روى معناه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ، وسنذكر منها ما حضرنا ــ ان شاء الله تعالى .

وفيه من الفقه ، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره ، وفى ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ؛ وفى فضل يوم عرفة ، دليل أن للايام بعضها فضلا على بعض ؛ الا أن ذلك لا يدرك الا بالتوقيف ، والذى أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح ، فضل يوم الجمعة ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ؛ وجاء فى يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ما جاء ؛ وليس شىء من هذا يدرك بقياس ، ولا فيه للنظر مدخل .

وفى الحديث أيضا ، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله فى الأغلب . وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

---

2) ومرسل مالك . . والله اعلم : ج م ــ ب د .
8) بتوقيف : ب د ، بالتوقيف : ج م .
9) ويوم عرفة : ج م ــ ب د .
10ــ11) وليس شىء من هذا يدرك بقياس : ب د ، ولا يدرك شىء من هذا بقياس : ج م . ولا للنظر فيه مدخل : ج م ، ولا فيه للنظر مدخل : ب .
12ــ13) مجاب كله : ب ج م ، كله مجاب : د . أيضا : ب د ــ ج م . أن : ب ج م ــ د .

---

(1) وفى بعض الروايات زيادة (ومن شر بوائق الدهر) .
(2) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 117/5 ــ من طريق موسى بن عبيدة هذا عن أخيه عبد الله بن عبيدة . قال : وتفرد به موسى وهو ضعيف ، ولم يدرك اخوه عليا . ولا ادرى كيف سكت عنه المؤلف ؟ ولعل فى قوله (ومرسل مالك ، اثبت من تلك المساند) ــ تلميحا الى ذلك .

وقد اختلف العلماء فى أفضل الذكر : فقال منهم قوم : افضل الكلام لا اله الا الله . واحتجوا بهذا الحديث ، وانها كلمة الاسلام ، وكلمة التقوى (1) .

وقال آخرون : أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين ، ففيه معنى الشكر والثناء ، وفيه من الاخلاص ما فى لا اله الا الله ، وانه افتتح الله به كلامه وختم به ، وهو آخر دعوى أهل الجنة (2) .

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به ، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ـ ان شاء الله :

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى (3) ، قال : حدثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى المدنى ، قال : سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله

1) قوم : ج د م ، قائلون : ب . افضل : ب د ، وافضل : ج م .
3) وبأنها : ج م ، وانها : ب د .
5) ففيه : ب د م ، وفيه : ج .
8) وجه : ب د ـ ج م .
13) بن عربى : ب ، بن عدى : ج م ، عن عدى : د ، وكلاهما تصحيف والصواب نسخة : ب .

(1) يشير الى قوله تعالى فى سورة الفتح « والزمهم كلمة التقوى » واخرجه الطبرانى من حديث سلمة بن الاكوع ، ان كلمة (التقوى) لا اله الا الله . انظر تخريج أحاديث الاحياء للعراقى 306/1 .
(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة يونس « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » .
(3) ابو زكرياء يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى البصرى ، قال ابو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ثقة مأمون (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 196/11 .

عليه وسلم يقول : أفضل الذكر لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء ، الحمد لله (1) .

قال أبو عمر :

ربما وقفه على جابر ، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا : أفضل الذكر ، لا اله الا الله ، وأفضل الشكر ، الحمد لله .

وفى حديث جابر هذا ، مع حديث مالك ، حجة لمن ذهب الى أن أفضل الذكر لا اله الا الله .

وأما قوله فى حديث جابر : أفضل الدعاء الحمد لله — فان الذكر كله دعاء عند العلماء ، ومما يبين ذلك ، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف ، واحمد بن عمر بن عبد الله ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا على بن اسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلى ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، قال : سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

5) مرفوعا : ج د م ، موقوفا : ب .
7—8) لمن ذهب . . . الا الله : ج م — ب د .
10) لك : م — ب ج د . جميعا : د — ب ج م .
13) بن زريق : ب ج م ، رزين : د .
14) فقال : ج م ، قال : ب د .

---

(1) اخرجه النسائى فى اليوم والليلة — فى ثواب التسبيح ، كما اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، كلهم من طريق طلحة بن خراش عن جابر قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم صحيح ، واقره الذهبى . فيض القدير على الجامع الصغير 34/2 ، وانظر الترغيب والترهيب 415/2 .

بمعرفة ؟ قال : لا اله الا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولله الحمد .

ثم قال سفيان : انما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ؛ ثم قال : أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول : اذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) (1) . قال : قلت نعم ، حدثتنى انت يا أبا محمد عن منصور ، عن مالك بن الحارث .

(وحدثنى عبد الرحمان بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن مالك بن الحارث) ، قال : هذا تفسيره ، ثم قال : أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قال أمية ــ حين أتى ابن جدعان :

أأطلب حاجتى أم قد كفانى
حياؤك ان شيمتك الحياء
كفاه من تعرضك الثناء
اذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان ــ رحمه الله ــ : هذا مخلوق حين ينسب الى أن يكتفى بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق تبارك وتعالى ؟ !

3) قال سفيان : ج ، ثم قال سفيان : ب د م .
8) وحدثنى عبد الرحمان بن مهدى ... عن منصور ، عن مالك بن الحارث : ج م ــ ب د .
9) تفسيره : ج د م ، يفسره : ب .
11) قال قال امية : ج د م ، قال امية ــ باسقاط (قال) الاولى : ب .
17) مخلوق حين ينسب : ج د م ، مخلوق ينسب ــ باسقاط ــ (حين) : ب .

(1) يأتى للمؤلف مسندا مرفوعا .

قال الحسين : لما سألت سفيان ـ رحمه الله ـ عن هذا ، فكأنى انما سألته عن آية من كتاب الله ! وذلك أننى لم أدع كبير أحد بالعراق ، الا وقد سألته عنه ، فما فسره لى كما فسره ابن عيينة ـ رحمه الله .

قال أبو عمر :

هى أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر بعد البيتين اللذين فى الخبر المذكور :

وعلمك بالحقوق وانت فرع
لك الحسب المهذب والسناء
كريم ما يغيره صباح
عن الخلق الجميل ولا مساء
يبارى الريح مكرمة وجودا
اذا ما الكلب أجحره الشاء
وأرضك كل مكرمة بناها
بنو تيم وأنت لها سناء

وحديث مالك بن الحرث : قوله هذا ، قد روى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه صفوان بن أبى الصهباء ، عن بكير بن عتيق ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ال

---

1) الحسين : ب م ، الحسن : ج د ، وهو تصحيف . بن عيينة : ب ـ ج د م .
7) بعد : ج د م ـ ب .
11) الجميل : ج د م ، الكريم : ب .
16) (وحديث مالك . . . رجلان صالحان) : ب د ـ ج م . اك : د ، الحويرث : ب ، وهو تصحيف .

يقول الله عز وجل : من شغله ذكـرى عن مسألتى ، أعطيتـه أفضل ما أعطى السائلين (1) . ليـس يجىء هـذا الحديث ـ فيما علمت ـ مرفوعا الا بهذا الاسنـاد ، وصفوان بن أبـى الصهباء (2) ، وبكير بن عتيق (3) ، رجلان صالحان .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا على بن سعيد الرازى ، حدثنا ابن ابى عمر العدنى (4) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لى عبد العزيز بن عمـر : كنت أتمنى أن ألقى الزهرى ، فرأيته فى النوم بعد موتـه عند الحدادين ، فقلت : يا أبا بكر هل من دعـوة ؟ قال : نعـم ، لا اله الا الله وحـده لا شريك لـه ، توكلـت على الحى الذى

2—3) هذا الحديث فيما علمت مرفوعا : د ، بعد الحديث مرفوعـا فيمـا علمـت : ب .
6) العدنى : د م ، العبدى : ج ، العدوى : ب ، والصواب ما فى د م .
7) قال لى عبد العزيز : ج د م ، قال عبد العزيز : ـ باسقاط (لى) :ب.
8—9) قال : ب د م ، فقال : ج . نعم قـال : لا الـه الا الله : ج ، نعم لا اله الا الله باسقاط (قال) : ب د م .

---

(1) اخرجه البخارى فى التاريخ ، والبزار فى المسنـد ، والبـيهقى فى الشعب . تخريج احاديث الاحياء للعراقى 303/1 . وانظر اللآلىء المصنوعة للسيوطى 342/2 .
(2) صفوان بن ابى الصهباء التيمى الكوفى ، اضطرب فيه قـول ابن حبان : ذكره فى الثقات ، ثم اعاده فى الضعفاء وقال : منكر الحديث، يروى عن الاثبات ما لا اصل له ، لا يجوز الاحتجاج بـه الا فيما وافق الثقات . الجرح والتعديل 2 ـ ق 424/1 . التاريخ الكبير للبخارى 2 ـ ق 309/2 . ميـزان الاعتـدال 316/2 . تهذيـب التهذيب 472/4 . الخلاصـة 174 .
(3) بكير بن عتيق ـ بضم أوله وفتح المثناة ـ العامرى . قال ابن سعد حج ستين حجة ، وكان ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . الطبقات 347/6 . تهذيب التهذيب 493/1 ـ 494 . الخلاصة 535 .
(4) ابو عبد الله محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى الحافظ ، نزيـل مكة ، وينسب الى جده . (ت 243 هـ) ـ انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب 518/9 ، تذكره الحفاظ 501/2 ، الخلاصة 364 .

لا يموت ، اللهم انى أسألك أن تعيذنى وذريتى من الشيطان الرجيم .

قال أبو عمر :

فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ، ويفسر معنى حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر :

من فضل الحمد لله ، فحجته : ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن على ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن اسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن أبى صالح الحنفى ، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله اصطفى من الكلام أربعا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ؛ فمن قال سبحان الله ، كتبت له عشرون حسنة ، وحطت عنه عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه : لا اله الا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، وحطت عنه ثلاثون سيئة (1) .

3—4) قال ابو عمر : فهذا كله يدل : ب د ، فهذا كله يدل باسقاط جملة (قال ابو عمر) : ج م .
5) للصواب : ج د م — ب .
14) فمن قال : ب د ، ثم قال : من قال : ج م .

---

(1) رواه احمد وابن ابى الدنيا والنسائى . الترغيب والترهيب 417/2 . وانظر فيض القدير 211/2 .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن السلولى ، عن كعب ، قال : اختار الله عز وجل الكلام ، فأحب الكلام الى الله عز وجل ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ؛ فمن قال : لا اله الا الله ، فهى كلمة الاخلاص ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ؛ ومن قال : الله أكبر ، فذلك جلال الله ، كتب الله له بها عشرين حسنة ، وكفر عنه عشرين سيئة ؛ ومن قال سبحان الله ، كتب له بها عشرون حسنة ، وكفر عنه عشرون سيئة ؛ ومن قال الحمد لله ، فذلك ثناء الله ، وثناؤه الحمد لله ، كتب له بها ثلاثين حسنة ، وكفر عنه ثلاثين سيئة .

قال حمزة يشبه أن يكون السلولى ، عبد الله بن ضمرة (1)

قال أبو عمر :

من قال : ان هذه الأربع سواء ، احتج بما رواه حمزة ، عن الاعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الكلام أربع ،

---

1) عبد الله : ب ج ، عبد الرحمان : م .
10) كتب الله له بها عشرين : م ، كتب له بها عشرين : ج ، كتب له بها عشرون : ب د .
10) (ومن قال سبحان الله . . . عشرون سيئة) : ب د — ج م .
13) حمزة : ج د م ابو حمزة : ب .
15) حمزة : ج م ، ابو حمزة : ب د .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 88/2 . تاريخ البخارى 3 — ق 122/1 . تهذيب التهذيب 266/5 . الخلاصة 202 .

لا تبالى بأيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا الـه الا الله ، والله أكبر .

وخالفه ابن فضيل ، فرواه عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه حجة واضحة ، وما تقدم فى الحمد لله واضح ، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله ، وتقديم لا الـه الا الله ، على الذكر كله .

وذكر أبو العباس محمد بن اسحاق السراج فى تاريخه قال : حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال حدثنا هشيم ، عن على ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : كتب صاحب الروم الى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو ؟ والثانى والثالث والرابع ؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلق على الله ؟ وأكرم الاماء على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا فى رحم ؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده ، فلما قرأ معاوية الكتاب قال : أخزاه الله ، وما علمى بما هاهنا ؟ فقيل له : أكتب الى ابن عباس فسله ، فكتب اليه يسأله ، فكتب اليه ابن عباس : (ان) أفضل الكلام ،

---

4) عن اصحاب النبى : د ، اصحاب محمد : ج م ، أصحاب عمر عن النبى : ب .
من هنا اى بانتهاء اللوحة (411) ـ بدأ اضطراب نسخة م ، فجاءت لوحة (422) بعد لوحة (4) ولوحة (416) بعد لوحة (2) وهكذا اختلطت أحاديث زياد بن سعد بأحاديث ربيعة .
8) وذكر : ج د م ، ذكر : ب .
18) ان : ب ج م ـ د .

لا اله الا الله : كلمة الاخلاص ، لا يقبل عمل الا بهـا ؛ والتى تليها سبحان الله وبحمده : أحب الكلام الى الله ؛ والتى تليها الحمد لله : كلمة الشكر ؛ والتى تثيها ، الله أكبـر : فاتحـة الصلوات ، والركوع والسجود ؛ وأكـرم الخلـق على الله : آدم عليـه السـلام ؛ وأكـرم الامـاء على الله : مريـم . وأما الاربعة التى لم يركضوا فى رحم ، فـآدم ، وحـواء ، والكبش الذى فدى به اسماعيل ، وعصا موسى حيث القاهـا فصارت ثعبانا مبيـنا . وأما القبـر الذى سـار بصاحبـه ، فالحوت حين التقم يونـس ؛ وأمـا المجرة ، فبـاب السماء ، وأما القوس ، فانها أمان لأهل الارض من الغـرق بعد قـوم نوح ؛ وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس ، ولم تطلع قبـله ولا بعده ، فالمكان الذى انفرج من البحر لبنى اسرائيل .

فلما قدم عليه الكتاب ، أرسل به الى صاحب الـروم ؛ فقال : لقد علمت أن معاوية ، لم يكن له بهذا علم ، وما أصاب هذا ، الا رجل من أهل بيت النبوة .

ومن الحجة لقول ابن عباس فى تفضيـل سبحان الله : ما حدثـنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ،

---

2) وبحمده احب الكلام الى الله : ب ، وبحمده صلاة الخلق : د م — ج.
4) والركـوع والسجود : ب د م — ج .
5) الاماء على الله مريم : ب ، اماء الله مريم : ج د ، الا ماء مريم : م .
7) اسماعيل : ج د م ، ابراهيم : ب .
8) ثعبانا مبينا : ج م ، ثعبان مبين : ب د .
9) حيث : ج د م ، حين : ب . فصار : ب ج م ، فكان : د .
16) (ومن الحجة لقول ابن عباس . . . سبحـان الله وبحمـده) : ب د — ج م .

قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شعبة ، عن الجريرى ، عن أبى عبد الله الحميدى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال (لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال : أحب الكلام الى الله ، سبحان الله وبحمده (1) .

ومن قال لا اله الا الله أفضل الكلام ، فمن حجته حديث جابر الذى قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب ، وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا : أخبرنا حمزة بن محمد بن على الحافظ ، قال أخبرنا عمران ابن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثورى ، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا اله الا الله ، أنجته يوما من الدهر ، أصاب قبلها ما أصابه) (2) .

---

4) لى : د ــ ب ج م .

5) قلت : د ، قال : ب ــ ج م .

7) واما قول من قال : ج م ، ومن قال : ب د .

13) الاعرج : ب د ، الاغر : ج م . وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه مسلم ، انظر النووى 159/10 .

(2) رواه البزار فى مسنده ، والبيهقى فى شعب الايمان . الجامع الصغير بشرح فيض القدير 188/6 . وانظر الترغيب والترهيب 414/2 .

وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا احمد ابن اسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن رشدين ، قال : حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفان الثورى ، فذكر باسناده مثله .

وذكر أبو الحسن على بن محمد الازرق فى كتابه فى الصحابة قال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفى ، قال حدثنا عباد بن احمد العزرمى ، قال : حدثنى عمى عن أبيه ، عن أبى المجالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبى المنذر الجهنى ، قال : قلت : يا رسول الله ما أفضل الكلام ؟ قال يا أبا المنذر ، قل : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة فى يوم ، فانك اذا قلت ذلك فى يوم ، فأنت أفضل الناس عملا ، الا من قال مثل مقالتك ، وأكثر من سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ولا تنس الاستغفار فى صلاتك ، فانها ممحاة للخطايا ، رحمة من الله (1) .

وحدثنى عبد الرحمن بن يحيى ، وأحمد بن فتح ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد ابن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفى ، قال حدثنا

4) فذكر : ب د م ، فذكره : ج .
15) ممحاة : ج د م ، منجاة : ب .

(1) واخرجه البزار من رواية جابر الجعفى 435/2 ، و ص 449 .

يحيى بن يزيد أبو شريك ، قال : حدثنا ضمضام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا من شهادة أن لا الـــه الا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم (1) .

حدثنى قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا عبد الله بن نعمة البصرى ، قال : كتب الى احمد بن محمد بن مالك بن أنـــس يذكر : حدثنى اسماعيل بن ابى أويـــس ، عن أبيـــه ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة قـــال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : من قـــال لا الـــه الا اللـــه أبـــدا ، غـــفـــر لـــــه أبـــدا .

وروى ابن وهب قـــال : أخبرنى عمرو بن الحـــارث أن دراجا أبا السمح حدثـــه عن ابى الهيثـــم ، عن أبى سعيـــد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : قـــال مـــوسى : يا رب ، علمنى شيئا أذكرك بـــه ، وأدعوك بـــه ، قال يا موسى : قل لا اله الا الله ، قال موسى يا رب ، كل عبادك يقول : هذا ، قال : قل لا اله الا الله ، قال : لا الـــه الا أنت ، انما أريد شيئا تخصنى به ، قال يـــا موسى : لو أن السماوات

---

17) الا انت : ب د م ، الا الله : ج .

---

(1) رواه ابو يعلى بسند جيد قوي . الترغيب والترهيب 416/2 .
وانظر فيض القدير على الجامع الصغير 89/2 ، والعراقى على الاحياء 305/1 .

السبع ، وعامرهن غيرى ، والارضين السبع ، فى كفة ، ولا اله الا الله فى كفة ، مالت بهن لا اله الا الله (1) .

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة ، عن مالك ابن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال كل يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، كان له أمانا من الفقر ، وأنسا من وحشة القبر ، واستجلب به الغنى ، واستقرع به باب الجنة .

وهذا حديث غريب من حديث مالك ، لا يصح عنه — والله أعلم .

وقد حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا يوسف بن القاسم ابن يوسف بن فارس ، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر ، قالا : حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومى ، قال : حدثنا الفضل بن غانم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، فذكره سواء . ورواه محمد بن عثمان النشيطى ، قال : أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد

---

3) بشير : ب د م ، بشر : ج .
8) ولا يصح : ج م ، لا يصح : ب د .
10) قال حدثنا يوسف : ب ، حدثنا باسقاط — (قال) : ج د م .
16—17) (ورواه محمد بن عثمان . . . ان شاء الله) : ب د م — ج .
17) النشيطى : ب ج د ، البسطى : م .

---

(1) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم عنه . وقال الحاكم صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب 415/2 .

(بصرى) ثقة ، من ولد زائدة بن قدامة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، استقرع أبواب الجنة ، وأمن من وحشة القبر ، واستجلب بها الرزق ، وأمن من الفقر .

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثـق به ، ولا هو معروف من حديثه ، وهو حديث حسن ترجى بركته ـ ان شاء الله تعالى.

حدثنا على بن ابراهيم بن احمد بن حموية قراءة عليه ، قال حدثنا الحسن بن رشيـق ، قال : حدثـنا أبـو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصرى ، قال حدثنـا عبيـد الله بن محمد بن عائشة ، قال حدثنـا حماد بن سلمة ، عن ثابـت ، عن أنس بن مالك ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن ، واذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة ، قال : قلت : يا رسول الله ، لا اله الا الله من الحسنات ؟ قال : هى أكبـر الحسنات (1) . حدثنى خلف بن القاسم ، قـال : حدثنـا عبد الله بن جعفـر بن الورد ، قال : حدثنـا ابن رشديـن قـال

---

1) بـصرى : د ـ ب ج م .

---

(1) رواه احمد والترمذى والبيهقى فى الشعب . الجامع الصغير بشرح فيض القدير 120/1 .

قال : حدثنى محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفى ، قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : قال رجل للاوزاعى : يا أبا عمرو ، أيهما أحب اليك : لا اله الا الله مائة مـرة ، أو سبحـان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله .

وأخبرنى أحمد بن عبـد الله بن محمد بن على ، قـال حدثنى أبى ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنى المزنى ، عن الشافعى ، قال : أفضل الدعاء يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال حدثنا محمد بن جريـر بن يزيـد ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنـا عبد الرحمن بـن مهدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن محمد ابن سيرين ، قال : كانوا يرجون فى ذلك الموطن ــ يعنى بعرفة ، حتى للجنـين فى بطـن أمـه .

قـال أبـو عـمـر :

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا ، مما يدخل فى حكم هذا الباب ، لانه توقيف فى الاغلب ــ : مالـك ، عن زيـاد بن أبى زياد ، قال : قـال أبو الدرداء : ألا أخبـركم بخير أعمـالكم وأرفعها فى درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكـم من اعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا

5ــ7) واخبرنى احمد بن عبد الله ... يوم عرفة) : ج م ــ ب د .
8) بن احمد : ب د م ــ ج .
18) لكـم : ب د ــ ج م .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال : ذكـر اللـه . قال زياد بن أبى زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عـذاب الله ، من ذكـر الله (1) . وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبـغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر ، قـال : حدثنـا يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن طاوس ، عن معـاذ بن جبـل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قالوا يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ، قـال : ولا الجهاد فى سبيـل الله ، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطـع ثم تضرب بسيفـك حتى ينقطع ، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع (2) .

---

2) وقال ابو عبد الرحمان : ب د ، قال ابو عبد الرحمان : ج م .
4) وهذا يروى مسندا من طرق جيدة : ج م ـــ ب د .
6) حدثنا : ب د ، وحدثنا : ج م .
6ـــ14) (حدثنا سعيد بن نصر . . . حتى ينقطع) : ب د م ـــ ج .
14) ثم تضرب بسيفك ... ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع : ب م ـــ ج د. ج د .

---

(1) الموطـأ ـــ ما جاء فى ذكر الله تعالى ص 141 ، حديث : 492 . ولم يذكر المؤلف هذا الاثر من بين احاديث زيـاد بن ابى زيـاد ، لانه موقوف ، ومن شرطه فى التمهيد ، ان لا يتـناول بالشرح من احاديث الموطأ الا مـا كان مرفوعا ، وخص الاستذكار بالموقوفات والآثـار .
(2) رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد 73/10 .

حدثنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا ابو عيسى الترمذى ، حدثنا الحسن ابن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند ، عن زياد مولى ابن عياش ، عن أبى بحرية ، عن أبى الدرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم (1) ــ فذكر الحديث فى الموطأ سواء . قال : وقال معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله (2) .

وذكر ابن أبى شيبة قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبى عبد الله القراظ ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يرتع فى رياض الجنة ، فليكثر من ذكر الله . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن سابط ، عن معاذ بن جبل ، قال : لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس ، أحب الى من أن أحمل على الجهاد فى سبيل الله ،

1ــ9) حدثنا يحيى بن يوسف . . انجى من عذاب النار من ذكر الله : جـ م ــ ب د .

4) فى النسختين اللتين اختصتا بهذه الزيادة : (ابن عباس) ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه ، وتصحف كذلك عند السيوطى فى تنوير الحوالك .

10) (وذكر ابن ابا شيبة . . . واعطاء المال سخا) : ب د ــ جـ م .

(1) انظر جامع الترمذى 417/2 .
واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ، والطبرانى باسناد حسن . العراقى على الاحياء 302/1 ، وانظر فيض القدير 457/5 .

(2) انظر الموطا ص 141 .

من غدوة الى أن تطلع الشمس ، قال : وحدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ذكر الله بالغداة والعشى ، أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله ، واعطاء المال سحا (1) .

---

(1) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ، والطبرانى بسند ضعيف . انظر العراقى على الاحياء 303/1 .

زيـــاد بن سعد بن عبد الرحمـــان الخراساني أبو عبد الرحمان

أصله من خراسان ، ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ، ثم تحول منها الى اليمن ، فسكن عك (1) . قال ابن عيـــنة : هو من العرب ، وصحب الزهرى الى أرضه حين كتب عنـــه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب الا شيـــئا يحفظه اذا كان قصيرا ، وان كان طويلا لم يـــرض الا الاملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ، أنا بطىء الحفظ ، فاذا حفظت شيئـــا كنـــت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هـــلال بن أبى ميمونـــة ، ويحيى بن أبى كثـــير ؟ فقال سمعت منهما بالمدينة ، قال وكان زياد بن سعد خراسانيا .

---

1) (ابن عبد الرحمان) : ب د ـــ ج م .

2ـــ3) (اصله من خراسان . . . فسكن عك) : ب د ـــ ج م .

4) هو : ج م ، وهو : ب د .

6) شيئا الا شيئا : د ، الا شيئا باسقاط (شيئـــا) ـــ الاولى : ج ، شيئا ـــ باسقاط (الا) : ب م .

11) فقال سمعت : ب ج د ، قال سمعت : م .

---

(1) ـــ عك بفتح اوله ـــ : قرية باليمن ، انظر معجم البلدان 142/4 .

وذكر ابن أبى حازم عن مالك قال : حدثنى زياد بن سعد ــ وكان ثقــة من أهل خراسان ، سكن مكــة ، وقدم علينــا المدينة ، وله هيبة وصلاح . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبى عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة ، وكذلك قال يحيى ابن معين : زياد بن سعد خراسانى ثقــة .

قــال أبــو عــمــر :

أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ، ويقال ان زياد بن سعد ، كان أميا لا يكتب ، وفى خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب، الا ان أراد أنه كان يكتب له(1) ــ فالله اعلم.

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم، ثلاثــة أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثانى مرسل عنــد أكثر الرواة ، والثالث موقوف .

---

8) خبــر : جـ د م ، حديــث : ب .
9) اراد : ب جـ م ، اريــد : د .
11ــ12) حديثان : احدهما متصل مسند ، والآخــر مرسل : هكذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبــتــناه ــ كما فى تجريد التمهيــد ص 55 .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 1 ــ ق 533/2 تاريخ البخارى 2 ــ ق 358/1 ، تهذيب التهذيب 369/3 . الخلاصة 125 .

حديث أول لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليمانى أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر . قال طاوس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز (1) .

هكذا رواه يحيى على الشك فى تقديم احدى اللفظتين ، وتابعه ابن بكير وابو المصعب ؛ ورواه القعنبى وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ كما روى يحيى ، الا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع ، وهو حديث ثابت لا يجيء الا من هذا الوجه ؛ فان صح أن الشك من ابن عمر ، أو ممن هو دونه ،

3) انه قال : ج م ، قال ــ باستاط (انه) : ب .
13) كما روى يحيى : ب د م ــ ج .
15) ممن : ب ، من : ج د م .

(1) الموطأ ، النهى عن القول بالقدر ــ ص 648 حديث 1620 .

ففيـــه دليـــل على مراعاة الاتيان بألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم على رتبتها ، وأظن هذا من ورع ابن عمر ــ رحمه الله .

والذى عليه العلماء استجازة الاتيان بالمعانى دون الالفاظ لمن يعرف المعنى ، روى ذلك عن جماعة (1) (منهم) منصوصا ، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله ، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الاحاديث ، بان له ما قلنا (2) ــ وبالله توفيقنا .

وفى هذا الحديـــث أدل الدلائـــل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ، ولا الـــه غيره ؛ لان العجز شر ، ولـــو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ألا تـــرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكســـل والعجز والجبـــن والدين ، ومحال أن يستعيذ من الخير ، وفى قول الله عـــز وجل « قـــل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق (3) » ، كفايـــة لمن وفـــق ، وقال عز وجل : « يضل من يشاء ويهدى من يشاء (4) » .

---

1) على مراعاة : ب د ، على أن مراعاة : ج م .
2) (أو من هو دونه) : د ــ ب ج م .
5) تامل : ج د م . تاول : ب ، منهم : ب ــ ج د ، ممحوة فى م .
6) توفيقنا : ب م ، التوفيق : ج د .
7) وأوضحها : ج د م ــ ب .
8) خالقهما : ب د م ، خالقها : ج .

---

(1) وتشدد فى ذلك جماعة ، منهم القاضى عياض . انظر الالماع ص 180، والاكمـــال 3/1 .
(2) وقد افاض المؤلف القول فى هذا فى كتابـــه : جامع بيـــان العلـــم 78/1ــ81 .
(3) الآيـــة : 1 ــ سورة الفلق .
(4) الآية 93 سورة النحل ، والآية : 8 ــ سورة فاطـــر .

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته : ان الله هو الهادى والفاتن (1) . وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن احمد الهروى (2) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمان بن وهب السقطى بالبصرة ، قال : حدثنا أبو زيد خالد بن النصر ، قال : حدثنا على بن حرب أبو الحسن الموصلى ، قال : حدثنا خالد ابن يزيد العدوى ، قال حدثنى عبد العزيز بن أبىْ رواد ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : أرأيت من حرمنى الهدى ، وأورثنى الضلالة والردى أتراه أحسن الى أو ظلمنى ؟ فقال ابن عباس : ان كان الهدى شيئا كان لك عنده ، فمنعكه فقد ظلمك ، وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء ، فما ظلمك شيئا ، ولا تجالسنى بعده .

وقد روى أن غيلان القدرى ، وقف بربيعة بن أبى عبد الرحمان فقال له : يا أبا عثمان ، أرأيت الذى منعنى الهدى ، ومنحنى الردى ، أحسن الى أم أساء ؟ فقال ربيعة : ان كان

9—10) الضلالة والردى : ب د م ، الردى والضلالة : ج .
11) شيئا : ب د — ج م .
15) يا أبا عبد الرحمان : ب ج ، يا ابا عثمان : د م . (له) : ب د م — ج.
16) فقال له ربيعة : ب م ، فقال ربيعة : — باسقاط (له) : ج د .

---

(1) الموطأ ص 639 ، حديث 1621 .
(2) عبد بن احمد بن احمد الانصارى المالكى، شيخ الحرم، قال الخطيب: كان يحج كل عام ويحدث ويرجع ، وكان ثقة ضابطا دينا (ت . 434 هـ) . تاريخ بغداد 141/11 ترتيب المدارك 696/4 . التذكرة 1103/3 .

منعك شيئـــا هو لك ، فقد ظلمـــك ، وان كان فضلـــه يؤتيـــه من يشاء ، فما ظلمك شيئا .

وانما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا ــ والله أعلم . « وما ربك بظلام للعبيد (1) » . « ولا يظلم الناس شيئـــا ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون (2) » . و « لا يسأل عما يفعـــل وهم يسألـــون (3) » .

ذكر عبد الرزاق (4) عن معمـــر ، عن ابن طـــاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس انه قال له رجل : يـــا أبـــا العباس ، ان ناسا يقولون : ان الشر ليس بقدر . فقال : بينـــنا وبين أهـــل القدر هذه الآيـــة : « سيقول الذين أشركوا ، لـــو شـــاء الله ما أشكرنا » ــ الآية كلها حتى بلـــغ « فلـــو شـــاء لهـــداكم أجمعين (5) » . وقال غيلان القدرى لربيعة : أنت الذى تزعم أن الله يحب أن يعصى ؟ قال : وأنت تزعم أن الله يعصى قسرا.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثـــنا حمـــزة بن محمد ، حدثـــنا احمد بن شعيـــب ، حدثنـــا عمـــرو بن علـــى (6) ،

---

4) ولا يظلم الناس شيئا : ب د م ــ ج .
12) القدرى : ج م ــ ب د . انت الذى تزعـــم : ب د ، انت تزعم ــ باسقـــاط (الذى) : ج م .
13) قسرا : د م ، قهرا : ب ج . أن يعصى : ب ج م ، الذى يعصى : د .

---

(1) الآيـــة : 46 ــ سورة فصلت .
(2) الآيـــة : 44 ــ ســـورة يونـــس .
(3) الآية : 23 ــ سورة الانبيـــاء .
(4) انظر المصنف 114/11 ــ 115 .
(5) الآيتـــان : 148 الى 149 ــ سورة الانعـــام .
(6) الذى فى سنن النسائى بهذا الاسناد ، وبنفس المتن : (محمد بـــن المثنى) لاعمرو بن على 257/8 .

حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أنس ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، (والهرم) (1) وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات (2) .

قال : وأخبرنا احمد بن شعيب ، أخبرنا احمد بن سليمان ، قال حدثنا محاضر ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقم ، قال : ألا أعلمكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا : اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت أنفسنا (3) تقواها ، (وزكها) أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها (4) .

---

3) والبخل والجبن : ب د ، والجبن والبخل : ج م .
5) واخبرنا : ب ج ، اخبرنا : د م .
9) العجز والكسل والبخل : ب ج د ، من العجز والبخل : د .
10) وزكها : ج ـ ب د م .
12) وعلم : ب د م ، ومن علم : ج .

---

(1) فى سائر النسخ (والهم) والتصويب من سنن النسائى .
وانظر صحيح مسلم ـ شرح النووى 138/10 ، والاذكار للنووى ـ شرح ابن علان 276/4 ، والفتح 431/13 .
(2) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 257/8 .
(3) كذا فى سائر النسخ ، والذى فى سنن النسائى (نفسى) 260/8 ، وانظر صحيح مسلم 150/10 ، والاذكار للنووى 281/4 .
(4) انظر سنن النسائى 260/8 .

وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال حدثنا ادريس ابن وهب بن منبه ، عن أبيه قال : نظرت فى القدر فتحيرت ، ثم نظرت فيه فتحيرت ، ووجدت أعلم الناس بالقدر ، أكفهم عنه ، وأجهل الناس به . أنطقهم فيه .

وروى اسماعيل القاضى قال : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا الاصمعى ، قال : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : أشهد أن الله يضل ويهدى ، فان قيل لى فسر ، قلت أغن عنى نفسك . قال الحسن بن على الحلوانى : أملى على على بن المدينى قال : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن القدر ، فقال لى : كل شىء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر .

قال : وقد أعظم الفرية من قال : ان المعاصى ليست بقدر . قال : وقال لى عبد الرحمن بن مهدى : العلم والقدر والكتاب سواء ، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير .

---

2) بن عياش~~بن~~ ، بن أبى شيبة : ب ج م وهو تصحيف .
5) به : ج د م — ب .
8) لى : ب د — ج م .
9—15) (وقال الحسن ... ولا كثير) : ب د — ج م .
11) والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر : ب ، والطاعة والمعصية بقدر — باسقاط — (بقدر) الاولى : د — م .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم من حديـــث ابـــن مسعود : رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال : اذا ذكر القدر ، فأمسكـــوا ، واذا ذكـــرت النجـــوم ، فأمسكـــوا ، واذا ذكـــر أصحابى ، فأمسكوا (1) .

1ـــ5) (قال ابو عمر . . فامسكوا) : ب د ـــ ج م .

---

(1) رواه الطبرانى . انظـــر الجامـــع الصغير بشرح فيـــض القديـــر 1/347 ـــ 348 .

حديث شان لزياد بن سعد ـ مرسل

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أنه سمعه يقول : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (1) .

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا ، الا حماد بن خالد الخياط ، فانه وصله وأسنده ، وجعله عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس ، فأخطأ فيه ؛ والصواب فيه من رواية مالك الارسال ، ـ كما فى الموطأ ؛ لا من حديث أنس ؛ وهو الذى يصححه أهل الحديث .

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك ، فحدثنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران

---

4) ما شاء الله : ب د م ، ما شاء ـ باسقاط كلمة (الله) : ج .
6) جعله : ب د ، وجعله : ج م .
7) فاخطا : ب د م ، واخطا : ج .
8) (والصواب فيه من رواية مالك الارسال ـ كما فى الموطأ) : ب ـ ج م .
9) والصواب فيه من غير رواية مالك انه ص حديث : ب د ج ، والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث : م .

---

(1) الموطأ ـ السنة فى الشعر ـ ص 676 ، حديث 1722 .

السراج ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد .

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، كما رواه أخوه عبد الله عن أبيه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس .

ورواه اسحاق بن داود عن احمد بن حنبل ، عن حماد ابن خالد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ـ لم يذكر زياد ابن سعد ، فأخطأ فيه أيضا .

حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن على بن الجارود ، قال : حدثنى عبد الله بن احمد ابن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثنا زياد بن سعد ،

1ـ2) قال حدثنا أبى ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا مالك : ج ، كلمة (قال) ساقطة فى هذا السند من : ب د م .
4) الله : د م ـ ب ج .
6) عن مالك : ب د م ـ ج .
8ـ9) (عن الزهرى عن أنس ، ورواه اسحاق . . . عن الزهرى عن أنس : ب د ـ ج م .
11) حدثنى : ب ج م ، وحدثنى : د .

عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ، ثم فرق بعد . قال أحمد بن حنبل : وهذا خطأ ، وانما هو عن ابن عباس .

قال أبو عمر :

ما قاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد ، وابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابورى ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك ، قال : حدثنا أبو مروان العثمانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا ابراهيم ابن سعد ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

3) وانما : د م ، انما : ب ج .
6—7) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عن عبيد الله بن عباس : ج م ، عبد الله بن عباس : د .
9) محمد بن الضحاك : ج م ، محمد الضحاك : ب . ابو مروان العثمانى : ب م ، ابو عثمان الغفارى : ج د . (حدثنا ابو عبد الله الحسين . . الغفارى) : ب ج م — د .
10—11) عبيد الله عن ابن عباس : ب ، عبيد الله بن عباس : ج م .
13) وحدثنا خلف : ج د م ، حدثنا : ب .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (1) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله

---

2) فيما لم يؤمر فيه : ب د ـ ج م . وكان اهل الكتاب : ج د م ، وكانوا : ب .
3) وكان المشركون يفرقون شعورهم : ج د م ـ ب .
10ـ11) وكان المشركون : ب ج م ، والمشركون : باسقاط (وكان) : د . رؤسهم : ب ج م ، شعورهم : د .
12) فيه : د م ، به : ب ج .

---

(1) رواه البخارى مع خلف يسير . انظر فتح البارى 483/12 . وروى نحوه ابو داود 400/2 ، والنسائى 184/8 ، وابن ماجه 283/2 وانظر تيسير الوصول 140/2 .
(2) رواه مسلم ، انظر النووى 184/9 .

ابن صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ـ فذكره .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله مرفوعا .

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن محمد ابن مسرور ، قال : حدثنا احمد بن داود ، قال : حدثنا سحنون ابن سعيد ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (1) .

ورواه معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله مرسلا ـ لم يذكرا ابن عباس .

قال محمد بن يحيى النيسابوري : والصحيح المحفوظ ،

2ـ3) عن ابن عباس : ب ج م ـ د . فذكره : ج د م ـ ب .
14) رأسه : ب ج م ـ د .
16) لم يذكرا : ب د ، لم يذكر : ج م .

---

(1) رواه مسلم . انظر النووي 184/9 .

ما رواه يونس ، وابراهيم بن سعد ، قال : وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهرى .

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث من الفقه ، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم .

وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق ، لان ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خاصته ، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه ، لانه فى كل أحواله فى خاصة نفسه ، على أفضل الامور وأكملها وارفعها — صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضا من الفقه أن الفرق فى الشعر سنة ، وأنه أولى من السدل ، لانه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله .

والناصية شعر مقدم الرأس كله . وسدله : تركه منسدلا سائلا على هيئته . والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين ، والفرق سنة مسنونة .

---

2) من ابن شهاب : ب — ج م د .
4) شعر الرأس : ب ج م ، الشعر : د .
8—9) فى خاصته أفضل . . . فى كل احواله : ب ج د — م .
17) الجانبين : ج د ، الناصيتين : ب م .

وقد قيل : انها من ملة ابراهيم ، وسنته صلى الله عليه وسلم . ذكر الكلبى عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، فى قول الله عز وجل « واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن (1) » . قال : الكلمات : عشر خصال ، خمس منها فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فأما التى فى الرأس ، ففرق الشعر ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأما التى فى البدن ، فالختان ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، ونتف الابط ، وتقليم الاظافر (2) .

وقوله (فأتمهن) أى عمل بهن .

قال أبو عمر :

يؤكد هذا قول الله عز وجل : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (3) » ـ الآية . وقوله تبارك وتعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، وهذا النبى ، والذين آمنوا ، والله ولى المومنين (4) » .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو منصور محمد ابن سعد الماوردى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سلام ،

---

1) وسنته : ب ج م . سنته : د
2) فى : ب د ج ـ م .
4) خمس منها : ب ج م ، منهن ـ مع اسقاط (خمس) : د .
9) عمل : ج م ، فعمل : ب ، فعل : د .
16) سهل : ب ، سعد : ج د م .

---

(1) الآية : 124 ـ سورة البقرة .
(2) انظر تفسير ابن كثير 165/1 .
(3) الآية : 123 سورة النحل .
(4) الآية : 168 ـ سورة آل عمران .

ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا الجراح بن مخلد ، قال : حدثنا قريش بن اسماعيل بن زكرياء الكوفى ، قال : حدثنا الحارث بن عمران ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختضبوا ، وفرقوا (1) ، وخالفوا اليهود (2) .

وهذا اسناد حسن ، ثقات كلهم (3) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا يحيى بن ابراهيم ، حدثنا عيسى ابن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة بن أبى عبد الرحمان ، وهشام ابن عروة ، يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور ، وكانت لهشام جمة الى كتفيه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا على ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة ،

---

1) قالا : ب د ، قال : ج م .
5) اختضبوا : ب ، اخضبوا : ج د م .
8) بن محمد حدثنا . . محمد بن فطيس : ب د م ، بن محمد بن فطيس : ج ، وهو تصحيف .
11) شعورهم : ب ج د ، رؤوسهم : م .
13) بن محمد : د ـ ب ج م .

---

(1) هكذا ثبت فى سائر النسخ (وفرقوا) ، والذى فى الجامع الصغير 209/1 (وافرقوا) .
(2) رواه ابن عدي ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 209/1 .
(3) تأمله مع ما ذكره ابن عدى فى كامله ـ ان الضعف على روايته بين ، وفيه الحارث بن عمران ، وقد قال فيه ابن حبان : وضاع على الثقات . انظر فيض القدير 209/1 .

أقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين الهيئة فى شعره لم يفرقه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ــ يعنى الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ــ يعنى احمد بن حنبل عن صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : جاء فى الحديث : أنه كان الى شحمة أذنيه (1) ، وفى بعض الحديث : الى منكبيه (2) ، وفى بعض الحديث : أنه فرق . قال : وانما يكون الفرق ، اذا كان له شعر ، قال : وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كان لهم شعر ، فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح ، وعمار بن ياسر ، والحسن ، والحسين . وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته ، وأنه كان اذا صلى جعله وراء أذنيه .

قال أبو عمر :

فيما حكاه أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ، أنه أحصى من

5ــ6) ابو بكر يعنى الاثرم : ب د م ، ابو بكر ــ باسقاط (يعنى) : ج. ابا عبد الله يعنى احمد بن حنبل : ج د م ، ابا عبد الله ــ باسقاط (يعنى) : ب .
7) فقال : ب د م ، قال : ج . جاء : ج د م . جاءنى : ب .
10) على : ب ، عن : ج د م .

(1) اخرجه ابو داود فى السنن من حديث البراء 399/2 ، والترمذى فى الشمائل 496/2 .
(2) رواه ابو داود . انظر السنن 2/ 399 .

الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر ، ــ دليل على أن غيرهم ــ وهم الاكثر ــ لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة ، والشعر الذى يشير اليه ، هى الجمة والوفرة . وفى هذا دليل على اباحة الحلق ، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولم ينه عن شىء منهما ، فصار كل ذلك مباحا بالسنة ، وبالله التوفيق .

وأما الحلق المعروف عندهم ، فبالجلمين (1) ، لان الحلق بالموسى ، لم يكن معروفا عندهم فى غير الحج ــ والله اعلم ، هذا قول طائفة من اصحابنا .

وأما غيرهم ، فيقول : ان الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا فى موضع ، وجب أن يتبرك به ، ويستحب على كل حال ، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكا الا فى ذلك الموضع ، ولا وجه لكراهية من كرهه ، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وانما هو رأى واستحسان ، جائز خلافه الى مثله .

ذكر الحلوانى قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج . قال : وحدثنا عمرو بن عون ،

---

1) رجلا : ج د م ، نفرا : ب .
3) وفيه : ب ، وفى هذا : ج د م . دليل : ب ج م ، دلالة : د .
6) منهما : ج د م ، منها : ب .
7) لأن : ب ج م ، فان : د .
10) فيقولون : ب ، فيقول : ج د م .
15) (ذكر الحلوانى . . . يأخذ شعره عند الاحرام) : ب د ــ ج م .

(1) آلة كالمقص .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ شعره عند الاحرام : وذكر موسى بن هارون الحمال قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا يحيى بن محمد البخارى (1) ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ، أنه رأى أباه وأبا حازم ، وصفوان بن سليم ، وابن عجلان ، اذا دخل الصيف ، حلقوا رؤوسهم . قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : وكان أبى اذا تخلف عن الحج ، حلق يوم الاضحى .

قال أبو عمر :

قد كان مالك ــ رحمه الله ــ يكره حلق القفا ، وما أدرى ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا ؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ، ولا من الحلال والحرام ؛ والقول فى حلق الرأس ، يغنى عن القول فى حلق القفا ؛ والقول فى ذلك واحد عند العلماء ــ والله أعلم .

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا ، هو أن يرفع فى حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس ــ على ما تصنعه الروم ؛ وهذا تشبه ، لانا قد روينا عن مالك أنه قال : أول من حلق قفاه عندنا ، دراقس النصرانى .

---

2) وذكر : ب د ، ذكر : ج م .
12) (عند العلماء) : ب د ــ ج
14) كراهة : ب د ، كراهية : ج
16) تشبه : ج د ، تشويه : ب . قفاه : ج د ، راس : ب .

---

(1) هنا انتهت نسخة (م) وقد اشرنا سابقا الى ان لوحات من احاديث زياد بن سعد ، جاءت فى صدر النسخة ، واختلطت باحاديث ربيعة .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

قد حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا ، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن ، من غير نكير ــ والحمد لله .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم ، الا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات ؛ وأضرب عنها أهـــل الصلاح والستـــر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ؛ وصارت الجمم اليوم عندنا ، تكاد تكون علامة السفهاء . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم ، أو حشر معهم (1) . فقيل من تشبه بهم فى أفعالهم ، وقيل من تشبه بهم فى هيئاتهم ؛ وحسبك بهذا ، فهـــو مجمل فى الاقتداء بهدى الصالحين على أى حال كانـــوا . والشعـــر والحلـــق ، لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وانمـــا المجـــازاة على النيـــات والاعمال ، فرب محلوق ، خير من ذى شعر ، ورب ذى شعر رجلا صالحا . وقـــد كان التختم فى اليمين مباحـــا حسنـــا ، لانه قد تختم به جماعة من السلف فى اليمين ؛ كما تختم منهم جماعة فى الشمال ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

6) فاضرب : د ، واضرب : ب ج .
7) والعلم : ب ج ــ د .
8) اليوم عندنا : ب ج ، عندنا اليوم : د .

(1) رواه ابو داود من حديث ابن عمر ، والطبرانى ــ فى الاوسط من حديث حذيفة ذكره فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الحسن . انظر فيض القدير 104/6 ــ 105 .

الوجهان جميعا . فلما غلبت الروافض على التختم فى اليمين ، ولم يخلطوا به غيره ، كرهه العلماء منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه ــ وبالله التوفيق .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، أن رجلا سأله كيف أصب على رأسى ؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه ثلاث حثيات ، قال : ان شعرى كثير ، قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال حدثنا الخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو جعفر النفيلى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة (2) . وقال أبو بكر الاثرم : حدثنا عفان ، قال

---

2) وكراهة : د ، وكراهية : ب ج .
7) المقبرى : ج د ، ابن المقبرى : ب .
12) وحدثنا : ج د ، حدثنا : ب .

---

(1) واخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابى سعيد . انظر كنز العمال 92/3 .
(2) اخرجه ابو داود فى السنن 400/2 ، والترمذى فى الشمائل 496/2، وابن ماجه 383/2 ــ 384 .

حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب منكبيه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ما بين منكبيه ، يبلغ شعره شحمة أذنيه (1) . وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء .

(1) اخرجه مسلم فى الصحيح ـ شرح النووى 186/9 ـ 187 ، والترمذى فى الشمائل 496/2 .

حديث ثالث لزياد بن سعد

مالك ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق . قال : وهو يعد على صاحب المال ، ولا يؤخذ منه فى الصدقة (1) . وهذا مروى عن ابن شهاب ، عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . هكذا يرويه سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، عن ابن شهاب :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد ابن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور

---

2) مالك عن زيد بن سعد : ج ، قال ابو عمر : روى مالك عن زيد ـ بزيادة (قال أبو عمر) ب د ، وهى زيادة حشو ولذا لم نثبتها فى النص .

5) مروى : ج ، يروى : ب د . (عن ابيه) : ج د ـ ب .

12ـ13) عن ابيه قال : نهى : ج د ، عن ابيه عن النبى قال نهى : ب .

---

(1) ـ الموطأ ـ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ص 181 . حديث 611 . أورد المؤلف هذا الحديث ـ وهو موقوف ـ لان اصله الرفع . انظر الزرقانى على الموطأ 128/2 .

ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة (1) . قال الزهرى : لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : أسنده أيضا سليمان بن كثير ، عن الزهرى، حدثنا أبو الوليد عنه (2) :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهرى ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق . قال : ونزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (3) » .

قال الاصمعى : الجعرور : ضرب من الدقل ، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه .

قال وعذق ابن حبيق : ضرب من الدقل ردىء ، والعذق : النخلة ــ بفتح العين ، والعذق ــ بالكسر ــ الكباسة ، كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها .

---

1) ولون ابن الحبيق : ج ، ولون الحبيق : ــ باسقاط (ابن) : ب د .
4) حدثنا ابو الوليد عنه : ج د ، حدثنا ابو زرعة عنه : ب ، وهو تصحيف .
6) قالا حدثنا قاسم : ج ، قال حدثنا قاسم : ب ، سفيان بن اصبغ : د ، وهو تصحيف .
7) ابو الوليد : ج د ، ابو داود : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر سنن ابى داود 372/1 .
(2) لفظ ابى داود فى السنن : قال ابو داود : واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى .
(3) الآية : 267 ــ سورة البقرة .

قال الاصمعي : وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق : نحو ذلك ، لان الدقل يقال له الالوان ، واحدها لون . والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر فى الصدقة ، لردائتهما . وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، وانزل الله عز وجل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يونس بن عبد الاعلى ، والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ــ فى هذه الآية التى قال الله عز وجل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قال : هو الجعرور ولون حبيق ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا (1) فى الصدقة (2) .

وفى هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا نصر بن عاصم (3) . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد ابن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقى ، قالا حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد

1ــ5) ، قال الاصمعى : وعذق ابن حبيق ... منه تنفقون) : ب د ــ ج .

---

(1) الذى فى سنن النسائى ، أن تأخذ فى الصدقة الرذالة .
(2) انظر السنن 43/5 .
(3) انظر سنن ابى داود 372/1 .

الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح مولى ابن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى لله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل قنا حشفا ، فطعن بالعصا فى ذلك التمر (1) وقال : لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها ؛ ان رب هذه الصدقة ، يأكل حشفا يوم القيامة (2) .

وذكر وكيع عن يزيد بن ابراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة (3) ماله ، فنزلت هذه الآية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

قال : وحدثنا عمران بن حدير (4) ، عن الحسن فى قوله « ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه » . قال : لو وجدتموه يباع فى السوق ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

---

1) ابن ابى عريب : ب ، ابن عريب ــ باسقاط (ابن) : ج ، ابن عمر : د . والصواب نسخة : ب .
3) المسجد : ب د ، فى المسجد : ج .
4) قنا : ج د ، وبالهامش (قنو) ، وفوقه علامة (خ) ، منا : ب ، وهو تصحيف . رجل : ب ج ــ د .
4) التمر : ب ج د ، والذى فى سنن ابى داود (القنو) . حشفا : ب ج ، فى السنن : (الحشف) .
5) منها : ب ج ، من هذا : د .
7) يزيد : ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
10) عمران بن حدير : ب د ، عمر بن حزم : ج ، وهو تصحيف .
11) لو : ب د ، ولو : ج .
12) من الثمن : ب د ، فى الثمن : ج .

---

(1) الذى فى سنن أبى داود والنسائى (فى ذلك القنو) .
(2) انظر سنن أبى داود 372/1 ، وسنن النسائى 43/5 ــ 44 .
(3) الرذالة ــ بضم الراء واعجام الذال ــ : الردىء .
(4) ابو عبيدة عمران بن حدير ــ بالتصغير ، السدوسى البصرى (ت 149 هـ) تهذيب التهذيب 125/8 . الخلاصة 295 .

وذكر الفريابى عن قيس بن الربيع ، عن عطـاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل (1) قال : نزلت فى قوم أخرجوا فى زكاة أموالهم الحشف والدرهم الردىء . قال : « ولستـم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه » . قال : ولو أن لـك حقـا على رجـل ، لم تأخذ ذلك منه (2) . قال : وحدثنـا ورقـاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : كانوا يتصدقون بالحشف ، فنهـوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب . قـال : وفى ذلك نزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ـ (الآيـة) .

قـال أبـو عـمـر :

هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر فى الصدقة اذا كان معهما غيرهما ؛ فان لـم يكن معهما غيرهما ، اخذ منهما ؛ وكذلك الردىء كله لا يؤخـذ منه اذا كان معه غيره ؛ لانه حينـئذ تيمم للخبيث اذا أخـرج عن غـيره .

---

2) معتـل : ج ، مغفل : ب د ، ولعله تصحيف .
4) ولو : ج ، لو : ب د . ان لك حقا على رجل : ب د ، ان لك على رجل حقـا : ج .
6) يتصدقون بالحشف : ب د ، فيـه بالحشف : ج .
8) تنفقون : ج د ـ ب . الآية : ج ـ ب د .
12) الردىء : ب ، الدنىء : ج د .
13) للخبـيث : ب د ، الخبيـث : ج .

---

(1) تقدمت ترجمتـه فى : ج 236/2 .
(2) انظر تفسير ابن كثير 321/1 .

قال مالك : لا يأخـذ المصـدق الجعـرور ، ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق ، ولا يأخـذ البردى ـ والبردى من أجود التمر . فأراد مالك أن لا يأخـذ الـردىء جـدا ، ولا الجيد جدا ، ولكن يأخذ الوسط (1) .

قال مالك : ومثل ذلك السخال (من الغنم) ، تعد مع الغنم على صاحبها ، ولا تؤخـذ (2) .

1ـ4) (قال مالك ... الوسط) : ب د ـ ج .
3) أن لا : ب ، لا ـ باسقاط ـ (أن) ـ : د .
5) من الغنم : ب ـ ج د . السخال : ج د ، السخل : ب .
وصلى الله على محمد : د ـ ب ج .

---

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ . ص 181 .
(2) انظـر نفـس المصـدر .

بـــاب الطـــاء (1)

طلـحـة بن عبـد الملـك الايـلـى

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا ، وليس عند يحيى عن مالك ؛ وقد رواه القعنبى ، وأبو المصعب ، وابن بكير ، والتـنيسى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعـة الـرواة للموطأ ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره ، لانه أصل من أصول الفقه . وما أظنـه سقط عن احـد من الـرواة ، الا عن يحيى ابن يحيى ، فانى رأيته لأكثرهم — والله أعلم . وقد رواه من غير رواة الموطأ ، قوم جلة عن مالك ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو نعيـم ، وعبـد الله بن ادريـس ، وغيرهم .

---

1) باب الطـاء : ب — ج د .
3) المصعب : ج د ، مصعب : ب .
4) والتنيسى وابن وهب وابن القاسم : ب د — ج .
8) قـوم : ج د — ب .

---

(1) يدل صنيع المؤلف هذا ، على انه رتب شيوخ مالـك على حروف المعجم عند المغاربة ، وفعل مثـل ذلك فى كتابيـه : التجريـد ، والاستيعاب لكن بعض الناشرين ، غير هذا الترتيب ، ووقع فى نفس الخطأ بعض المحققين ؟ !

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الايلى هذا ، وهو ثقة مرضى ، حجة فيما نقل (1) ؛ روى عنه مالك ، وعبيد الله ابن عمر (بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) . على أن عبيد الله بن عمر ، قد لقى القاسم بن محمد وروى عنه :

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الايلى ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن ابن احمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا

---

1) حديث : ب ج ــ د .
3) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ب ــ ج د .

---

(1) انظر فى ترجمته : طبقات ابن سعد 519/7 . الجرح والتعديل 2 ــ ق 478/1 والتاريخ الكبير للبخارى 2 ــ ق 348/2 تهذيب التهذيب 17/5 . الخلاصة 179 .

(2) الموطأ ــ ما لا يجوز فى النذور من معصية الله ص 317 حديث 751 .
واخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 231/6 ، وتيسير الوصول 244/4 .

عمرو بن على ، (وعمر بن على) المقدمى (1) ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن قاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا الحسن ابن أبى هلال ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا عمرو ابن على ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن مالك قال : حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

---

1) عمر بن على : ب ، عمرو بن على : ج ، عمر وبن على ، وعمر بن على : د ، وهو الصواب .
2) بن عمر ومالك : ج د ، بن عمرو ومالك : ب ، وهو تصحيف .
7) بن ابى هلال : ج د ، بن هلال ـــ باسقاط (ابى) : ب ، وهو تصحيف .
12) وحدثنا خلف بن قاسم . . . فلا يعصه ، وحدثنا عبد الوارث : ب د ، وحدثنا عبد الوارث . . . فلا يعصه ، وحدثنا خلف بن قاسم : ج ، ففى النسخ تقديم وتأخير .

---

(1) ابو جعفر عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى . قال ابن سعد : كان ثقة ، وكان يدلس تدليسا شديدا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الساجى : صدوق ثقة ، وقال ابن عدى ارجو ان لا بأس به (ت 190 هـ) الطبقات 291/7 . الجرح والتعديل 124/3 . ميزان الاعتدال 214/3 . تهذيب التهذيب 485/7 . الخلاصة ص 285 .
(2) انظر سنن النسائى 17/7 .

حدثنا يوسف بن يزيد (1) ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكره سواء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا يوسف بن احمد أبو يعقوب الصيدلانى بمكة ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (2) .

قال العقيلى : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد

---

1) يزيد . ب ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
17) قال العقيلى : وحدثنا : جد ، العقيلى وحدثنا : ـ باسقاط (قال) ب.

---

(1) ابو يزيد : يوسف بن يزيد بن كامل القرشى قال ابن يونس : وكان ثقة صدوقا (ت 287 هـ) .
تهذيب التهذيب 429/11 .
(2) رواه البخارى فى الصحيح 108/4 .

الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثلـه (1) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن منيع ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ـ سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالكبن أنس : وأنا اسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نـذر أن يطيـع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعم .

وحدثـنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنـا أبـو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضى ، قال : حدثنا محمد بـن يحيى ، قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : قيل لمالـك ابن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحـة بن عبد الملك الايلـى ، عن القاسم (بن محمد) ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك : نعـم .

وحدثنـى محمد بن قاسم بن عيسى المقـرىء ، قـال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال : حدثـنـا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا خلف بن هشام

4) البزار : ب د ـ ج .
5) بن انس : ج د ـ ب .
8) فقال : ب ، قال : ج د .
13) بن محمد : ج ـ ب د .
15) فقـال : ج ، قـال : ب د .

(1) اخرجـه الترمذى فى جامعـه 195/1 .

البزار ، قال : قيل لمالك بن أنس ، وأنا أسمع : حدثك طلحة ابن عبد الملك الايلى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ؟ فقال مالك نعم .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن ابن الخضر الاسيوطى ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عثمان بن أبى التمام ، وأحمد ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمى ، قالوا : حدثنا احمد ابن شعيب النسائى ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (1) .

قال أبو عمر :

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد ، الا طلحة بن عبد الملك هذا ، وقد وجدناه لمحمد بن أبان ، عن القاسم بن محمد ــ مثله : حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابان بن يزيد ،

4) فقال : ج د ، قال : ب .
15) وجدناه : ج ، وجدنا : ب د .

(1) انظر سنن النسائى 17/7 .

قـــال : حدثنـــى يحيى بن أبى كثـــير ، عن محمد بن أبـــان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن احمد ابن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيـــب ، قـــال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالـــق ، قال : حدثنـــا هدبـــة ابن خالد ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قـــال : حدثـــنا يحيى ابن أبى كثير ، عن محمد بن أبـــان ، عن القاسم بـــن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ مثـــله سواء ، ليس فيه ذكر الطاعة .

ومحمد بن أبـــان هذا ، هـــو محمد بن أبـــان المـــزنى اليمامى (1) ، ليـــس هو محمد بن ابـــان بن صالح الكوفى ، ذاك ضعيف عندهم) (2) ، وقيل ان محمد بن أبان هذا ، لم يرو عنه الا يحيى بن ابى كثير ، وهو مجهول . وقال آخرون هو مدنى ، معروف ، روى عنه الاوزاعى ايضا ، وله عن القاسم وعروة وعـــون بن عبـــد الله رواية ، وهـــذا هو الصحيـــح ،

---

1) يحيى بن ابى كثير : ب ج ، ابن ابى كثير ــ باسقاط (يحيى) ــ : د .
11) (محمد بن ابان . . . ضعيف عندهم) : ب د ــ ج .
12) اليمانى : د ، الشامى : ب ، وكلاهما تصحيف ، والصواب ما اثبتناه
16) (وهذا هو الصحيح . . . والاوزاعى عنه) : ب د ــ ج .

---

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 3 ــ ق 199/2 . تاريخ البخارى 1 ــ ق 1/ ميزان الاعتدال 454/3 . لسان الميزان 32/5 .
(2) انظر الجرح والتعديل 3 ــ ق 199/2 . ميزان الاعتدال 453/3 تهذيب التهذيـــب 5/9 .

وهو شيخ يمامى ، ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبى كثير ، والاوزاعى عنه .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية : أن عليه كفارة يمين مع تركها ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر فى هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية ، وانما أمر بترك المعصية لا غير .

وأما حديث ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين (1) . ــ فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث ، وانما انفرد به عن الزهرى سليمان ابن أرقم (2) ، وسليمان بن ارقم ، متروك الحديث عند جميعهم ، وكذلك أيضا ، حديث عمران بن حصين فى ذلك ، لا يصح (3) ، لانه يدور على محمد بن الزبير الحنظلى ، وهو ضعيف ، فى حديثه مناكير ، لا يختلفون فى ذلك (4) .

---

2) يمانى : ب د ، وهو تصحيف .
يمانى : ب د ، وهو تصحيف .
14) ضعيف فى حديثه مناكير : ب د ، منكر الحديث ضعيف : ج .

---

(1) اخرجه ابو داود 208/2 ، والترمذى 195/1 . وابن ماجه 652/1.
(2) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 ــ ق 100/1 . ميزان الاعتدال 196/2 . تهذيب التهذيب 168/4 .
(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 70/10 . وانظر الجوهر النقى لابن التركمانى 70/10 ــ 71 .
(4) انظر فى ترجمته :
الجرح والتعديل 3 ــ ق 259/2 ، تاريخ البخارى 1 ــ ق 86/1 تهذيب التهذيب 167/9 ، الخلاصة 336 .

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية الا تركها ، فقهاء الحجازيين ، منهم مالك ، والشافعى ، ومن تابعهم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ان كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصى الله ، كالجاعل عليه ان الله شفى مريضه ، أو رد غائبه ، أو نحو ذلك ، أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يزنى ، أو يظلم احدا ، ونحو ذلك من المعاصى صغائرها وكبائرها . وكالقائل مبتدئا : لله على أن أقتل فلانا ، أو أشهد عليه بزور ، أو أبغى عليه وأشفى غيظى بأذاه ، وما أشبه ذلك من قليل المعاصى وكثيرها ، ــ فلا يلزمه شىء فى ذلك كله ، لانه من خطوات الشيطان ، وعليه تركه فرضا واجبا ، ولا كفارة عليه غير ذلك ، بظاهر هذا الحديث ، لانه لم يأمره فيه النبى صلى الله عليه وسلم بكفارة . وكذلك من نذر ما ليس بطاعة ، فليس عليه الوفاء به عند مالك ، ولا كفارة عليه . وقال مالك فى تأويل هذا الحديث : ان حلف أن يمشى الى الشام ، أو الى مصر ، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ، فليس عليه فى ذلك شىء ، لانه ليس لله تعالى فيه طاعة (1) . وأما قول مالك فيمن قال : أنا أحمل هذا العمود أو غيره

---

3) ايضا : جـ ــ ب د .
4) الله : ب جـ ــ د .
6) ونحو : ب د ، أو نحو : جـ .
7) وكالقائل : جـ ، أو كالقائل : ب د .
9) فى ذلك : ب ، من ذلك : جـ د .
14) قال : ب جـ ــ د .

---

(1) انظر الموطأ ص 316 ــ 317 .

الى مكة ، طلب المشقة : فليحج غير حامل شيئا ، ويهدى (1)ـ فقد أنكروا عليه ايجاب الهدى فى هذا ومثله . وقد مضى القول فى هذه المسألة ، فى باب ثور بن زيد (2) ـ والحمد لله .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ، وسائر الفقهاء فى مسائل من هذا الباب ، نحو قول الانسان على نذر أن انحر ابنى عند مقام ابراهيم ، وما أشبه ذلك . واختلف ايضا فيه قول مالك (3) ، والذى يوجبه ظاهر هذا الحديث ، أن لا شىء عليه ، وهو الصواب من القول فى ذلك ـ والله اعلم .

(وسنذكر اختلاف العلماء فى هذا الباب ، وحجة كل فرقة منهم ـ ان شاء الله فى غير هذا الموضع) .

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة ، فواجب عليه الاتيان به ، كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والعتق ، وما أشبه ذلك من طاعة الله ، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه . ويشد ذلك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (4) » وتأويل ذلك : العقود التى لا معصية فيها ، لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

4ـ5) مسائل من هذا الباب : ج ، مسائل هذا الباب ـ باسقاط (من) : ب د .
9ـ10) (وسنذكر اختلاف العلماء . . . هذا الموضع) : ج ـ ب د .
15) وتأويل : ج د ، تأويل : ب .

---

(1) الموطأ ص 316 .
(2) انظر ج 62/2 ـ 63 .
(3) انظر موطأ الامام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ص 264 ، والسنن الكبرى للبيهقى 72/10 ـ 73 .
(4) الآية : 1 ـ سورة المائدة .

فمن قال : لله على نذر ــ أن لم أشرب الخمر ، ولم اقتل فلانا ؛ فانما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا : ان سلمه الله من قتل فلان ، أو من شرب الخمر ، فعليه أن يفى بنذره ؛ وكل نذر لا مخرج له ، ولا نية لصاحبه ؛ فكفارته كفارة يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الامة ، فأغنى عن الاكثار فيه ؛ وقد ذكرناه مجودا فى باب ابن شهاب (1) عن عبيد الله بن عبد الله ــ والحمد لله . وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا (2) .

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال قوم : واجب عليه الاتيان بذلك ، لانه مباح . وقال آخرون : لا يجب عليه من النذر ، الا ما كان لله فيه طاعة ؛ وقصة ابى اسرائيل من حديث جابر وابن عباس (3) ، تدل على صحة هذا القول ؛ وقد ذكرنا ذلك فى باب ثور (4) بن زيد ، من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

---

5) الامة : ج د ، المدينة : ب .
6) ذكرناه مجودا فى باب ابن شهاب : ب د ، ذكرناه فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا وذلك فى باب ابن شهاب : ب .
11) العلماء : ب ، الفقهاء : ج د .
13) لله فيه طاعة : ب د ، فيه طاعة لله : ج .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(2) الاية : 7 ــ سورة الانسان .
(3) رواه البخارى فى الصحيح من طريق موسى بن اسماعيل ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 175/10 . وانظر التمهيد 61/2 ــ 62 .
(4) انظر ج 61/2 ــ 62 .

(قال أبو عمر :

لم يفت يحيى بن يحيى فى الموطأ ، حديث من أحاديث الاحكام ، مما رواه غيره فى الموطأ ، الا حديث طلحة بن عبد الملك هذا ؛ وسائر ما رواه غيره من الاحاديث فى الموطأ ، انما هى أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ، ليست فى أحكام ، وأكثرها أو كلها معلولة ، مختلف فيها عن مالك ؛ وقد توبع يحيى ، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الاحاديث من الموطأ ، الا حديث طلحة هذا وحده ؛ وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم ، وخالفه آخرون ؛ وقد ذكرنا ذلك فى آخر هذا الباب ، ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روايته ، فعن اختيار مالك وتمحيصه ، والله أعلم) (1) .

---

1) (قال ابو عمر : لم يفت يحيى ... والله اعلم) : جـ ـ ب د .

(1) هنا تنتهى نسخة (ب) ، وقد جاء فى آخرها :
(كمل ـ بعون الله تعالى ، كتاب « التمهيد » لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد) ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين ، وعلى آله وصحبه اجمعين ، فى عشية يوم الجمعة ، وهو يوم عرفة التاسع من شهر ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، على يد العبد الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن يونس التونسى ، الخطيب بمشهد عذرى عفا الله عنه) .

بـــاب الميـــم (1)

محمـد بن شـهـاب الـزهـرى (2)

وهـــو محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، بن عبد اللـــه ، ابن شهاب ، بن عبد الله ، بن الحارث ، بن زهرة ، بن كلاب ، ابن مرة ، بن كعب ، بن لؤى ° هكذا نسبـــه مصعب الزبيرى وغيره ، ليس فى ذلك اختلاف . قـــال مصعب : وأمـــه من بنى الدئل بن عبد منـــاة بن كنانة (3) .

قـــال ابـــو عـــمـــر :

كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم فى الحفظ والاتقان ، والرواية والاتساع ، امام جليل من ائمة

---

(1) لم يذكر المؤلف من حروف المعجم بعد الطـــاء ــ الظاء ، والكاف ، واللام ، لانه لم يرد من شيوخ مالـــك ، من أول اسمه أحـــد تلك الـــحـــروف .

(2) انظـــر فى ترجمتـــه :
طبقات ابن سعـــد 388/2 ، التاريخ الكبير للبخـــارى 220/1 ، الجرح والتعديل 4 ق 71/1 ، طبقات الشيرازى ص 63 . وفيات الاعيان 317/3 ، تذكرة الحفاظ 108/1 ، تهذيب التهذيب 475/9، شذرات الذهب 162/1 .
ولعل اوسع ترجمة لابن شهاب ما كتبه ابن عساكر فى تاريخه الكبير (مخطوط) .

(3) انظر كتاب نسب قريش لمصعب الزبيرى ص 274 .

الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، منهم : أنس ابن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر الزهرى ، وسنين أبو جميلة السلمى ؛ ومنهم عبد الله بن عمر ـ فيما ذكره معمر عن ابن شهاب ، أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج (1) . وقيل انه سمع منه حديثين ، وقيل ثلاثة ، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وهم صغار ، مثل محمود ابن الربيع ، (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) ، وأبى الطفيل ، والسائب بن يزيد ، ونظرائهم . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهرى فقال : وأى شىء عنده ؟ أنا لقيت جابرا ولم يلقه ، ولقيت ابن عمر ولم يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم يلقه ؛ فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو : قد جاء الزهرى ، فقال احملونى اليه ، وكان قد أقعد ، فحمل اليه ، فلم يأت أصحابه الا بعد هوى (3) من الليل ، فقيل له كيف رأيت ؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط !

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد

---

9) (وعبد الله بن عامر بن ربيعة) : د ـ ج .

---

(1) انظر حديث ابن عمر مع الحجاج فى الموطأ ص 275 ـ 276 .
(2) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (59 ق) .
(3) هوي الليل : هزيع أو قسم منه .

ابن يونس ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : قلت لابن شهاب : يا أبا بكر ــ فى حديث ذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : جالست جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهرى .

حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن (1) بن عمر البجلى بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، عن الاوزاعى ، قال : ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط اذ دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا هشام بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت مكحولا يقول : ابن شهاب أعلم الناس .

---

9) ابو الميمون : ج ، الميمون ــ باسقاط (ابو) : د ، وهو تصحيف .
9) البجلى : ج ، الحلبى : د ، وهو تصحيف .
13) اذ : د ، اذا : ج .

---

(1) سماه الذهبى فى تذكرة الحفاظ 899/3 : عبد الرحمان بن عبد الله ابن راشد البجلى ، ومثله للعماد فى شذرات الذهب 375/2 . وتقدمت ترجمته فى ج 27/3 .

قال الوليد : وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول : ما ابن شهاب الا بحر .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، قال : قلت لمكحول : من أعلم الناس ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب (1) .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال : ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري (2) .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا ابن البرقي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت سعيد بن بشير

---

6) قال : ابن شهاب أعلم الناس : د ، قال : ابن شهاب ـ باسقاط (أعلم الناس) : ج . قلت ثم من ؟ قال ابن شهاب : ج ، قلت : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قلت : ثم من ؟ قال ابن شهاب ـ مكررا : د .

---

(1) طبقات الشيرازي ص 64 .

(2) انظر تهذيب التهذيب 449/9 .

يذكر (1) عن قتادة قال : ما بقى على ظهرها (2) الا اثنان : الزهرى ، وآخر ، ــ فظننــا أنه يعنى نفسه .

وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعــد بن ابراهيم ، عن أبيه قال : ما جمع أحد بعــد رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، مــا جمــع الزهــرى .

وذكر الحسن بن على الحلوانى (فى كتاب المعرفة) قال : حدثنا محمد بن عيسى ، (قــال : حدثنــا اسحاق بن عيسى) الطباع ، قال : حدثنى ابراهيم بن سعد ، عن أبيــه قــال : ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مــا وعى ابــن شهــاب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قــال : حدثنــا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو مسلم، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال الهــذلى : جالست الحسن ، وابن سيريــن ، فمــا رأيــت مثلــه ــ يعنــى الزهــرى .

1) يذكــره : ج ، ذكــره : د . ولعل الصواب ما اثبتــناه .
2) فظنــنا : د ، فظنــنت : ج .
7) الزهرى : ج ، ابن شهــاب : د .
8) (فى كتاب المعرفة) : ج ــ د . وذكر : ج ، وذكره : د .
9) (قال حدثنا اسحاق بن عيسى) : ج ــ د .
11) العلم : د ، العلمــاء : ج .

(1) الجــرح والتعديــل 4 ــ ق 73/1 .
(2) المرجع السابــق .

قال سفيان : كانوا يقولون · مـا بقى من النـاس أحد أعلـم بالسنـة مـنـه .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بـن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنى معـن بن الوليـد ، قال : حدثنا جنادة بن محمد المرى (1) ، قال : حدثنـا مخلد ابن حسين ، عن الاوزاعى ، عن سليمان بن حبيـب المحاربى ، قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : ما أتاك به الزهرى بسنده ، فاشـدد بـه يـديـك .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مـروان ، قال حدثنـا الحسن ابن يحيى القلزمى (2) ، قال : حدثنا حاتم بن سهل ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : حدثنا ابن مهـدى ، قـال : حدثنا وهيب ، قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى ، فقيل له : ولا الحسن ؟ قال : مـا رأيت أعلـم من الـزهـرى !

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بـن اصبـغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قـال : حدثنـا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن وهيب ،

5) المرى : د ، المدنى : ج ، وهو تصحيف .
10) القلزمى : ج ، المقدمى : د ، وهو تصحيف .

(1) جنادة بن محمد المرى ، مفتى دمشق ، روى عنه البخارى وغيره . تهـذيـب التهذيـب 117/2 .
(2) الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمى ، يـروى عن عبـد الله بن الجارود وغيره ، (ت 385 هـ) معجم البلدان (قلزم) .

قال : سمعت أيوب يقول : ما رأيت (أحدا) أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويريـة : ولا الحسن ، فقـال مـا رأيت أعلـم من الزهرى (1) .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قـال : حدثنـا عبد الرحمن ابن عمر ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنى أحمد ، قـال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : سمعت مالك بن انس يقـول : أخذت بلجام بغلة الزهرى ، فسألته أن يعيـد على حديثـا ؟ فقال ما استعدت حديثـا قـط .

حدثنا عبد الله ، حدثنا احمد ، حدثنـا محمد ، حدثنـا الزبـير بن أبى بكـر ، حدثـنـا اسماعيل بن أبـى أويـس (حدثنا مالك) ، قال حدثنـا ابن شهـاب أربعين حديثـا ، فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج ، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه ، فقال أو لم أحدثكه ؟ قلت بلى ولكنى توهمت فيه ، فقال : لقـد فسدت الروايـة ، خل لجام البغلة ، فخليته ومضى .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو اسماعيل الترمذى ، حدثنا ابـو صالح ، عن الليـث بن سعد ، قـال : ما رأيت عالمـا قط أجمع من ابن شهـاب ، ولا أكثر علمـا ،

---

1) احدا : جـ ـ د . فقيل : جـ ، قيـل : د .
9) حدثنا احمد ، حدثنا محمد : جـ ، حدثنا احمد بن محمد : د ، وهـو تصـحـيـف .
11) حدثنـا مالـك : د ـ جـ .

---

(1) التاريخ الكبير للبخارى 220/1 ـ 221 .

ولـو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب ، لقلت مـا يحسن الا هذا ، وان حدث عن الانبياء وأهل الكتاب ، قلت لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن العـرب والانساب ، قلـت لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن القرآن و لسنة ، كان حديثه (1) .

وذكر الحلوانى قال : حدثنـا يحيى بن بكـير ، قـال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ فقال أمـا أعلمهم بقضايـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكـر وعمر وعثمـان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ـ فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثا ، فعروة بن الزبير . ولا تشـاء أن تفجـر من عبيد الله بن عبد الله بحـرا ، الا فجرتـه ! قال عـراك : وأعلمهم عندى ابن شهاب ، لانه جمع علمهم جميعا الى علمه .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنـا أحمد بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنـا ابو حاتـم ، حدثنـا الاصمعى ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : سمعت ابن شهاب يقول : ما كتبت شيئا قـط ، ولقـد وليـت الصدقة ، فأتيت سالم بن عبـد الله ، فأخـرج الى كتـاب

---

1) لا يحسن : د ، ما يحسن : ج : قلت : د ، لقلت : ج .
2) وأهل الكتاب لقلت : ج ، واهل الكتاب قلت : د .
3) والانساب لقلت : ج ، والانساب قلت : د .

---

(1) فى تهذيب التهذيب 449/9 ـ (كان حديثه نوعا جامعا) .

الصدقة ، فقرأه على فحفظته ، وأتيت الى (أبى بكر (1)) ابن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا احمد ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر ، عن عبد العزيز بن عمران (2) ، أن عبد الملك كتب الى أهل المدينة يعاتبهم ، فوصل كتابه فى طومار (3) ، فقرىء (الكتاب) على الناس على المنبر ، فلما فرغوا وافترق الناس ، اجتمع الى سعيد بن المسيب جلساؤه ، فقال لهم سعيد : ما كان فى كتابكم ؟ فانا نود أن نعرف ما فيه ، فجعل الرجل منهم يقول فيه : كذا (وكذا) ، والآخر يقول : فيه كذا وكذا (ايضا) ؛ فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه ، فقال لابن شهاب ؟ فقال أتحب (يا أبا محمد) أن تسمع كل ما فيه (كاملا ؟) قال نعم ،

3) فى النسختين هنا تقديم وتأخير .
6) عمران : د ، عمر : ج .
7) طومار : ج ، طومارين : د . الكتاب : ج ــ د .
10) الرجل منهم : د ، منهم الرجل : ج .
11) (وكذا) : ج ــ د . أيضا : ج ــ د .
13) يا أبا محمد : د ــ ج . كاملا : ج ــ د .

(1) فى النسختين (عمر و بن حزم) ولعل الصواب ما اثبتناه ، فابن شهاب لم يدرك عمر و بن حزم وكتاب العقول انما رواه ابن شهاب عن حفيده ابى بكر بن محمد بن عمر و بن حزم .
انظر الزرقانى على الموطأ 175/4 .

(2) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهرى المدنى الاعرج المعروف بابن أبى ثابت ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، قيل له يكتب حديثه ؟ قال على الاعتبار . وقال النسائى متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى المناكير على المشاهير . (ت 197 هـ) . الجرح والتعديل 2 ــ ق 390/2 ، تهذيب التهذيب 350/6 .

(3) الطومار ، بضم الطاء : الصحيفة .

قال : فأمسك فهذه ــ والله ــ هذا (1) ، كأنما هو فى يده ، فقرأه حتى أتى على آخره . قال : وقال ابن شهاب ما استودعت قلبى شيئًا قط فنسيته .

أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، حدثنا عبد الاعلى أبو مسهر ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال كان سليمان بن موسى يقول : اذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهرى قبلناه ، وان جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، وان جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وان جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه . قال سعيد : كان هؤلاء الاربعة علماء الناس فى خلافة هشام .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، قال سمعت عبد الله بن جعفر (أبا) القاسم القزوينى (2) يقول : سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول : سمعت أبى يقول : سمعت القاسم بن مبرور يقول : سمعت يونس بن يزيد

---

1) فأمسك فهده ــ والله ــ هذا : جـ ، فأمسك بهذه وأملى عليه هذا : د.
2) فقراه : جـ ، يقراه : د .
4ــ5) حدثنا ابن وضاح : جـ ، قال ابن وضاح : د .
13) أبا : د ــ جـ .

---

(1) فى الاصل (فهده هذا) ــ بالدال المهملة ، والصواب (هذه هذا) ــ بالذال المعجمة ، والهذ : سرد الحديث . انظر تاج العروس (هذ).
(2) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزوينى الشافعى ، ضعفه الدارقطنى وقال : كذاب ونال منه ابن يونس وقال : خلط فى آخر عمره ، ووضع أحاديث على متون ، وأحرقت كتبه . (ت 315 هـ). طبقات السبكى 235/2 ــ 237 . حسن المحاضرة 168/1 . شذرات الذهب 270/1 .

يقول : كان ابن شهاب اذا دخل رمضان ، فانما هو تلاوة القرآن ، واطعام الطعام . وكان ابن شهاب أكرم الناس ، وأخباره فى الجود كثيرة (جدا) ، نذكر منها لمحة دالة :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (احمد بن محمد) بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ، ولا رأيت أجود منه ، ما كانت الدنانير والدراهم عنده ، الا بمنزلة البعر .

قال الزبير : وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله الزهرى ، عن عمه موسى بن عبد العزيز ، قال : كان ابن شهاب اذا أبى احد من أصحاب الحديث (أن) (1) يأكل طعامه ، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام .

وذكر ابن وهب عن مالك قال : قيل لابن شهاب : لو جلست الى سارية تفتى الناس ، قال : انما يجلس هذا المجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى : حدثنا ابو صالح عن الليث ، عن ابن شهاب انه قال : ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته .

---

3) جدا : ج ــ د .
4) حدثنا احمد بن محمد : ج ــ د .

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من النسختين ، والمعنى يقتضيها ، ولذا اثبتناها فى المتن .

قال (الحلوانى) : وحدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالكا يقول : ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا ، قلت من هو ؟ قال ابن شهاب .

وقال عبيد الله بن سعيد ابو قدامة (1) : سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول : ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى ، وبعد الزهرى يحيى بن ابى كثير ، وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى ــ لانه حافظ . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال : ورأى الزهرى أحب الى من حديث أبى حنيفة .

قال أبو عمر :

أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب ، فضلا عن أن تجمع فى باب ، وانما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم ، وامامته وحفظه . وكان نقش خاتم الزهرى : محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله :

أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

1) الحلوانى : جـ ــ د .
4) ابو قدامة : جـ ، ابى قدامة : د ، وهو تصحيف .
11) يحتوى عليها كتاب : جـ ، تحوى فى كتاب: د . تجمع : جـ ، تجتمع: د.
14) يحمد الله : د ــ جـ .
17) فترزق : جـ ، وترزق : د .

(1) ابو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكرى مولاهم السرخسى الحافظ نزيل نيسابور ، وثقه غير واحد ت 241 هـ ــ تاريخ البخارى 3 ــ ق 383/1 ، تهذيب التهذيب 17/7 .

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مـــروان ، وهى أبـــيـــات .

وولد ــ رحمه الله ــ سنة احدى وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين ــ فى آخر خلافة معاوية ، وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين ، وابو هريرة . ومات رضى الله عنـــه سنة أربع وعشرين ومائة ، فى شهر رمضان ليلـــة سبع عشرة منه ، ــ وهو ابن ست وستين (سنة) ، (وذلك قبل موت هشام بعام) ، وقيل انه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ودفن على قارعة الطريق ليدعى له . وكانت وفاته بضيعة لـــه (1) بناحية شغب وبدا (2) ، مـــرض (3) هنالـــك وأوصى أن يدفـــن على قارعة الطريق ، فدفن بموضع يقال له ادامى (4) ، وهى خلف شغب وبدا ، وهى أول عمل فلسطين ، وآخر عمـــل الحجاز .

---

7) سنـــة : جـ ــ د .
7ــ8) وذلك قبل موت هشام بعام : د ــ جـ . وقيل : جـ ، وقد قيل : د .

---

(1) ذكر ابن خلكان فى وفياته 318/3 ــ ان ابن عبد البر ذكر فى كتاب التمهيد أنه مات فى بيته بنعف . وهذه العبارة غير موجودة فى النسخ التى بين أيدينا .

(2) شغب ــ بفتح أوله وسكون ثانيه ، وبدا بفتح الباء الموحدة ودال مقصورة ــ هما واديان وقيل قريتان . انظـــر وفيـــات الاعيـــان 318/3 ، ومعجم البلدان 351/2 ، وتاج العروس (شغب) .

(3) زاد المؤلف فى التجريد عن الواقدى قال : (وكان الزهرى قد قدم فى سنة (124 هـ) الى أمواله ببلية بشغب وبـــدا ، واقـــام بها فمرض . ص 116 .

(4) ادامى ــ بفتح الهمزة والدال المهملة ، وبعد الالف ميم مفتوحة ، وياء مفتوحة أيضا ، ويقال ادمى بغير الف بعد الدال ، وهى خلف شغب وبدا . انظر وفيات الاعيان 318/3 .

هذا كله قول الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، والزبير بن بكار ، والطبرى ، وغيرهم . دخل كلام بعضهم فى بعض ـ والله المستعان . ولابن شهاب فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مائة حديث ، وأحد (1) وثلاثون حديثا ، منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا ، وسائرها منقطعة مرسلة ، فأول المسند ، ما رواه عن أنس بن مالك ، وذلك خمسة أحاديث .

---

1) ومصعب الزبيرى : ج ، ومصعب بن الزبير : د .
5) واحد : ج ، ثلاثة : د .

---

(1) اشرنا فى الفروق الى ان فى نسخة ج : واحد وثلاثون ومثل ذلك فى الزرقانى على الموطأ 396/2 ، وان فى نسخة د : ثلاثة وثلاثون ، والذى فى التجريد ص 116 : اثنان وثلاثون .

حـديـث أول لابـن شـهـاب عـن أنـس

قـد ذكرنا أنـس بن مالك فى كتابنـا (1) فى الصحابة ، بما يغنى عن ذكره هاهنا .

مالـك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : لا تباغضوا ، ولا تدابـروا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عبـاد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال (2) .

هكذا قال يحيى : يهاجر ، وسائر الرواة للموطأ يقول : يهجر . واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين ، فخالف فى لفظه جماعة الرواة عن مالك ، فقال فيـه : حدثنـا مالـك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنـس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلقاه هذا فيعرض عنه ، وأيهما بدأ بالسلام ، سبق الى الجنة .

9) ابـو نعيـم : جـ ـ د .

(1) الاستيعـاب 109/1 ـ 111 .
(2) الموطـأ ـ كتاب الجامع ـ (ما جـاء فى المهاجـرة) ص 652 ، حديـث 1640 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ـ فذكره . وقد زاد سعيد ابن أبى مريم فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا :

أخبرنا أحمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا : حدثنا حمزة بن محمد الكنانى ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، (قال : حدثنا مالك) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله اخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . قال حمزة : لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث عن مالك : ولا تنافسوا ، غير سعيد بن أبى مريم ، وقد روى هذه اللفظة : ولا تنافسوا ـ عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن أنس (1) .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أنه لا يحل التباغض ، لأن التباغض مفسدة للدين ، حالقة له ، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالتواد والتحاب ، حتى قال : تهادوا تحابوا (2) .

---

1) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
4) فى هذا الحديث عن مالك : ج ، عن مالك فى هذا الحديث : د .
7ـ8) (قال حدثنا مالك) : ج ـ د .
16) ولهذا امر : ج ، ولهذا ما امر : د .

---

(1) انظر الفتح 95/13 .
(2) اخرجه ابن عدى فى الكامل ، والنسائى فى الكنى ، عن ابى هريرة ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 271/3 .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح (1) ذات البين ، واياكم والبغضة ، فانها (هى) الحالقة (2) . وكذلك لا يحل التدابر ، والتدابر : الاعراض وترك الكلام والسلام ، (ونحو هذا) . وانما قيل للاعراض تدابر ، لان من أبغضته أعرضت عنه ، ومن أعرضت عنه وليته دبرك ، وكذلك يصنع هو بك ؛ ومن أحببته ، أقبلت عليه وواجهته ، لتسره ويسرك . فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا ، معنى متداخل متقارب ، كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحاب ؛ فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى هذا الحديث وغيره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، حتى يأتى دليل يخرجه الى معنى الندب . وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم ، فهو ــ عندى ــ مخصوص بحديث كعب ابن مالك ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ، ومرارة بن ربيعة ، لتخلفهم عن غزوة تبوك ، حتى انزل الله عز وجل توبتهم (3)

---

4) (هي) : جـ ــ د .
5) (ونحو هذا) : جـ ــ د .

---

(1) كذا فى النسختين ، وثبت كذلك فى التجريد ص 213 ، والذى فى اكثر نسخ الموطأ (اصلاح) ، وفى النسخة التى شرح عليها الزرقانى 256/4 ــ (صلح) .
(2) الموطأ ــ (ما فى حسن الخلق) ص 651 ، حديث 1633 .
(3) يشير الى قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية : 118 سورة التوبة .

وعذرهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام (1) . وفى حديث كعب هذا ، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه اذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له ، وزجرا عنها ـ والله أعلم .

وكذلك قوله أيضا فى هذا الحديث : لا تحاسدوا ، يقتضى النهى عن التحاسد وعن الحسد فى كل شىء ـ على ظاهره وعمومه ، الا أنه ايضا ـ عندى ـ مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها . فكأنه صلى الله عليه وسلم ـ على ترتيب الاحاديث وتهذيبها ـ قال لا حسد ، ولكن الحسد ينبغى أن يكون فى قيام الليل والنهار بالقرآن ، وفى نفقة المال فى حقه ، وتعليم العلم أهله ،

---

1) (أصحابه) : جـ ـ د .
2) دليل : جـ ، ما يدل : د .
3) له : د ـ جـ .
16) ولكن : د ، لكن : جـ .
17) بالقرآن : د ، والقرآن : جـ .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير 3/396ـ398 .

ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه (بهـا) أو تخاف (من) شره فى بدعة أو غيرها ـ (والله أعلم) .

أخبرنـا أبو محمد عبد الله بـن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائى ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى ، قال حدثنا سفيان بن عيـينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قـال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حسد الا فى اثنتين : (رجل آتـاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ، ورجل آتاه الله مـالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار (1) .

وقد روى هذا الحديث عن مالـك ، عن الزهـرى ، عن سالم ، عن أبيه . ولكنه غريب لمالك ، (وهو لا يصلح لـه) وهو صحيح من حديث الزهرى ، وروى يزيد بن الاخنس (2) ، وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ابن عمر هذا سـواء .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا ابو على سعيد بن عثمان بن السكـن ، قال حدثنـا محمد بن

---

1) (بهـا) : جـ ـ د ، من : د ـ جـ .
2) (واللـه اعلـم) : جـ ـ د .
7ـ8) (رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليه وآناء النهار) : جـ ـ د .
11) (وهو لا يصلح له) : جـ ـ د .
12) الاخنس : جـ ، الاحنش : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجـه احمـد فى المسنـد 9/2 .
(2) يزيـد بن الاخنس السلمى ، شامى ، له صحبـة .
انظر فى ترجمته : الاستيعاب 1570/4 ، الاصابة 6ـق 1/ : 336.

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل ، قال : حدثنا قيس عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شيبان وهشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ، حالقتا الدين ، لا حالقتا الشعر . قال أبو معاوية — يعنى شيبان فى حديثه — : والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ، ولا تومنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بشىء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (2) .

---

13) حالقتا : ج ، حالقة : د .
15) افلا انبئكم : ج ، الا اخبركم : د .
16) بشىء : ج ، بأمر : د .

---

(1) اخرجه البخارى بهذا السند فى كتاب الزكاة (باب انفاق المال فى حقه) ، واخرجه من طرق اخرى فى مواضع من صحيحه ، انظر فتح البارى 19/4 .

(2) اخرجه احمد والترمذى ، ذكره فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الصحة ، وذكر المنذرى والهيثمى — ان سنده جيد . وقال المناوى : مولى الزبير مجهول . انظر فيض القدير 516/3 .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى يعيش بن الوليد ، أن مولى الزبير بن العوام حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دب اليكم داء الامم قبلكم : الحسد والبغضاء ــ وذكر الحديث .

حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنى احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى (بمصر) ، قال حدثنا ابو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصارى ، قال : حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات الاصبهانى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أنس ، قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، قال : فطلع رجل من الانصار ــ وقد توضأ ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم ، فلما كان الغد ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول ، فلما كان اليوم الثالث ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثل مقالته الاولى ، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته ، فاما قام ،

---

5) مولى الزبير بن العوام : جـ ، مولى للزبير : د .
9) بمصر : د ــ جـ .
15) ماء : جـ ــ د . بيده : جـ ، فى يده : د .
16) كان الغد : د ، كان من الغد بزيادة (من) : جـ .
19) فطلع : جـ ، وطلع : د . على مثل هيئته : جـ ، على هيئته ــ باسقاط (مثل) : د .

تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال : انه لاحيت (1) أبى ، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا ،، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت ، فبات معه ثلاثا ، فلم يره يقوم من الليل شيئا ، غير أنه اذا تعار (2) من الليل أو تقلب على فراشه ، ذكر الله وكبر ، حتى يقوم لصلاة الصبح ؛ قال : فلما مضت الثلاث ليال ، وكدت احتقر عمله ، قلت يا عبد الله ، انه لم يكن بينى وبين أبى هجرة ولا غضب ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ــ ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فطلعت أنت ثلاث مرات ، فأردت أن آوى اليك ليلا ، لأنظر عملك فأقتدى بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما هو الا ما رأيت ، غير أنى لم أجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشا ، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه ، فقلت : هو الذى بلغ بك ، وهو الذى لا نطيق (3) .

قال أبو عمر : قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله ، فقال : « أم يحسدون الناس

---

1) وقال : ج ، قال : د .
4) او تقلب : د ، او انقلب : ج .
5) الصبح : ج ، الفجر : د .
6) احتقر : ج ، ان احتقر ــ بزيادة (ان) : د .

---

(1) لاحيته : غاضبته وتشاجرت معه .
(2) تعار : بتشديد الراء : هب من النوم مع كلام ، وقيل : تمطى وان . النهاية لابن الاثير ، (عرر) .
(3) اخرجه احمد فى المسند 166/3 ، وانظر تفسير ابن كثير 337/4 ــ 338 .

على ما آتاهم الله من فضله (1) » . وقال « ولا تتمنوا ما فضل الله بـه بعضكم على بعض ـ الى قولـه واسئلـوا الله من فضله (2) » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، أن أباه أخبره قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن مخلد ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : لما رفع (الله) موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا عبد من عبادى صالح ، ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يارب أخبرنى ، قال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله . قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبى رجاء ، عن الحسن ، فى قوله « ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا (3) » ـ قال : الحسد (4) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،

---

8) الله : جـ ـ د .

---

(1) الآية : 54 ـ سورة النساء .
(2) الآية : 32 ـ سورة النساء .
(3) الآية : 9 ـ سورة الحشر .
(4) أورده المصنف عن ابن أبى شيبة من طريق بقي ، وأخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن الحسن . انظر الدر المنثور للسيوطى 195/6 .

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن يزيد الرقاشى (1) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (2).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ابراهيم بن أبى أسيد ، عن جده ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب (3) . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أبو احمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، عن عبد الصمد (4) ، قال : حدثنا موسى ابن أيوب ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، قال : ليس أحد من ولد آدم ، الا وقد خلق معه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم ،

---

1) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .
7) اسيد : د ، اسد : ج ، وهو تصحيف .
8) انه قال : ج ، انه كان يقول : د .
11) عن عبد الصمد : ج ، بن عبد الصمد : د ، وهو تصحيف

---

(1) ابو عمرو يزيد بن أبان الرقاشى البصرى الزاهد ، تكلم فيه شعبة : وقال الفلاس : ليس بالقوى ، وضعفه ابن معين (ت نحو 120 هـ) تهذيب التهذيب 310/11 ، الخلاصة ص 430 .
(2) اخرجه ابن ماجه فى الزهد ، انظر ذخائر المواريث 1 / 31 حديث : 268 .
(3) اخرجه ابو داود فى الادب 574/2 .
(4) ابو بكر عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا بأس به . تهذيب التهذيب 328/6 .

لم يتبعه منه شيء (1) . وروى عن النبى صلى الاه عليه وسلم باسناد لا أحفظه ــ فى وقتى هذا ــ أنه قال : اذا حسدتم فلا تبغوا ، واذا ظننتم فلا تحققوا ، واذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا .

(وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن امية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ (2)) .

وذكر (الحسن بن على) الحلوانى قال : حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل (3) ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، قال : كذب على الحسن ضربان من الناس : قوم رأيهم القدر ، فيزيدون عليه لينفقوه فى الناس ،

---

2) باسناد : ج ، باسناده : د .
5ــ9) (وذكر عبد الرزاق . . فلا تبغ) : د ، وتأخر هذا فى نسخة ج .
10) الحسن بن علي : ج ــ د .
11) عازم بن الفضل : ج ، عامر بن الطفيل : د ، والصواب ما اثبتناه .
12) الحسن : د ، الناس : ج .
13) فيزيدون عليه لينفقوه : د ، فيزيدوا لينفقوه : ج . قوم : ج ، فقوم : د .

---

(1) واورده فى الفتح 93/13 بلفظ : (ما من آدم الا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز الى البغي والظلم ، لم يتبعه منه شيء) .
(2) واخرجه الطبرانى بلفظ (ثلاث لازمات لامتى) الحديث ، انظر تفسير ابن كثير 213/4 .
(3) ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم ، قال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره (ت 224 هـ) تذكرة الحفاظ 410/1 ، تهذيب التهذيب 402/9 الخلاصة ص 356 .

وقوم فى صدورهم حسد وشنآن (وبغض) للحسن ، فيقولون : أليس يقول كذا ؟ أليس يقول كذا ؟ !

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما حسدت أحدا شيئا قط : برا ولا فاجرا .

قال أبو عمر :

تضمن حديث الزهرى عن أنس فى هذا الباب ، أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ، ولا يدبر عنه بوجهه اذا رآه ، فان ذلك من العداوة والبغضاء ؛ ولا يقطعه بعد صحبته له فى غير جرم ، أو فى جرم يحمد له العفو (عنه) ؛ ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به ، ولا ينافسه فى دنياه ، وحسبه أن يسأل الله من فضله ؛ وهذا كله لا ينال شىء منه الا بتوفيق الله تعالى . قيل للحسن البصرى أيحسد المومن أخاه ؟ فقال لا أبا لك ، أنسيت اخوة يوسف ؟ وأصل التحاب والتواد المذكور فى السنن ، معناه : الحب فى الله وحده تبارك اسمه ، فهكذا المحبة بين أهل الايمان ، فاذا كان هكذا ، فهو من أوثق عرى الدين ؛ وان لم يكن ، فلا تكن العداوة ، ولا المنافسة ، ولا الحسد ، لأن ذلك كله منهى عنه .

---

1) (وبغض) : ج ــ د . يقول : ج ، يقولون : د .
3ــ4) عن هشام : ج ، حدثنا هشام : د .
10) (عنه) : ج ــ د .
13) شىء منه : د ، منه شىء : ج . قيل : ج ، وقيل : د .
17) وان لم : ج ، فان لم : د .
18) لأن : د ، فان : ج .

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر ، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا ، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب ـ ان شاء الله .

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يولد (به) على نفسه مضرة في دينه أو دنياه ، فان كان ذلك ، فقد رخص له في مجانبته وبعده ، ورب صرم جميل ، خير من مخالطة مؤذية . (قال الشاعر :

اذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح)

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه ، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا ؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : اذا سلم عليه ، فقد قطع الهجرة ، وكأنه ـ والله أعلم ـ أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (1) ، أو من قول من قال يجزىء من الصرم السلام . وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : اذا سلم عليه ، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه ؟ فقال ينظر في ذلك الى ما كان عليه قبل أن يهجره ، فان كان قد علم (منه)

---

6) (بـه) : د ـ ج .
8ـ9) (قال الشاعر : اذا ما تقضى . . . صالح) : د ـ ج
11) ايخرجه : ج ، هل يخرجه : د .
14) قال : د ، روى : ج .
16) فقال : د ، قال : ج
17) (منه) : ج ـ د

---

(1) هذا طرف حديث اخرجه مالك في الموطأ ص 252 حديث 1669 .

مكالمته والاقبال عليه ، فلا يخرجه من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا ادبار . وقد روى هذا المعنى عن مالك : قيل لمالك : الرجل يهجر أخاه ، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه ؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له ، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ، ويسقط ما كان من هجرانه اياه . وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد فى كتابنا هذا ، زيادة من الأثر المرفوع فى (معنى) هذا الباب ، وذكرنا فى هذا الباب قوله: ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم (1) . وفى ذلك دليل علّى فضل السلام ، لما فيه من رفع التباغض ، وتوريث الود ، ولقد أحسن القائل :

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم
ود فيزرعه التسليم واللطف

---

3) فيسلم : ج ، فسلم : د
6) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف
7) (معنى) : ج ــ د .
10) وتوريث : د ، ومن توريث بزيادة (من) : ج .

(1) اخرجه مسلم وابو داود والترمذى ، وابن ماجه . الترغيب والترهيب 424/3 ، وانظر عون المعبود 516/4 .

حديث شأن للزهري عن أنس

(مالك ، عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع (1) ، فجحش (2) شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون (3) .

2) (مالك عن ابن شهاب) : ج ـ د .

(1) فى النسختين (صرع منه) ـ بزيادة كلمة (منه) ، وهى ساقطة فى نسخ الموطأ وفى التجريد ، ولذا حذفناها ، وفى موطأ محمد بن الحسن ص 71 ـ (صرع منه) .

(2) الجحش ، قال الباجى معناه : الخدش والتوجع من السقطة ونحوها ، ويأتى تفسيره عند المؤلف .

(3) الموطأ ـ (صلاة الامام وهو جالس) ـ ص 97 ، حديث 301 . موطأ مالك ـ رواية محمد بن الحسن ص 71 ، حديث 157 . والحديث اخرجه الستة .

لم يختلف رواة الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهرى عن أنس ، ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهرى ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فأخطأ سويد فى هذا الحديث خطأ لم يتابعه احد عليه — فيما علمت ، وزاد فيه : اذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا ، ولم يقل : اذا رفع ، فارفعوا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابورى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول

---

2) (سويد بن سعيد) : ج — د .
8) (اسناد) : ج — د .
9) علمت : ج ، علمنا : د .
11) القاسم ، قال حدثنا : ج ، القاسم ، حدثنا — باسقاط كلمة قال : د .
13) بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، ولعله تصحيف .

---

(1) كذا فى الاصل ، ومثله فى الزرقانى على الموطأ 276/1 — وانظره مع ما يأتى للمؤلف فى اسناد هذا الحديث (عن كثير بن عبيد عن سويد بن عبد العزيز عن مالك) وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال 252/2 — : (. . حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهرى عن الاعرج ، عن ابى هريرة ، عن النبى (ص) سقط عن فرس ، فجحش . قال : وهو منكر الحديث .
ولعل الزرقانى اعتمد عن نسخة التمهيد التى جاء فيها (سويد ابن سعيد) ، ولم يطلع على ما عند الذهبى فى ميزان الاعتدال .

الله صلى الله عليه وسلم (قال : انما جعل الامام ليؤتم به ـ فذكره . ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) ، وقال فيه : انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . وتابعه على ذلك عن مالك ، أبو على الحنفى ، وابنه يحيى بن مالك . وهذه الزيادة ليست فى الموطأ الا فى بلاغات مالك ـ أعنى قوله (فلا تختلفوا (1) عليه) . وقد رواها معن بن عيسى ، وابو قرة موسى بن طارق ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ـ وذكر الحديث . وسنذكره بتمامه فى (باب) بلاغات مالك ـ ان شاء الله .

وزاد عبد الله بن وهب ايضا فى هذا الحديث : واذا كبر ، فكبروا ، واذا سجد ، فاسجدوا . وتابعه على ذلك ، عبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية بن أسماء (2) . وذكر فيه ابراهيم بن بشير عن مالك التكبير ، ولم يذكر السجود . وليس فى الموطأ قوله : اذا كبر ، فكبروا ، ولا قوله اذا سجد ، فاسجدوا .

1ـ3) (قال انما جعل . . . وسلم) : ج ـ د .
7) بن طارق : ج ، بن طاووس : د ، وهو تصحيف .
10ـ11) وسنذكره : ج ، سنذكره : د . فى باب بلاغات : د ، فى بلاغات ـ باسقاط (باب) : ج .
12) واذا كبر : ج ، فاذا كبر : د .
14) بن أسماء : ج ، بنت أسماء : د ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر الموطا ص 72 ، حديث 250 .
(2) تقدمت ترجمته فى ج 151/3 ، رقم 1087 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، ويونس بن عبد الاعلى ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب اخبرهم قال : أخبرنى أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن ، فصلى (لنا) صلاة من الصلوات وهو جالس ، وصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف ، قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا كبر ، فكبروا ، واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، واذا قال · سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد ، فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا ، فصلوا قعودا اجمعون .

فقوله فى هذا الحديث : فلا تختلفوا عليه ، ليس فى الموطأ ، ولا رواه بهذا الاسناد عن مالك غير ابن وهب ، وابنه يحيى بن مالك ، وابى على الحنفى ، والله اعلم . (وقوله · واذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا ، ليس فى الموطأ ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب ، وابن مهدى ، وجويرية ـ والله أعلم) . ورواه أبو حنيفة

---

3) قالا : ج ، قال : د .
7) لنا : ج ـ د .
17ـ19) (وقوله : واذا كبر · · · والله اعلم) : د ـ ج .

قحزم بن عبد الله بن قحـزم الاسوانى (1) ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، فزاد فيه : فى بيـتـه ، وقال فيه أيضا : فأشار اليهم : ان اجلسـوا . ولم يقـل ذلك فى هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى فى روايـة قحـزم عنـه خاصة ، وانما قال مالك فأشـار اليهـم ان اجلسـوا فى حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيـه عن عائشـة . قـال الدارقطنى ليس يحفظ فى هذا الحديث أنـه صلى فى بيـتـه ، الا من رواية أبى حنـيفة قحزم ، عن الشافعى ، عن مالـك ، عن الزهرى ، عن أنـس . وهو محفوظ من روايـة أيـوب ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه ، فجحش جنبه . فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدا ، وأومأ اليهم : أن اقعدوا ، فلما قضى صلاته ، قـال : انما جعل الامام ليؤتم به ـ وذكر الحديث .

قـال أبـو عـمـر :

وأمـا حديث قحزم عن الشافعى ، فأخبرنـاه على بـن ابراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابو الحسن فقـير

1) مخزم بن عبد الله بن مخزم ، كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه
3) فأشـار : د ، واشـار : جـ .
11) يعودونه : د ، يعودوه : جـ .
15) فأخبرناه : جـ ، فأخبرنـا : د .

(1) ابو حنيفة قحزم ـ بالقاف المفتوحة وسكون الحاء ـ بن عبد الله بن قحـزم الأسوانى (ت 271 هـ) وضبطـه السبكى فى طبقـاته 274/1 ـ بالفاء المفتوحة ، ولعله تصحيف .
انظر الانتقاء ص 115 ، حسن المحاضرة 167/1 ، معجـم البلدان (اسوان) . تاج العروس (قحزم) .

ابن موسى بن عيسى الاسوانى (1) ، حدثنا ابو حنيفة قحزم ابن عبد الله بن قحزم الاسوانى ، حدثنا ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الايمن ، فصلى فى بيته قاعدا ، وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار اليهم ان اجلسوا ، ثم قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون . فخلط فيه قحزم ، وزاد ونقص (ولم يتمه) ، والصحيح عن مالك فيه ، ما فى الموطأ — والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفقه ، ركوب الخيل (وحركتها) والتقلب عليها ، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء .

وأما السقوط من ظهورها ، فانه لا يكون فى الاغلب لمن يحسن ركوبها ، الا مع حركتها ودفعها (واجرائها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أحسن الناس تقلبا عليها).

---

4) (بن مالك) : د — جـ .
6) وصلى : د ، فصلى : جـ .
11) وحركتها : جـ — د .
13) الفرس : جـ ، الخيل : د .
15—16) (واجرائها ، وكان رسول الله . . . تقلبا عليها) : جـ — د .

---

(1) ابو الحسن فقير بن موسى بن فقير الاسوانى ، حدث بمصر عن محمد بن سليمان بن فاطمة ، وقحزم بن عبد الله . انظر معجم البلدان (أسوان) .

وفى حديث قتادة وثابت عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا (1) لابى طلحـــة . قال بعض أهل السير : كان ذلك منه (فى) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة . (فخرج (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى حديث أنس ان خيـــل المشركين أغـــارت على لقـــاح بالمدينة ، فوقعت الصيحة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فـــرس لابى طلحة عرى ، ثـــم انـــصرف فقـــال : ان وجدناه لبحرا (3)) . وذكر ابن المبارك ، وغندر ، وابـــن ابى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فركبه ، فلما انصرف ، قال : ان وجدناه لبحـــرا (4) .

حدثنا احمد بن محمد بن هشام ، حدثنا احمد بن ابراهيم ابن فراس ، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلى (5) ، قال حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البنـــانى ،

---

3) فى حين : ج ، حين ـــ باسقاط (فى) : د .
4ـــ8) (فخرج رسول الله . . . ان وجدناه لبحرا) : ج ـــ د

---

(1) عرى ـــ بضم العين وسكون الراء : ليس عليه سرج ولا اداة .
(2) انظر الدرر فى اختصار المغازى والسير ـــ للمؤلف ص 199 .
(3) اى فى سعة جريه ، لا يجارى فى سرعته .
(4) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . انظـــر المواهـــب اللدنية للقسطلانى ـــ بشرح الزرقانى 290/4 .
(5) فى النسختين : الديلى ، وهو تصحيـــف ، والصواب الديبلـــى ـــ بتقديم الياء المثناة تحت على الموحدة ، وفى تهذيب التهذيب 168/9 ـــ الدبيلى ـــ بتقديم الموحدة على اليـــاء .
وسبقـــت ترجمته فى ج 5 .

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل الناس وجها ، (وأجود الناس كفا) ، وأشجع الناس قلبا ، خرج وقد فزع الناس ، فركب فرسا لابى طلحة (عريا) ، ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا ، لن تراعوا ، ثم قال : ان وجدناه لبحرا (1) . (قال أبو جعفر الدبيلى) : قال (لنا) ابن زنبور : لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث ، لقيته عند زمزم ، فحدثنى بهذا الحديث .

وأما قوله : (فجحش شقه) ، فان ذلك كما لو زاحم انسان جدارا ، فانخدش خدشا بينا ، (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) ، فالجحش فوق الخدش ، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما ، فصلى قاعدا .

وأما قوله انما جعل الامام ليؤتم به ، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بامامه فى ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (2) . (وفيه حجة لمالك وأبى حنيفة وأصحابهما فى ابطال صلاة من خالفت نيته نية امامه ، فصلى ظهرا خلف امام يصلى عصرا ، أو صلى فريضة خلف

2) (واجود الناس كفا) : جـ ـ د .
3) الناس : جـ ، اهل المدينة : د .
4) عريا : د ـ جـ .
5) ان وجدناه لبحرا : د ، انى وجدته بحرا : جـ . (قال أبو جعفر الدبلى) : جـ ـ د .
6) (لنا) : جـ ـ د .
7) عند زمزم : جـ ، بزمزم : د . بهذا الحديث : جـ ، به : د .
9ـ10) (كما نقول نحن انسلخ وانجرح) : جـ ـ د .
14) وانه : جـ ، جـ ، فانه : د . (وفيه حجة . . . ان لا يجزيه) : جـ ـ د .

(1) حديث متفق عليه . انظر الخفاجي على الشفا 50/2 .
(2) انظر نيل الاوطار 148/3 .

امام يصلى نافلة ، لانه لم يأتم به فى صلاتـه ، فوجـب أن لا يجزيه (1)) . وأما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة ، الى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . (فهناك أولى المواضع بـه) . وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك فى هـذا الباب باسناد صحيح ، وذكرنا) هنـالك ما للعلماء فى جـواز اختلاف نـيـة المأموم والامـام ، من المذاهب والاقـوال والتنازع والاعتدال ــ ان شاء الله .

وأما قوله : فاذا صلى قائما (فصلوا قيامـا) ، فهـذا كلام خـرج على صلاة الفريضة ، لأنه صلى بهم صـلاة من الصلوات الخمس ، حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما فى هـذا الحديث) ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وقد أجمعوا على جـواز صلاة الجالس خلف القائـم فى النافـلة ، فـدل (ذلك) على ما ذكرنـا ، الا أن المصلى فى النافلة جالسـا وهو قـادر على

2ــ3) (فقد ارجانا القول فى هذه المسألة : ج ، فسيأتى ذكر ذلك) : د.
5) (فهناك اولى المواضع به) : د ــ ج .
6ــ7) (هذه اللفظة . . . وذكرنـا) : ج ــ د .
10) (فصلوا قيامـا) : د ــ ج .
12ــ13) (وأمرهم بما فى هذا الحديث) : ج ــ د .
13) وهذا ما لا خلاف فيه وقد اجمعوا : ج ، وهذا مـا لا خلاف فيـه لانه صلى بهـم : د .
14) ذلـك : ج ــ د .

---

(1) ما بين قوسين زيادة من نسخة ج ، وسقطت من نسخة د ، وهى انسب لقوله (واما اختلاف نية الامام والمأموم ، فقد ارجانا القول فى هذه المسـألـة . .) .

القيام ، له نصف أجر صلاة القائم ، وقد مضى القول فى حكم صلاة القاعد فى النافلة ، وحكم صلاة المريض ، فى باب اسماعيل (1) بن محمد بن سعد بن أبى وقاص .

وفى قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، بيان لقوله عز وجل « وقوموا لله قانتين (2) » . وأجمع العلماء على أن القيام فى صلاة الفريضة ، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك — ان كان منفردا (أو اماما) . واختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف (امام) مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم ، اتباعا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام : (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (3)) . روى هذا (الحديث) عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق (كثيرة) متواترة ، من حديث أنس ، وحديث أبى هريرة ، وحديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح ، وممن ذهب الى هذا ، حماد بن زيد ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، (واليه ذهب داود فى رواية عنه) . قال احمد بن حنبل :

7) (أو اماما) : د — ج . امام : ج — د .
7) (أو اماما) : د — ج .
8) امام : ج — د .
9) ذلك : ج — د .
12) الحديث : ج — د . كثيرة : ج — د .
18) (واليه ذهب داود فى رواية عنه) : د — ج .

(1) انظر الجزء الاول ص 129 — 136 .
(2) الآية : 238 ، سورة البقرة .
(3) رواه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق .

وفعله أربعة من الصحابة بعده : اسيد بن حضير ، وقيس ابن قهد (1) ، وجابر ، وابو هريرة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو الطاهر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الاشهل فاشتكى ، فخرج عليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يتقدم لهم ، فقال : لا استطيع ، فقالوا : لا يصلى بنا ما كنت فينا ــ غيرك ، فقال انى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى قاعدا ، وصلوا قعودا (2) .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر قراءة منى عليه ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا (سعيد بن عثمان) ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يعلى ابن عبيد ، قال حدثنا اسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن قيس الانصارى ، قال : اشتكى امامنا أياما ، فكنا نصلى بصلاته جلوسا (3) .

---

1) حضير : ج ، حصين : د . وهو تصحيف .
2) ثبت فى النسختين (فهد) ــ بالفاء ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
12) سعيد بن عثمان : ج ــ د .
14) بن عبيد : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .

---

(1) قهد ــ بالقاف المفتوحة ــ الانصارى . انظر ترجمته فى الاستيعاب ، 1298/3 .
(2) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، حديث : 4.85 .
(3) رواه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، وأخرجه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون . انظر الفتح 120/2 .

وروى أبو معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : انما الامام أمير ، فاذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا (1) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا . وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لاحد أن يصلى فى شىء من الصلوات المكتوبات جالسا — وهو صحيح قادر على القيام ، لا اماما ولا منفردا ، ولا خلف امام ؛ ثم اختلفوا ، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض ، لان كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته ، اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا ، وأبو بكر الى جنبه قائما يصلى بصلاته ، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته ؛ فلم يشر الى أبى بكر ، ولا اليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالسا ، وهم خلفه قيام . ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه ، وصلاته حينئذ قاعدا ، وقوله : فاذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا ، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للاول ،

7) بهم : ج ، لهم : د .
14) قيام خلفه : ج ، خلفه قيام : د .
17) فاذا : ج ، اذا : د .
18) فعلم : ج ، يعلم : د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 462/2 ، حديث 4083 .
وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة . انظر الفتح 220/2 .

(فانهم ما قاموا خلفه وهو جالس ، الا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ــ صلى الله عليه وسلم) . والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه فى مرضه صلى الله عليه وسلم ، اجماع العلماء على ان حكم القيام فى الصلاة على الايجاب ، لا على التخيير ؛ ولما أجمعوا على ان القيام فى الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ فى ذلك ، وقد صح ان صلاة أبى بكر والناس (خلفه) قياما ــ وهو قاعد فى مرضه الذى توفى فيه ــ متأخر عن صلاته فى حين سقوطه عن فرسه ، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك . وممن ذهب هذا المذهب ، واحتج بنحو هذه الحجة ، الشافعى ، وداود بن على ، واصحابهما . وقد أوضحنا معانى الآثار فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، وآتينا على حكاية قول من قال : كان أبو بكر المقدم فى تلك الصلاة ، ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المقدم ــ فى باب هشام بن عروة ــ بما يغنى عن ذكره ها هنا . (وقد) روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للامام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام ، قال : وأحب الى أن يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته .

1ــ2) (فانهم ... صلى الله عليه) : د ــ جـ . ففعله : د ــ جـ ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
8) (خلفه) : د ــ جـ .
10) ذهب هذا المذهب : جـ ، ذهب الى هذا المذهب ــ بزيادة (الى) : د . بنحو : د ، بمثل : جـ .
15) المقدم : د ، المتقدم : جـ .
16) وقد : جـ ــ د .

وهذه الرواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك . ذكر أبو المصعب عن مالك فى مختصره قال : لا يؤم الناس أحد قاعدا ، فان أمهم قاعدا ، فسدت صلاته وصلاتهم ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعدا (1) . قال : فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة ، أعاد الصلاة .

قال أبو عمر :

فعلى رواية أبى المصعب هذه عن مالك فى قوله فى الامام المريض يصلى جالسا ، بقوم قيام ــ أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الاعادة عليهم فى الوقت وغيره . وقد روى عن مالك فى هذه أنهم يعيدون فى الوقت خاصة ، وذلك عندى ــ والله أعلم ــ لما ذكره فى موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم (وهو جالس ، وابو بكر الى جنبه قائم ، والناس قيام خلف أبى بكر (2) . ولما رواه فى غير الموطأ عن ربيعة ، أن أبا بكر كان المقدم ، وأن رسول الله طى الله عليه وسلم كان يصلى)

1) غريبة : ج ، مدنية : د .
2) المصعب : ج ، مصعب : د .
9ــ10) هذه : ج ، هذا : د . فى قوله فى الامام المريض : د ، فى قوله يقوم قيام الامام المريض : ج .
15ــ17) (وهو جالس . . . صلى الله عليه وسلم كان يصلى) : ج ــ د .

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 463/2 ، حديث : 4087 .
(2) الموطأ ص 97 ــ 98 ، حديث 303 .

بصلاته ، فلما رأى الاختلاف فى ذلك ، احتاط فرأى الاعادة (فى الوقت ، لان كلا قد أدى فرضه على حسب حاله ، وكثير من مذهبه احتياطا) .

قال أبو عمر :

قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه فى هذا الباب ، بالحديث الذى (ذكره) أبو المصعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن احد بعدى قاعدا . وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، انما يرويه جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا ، وجابر الجعفى لا يحتج بشىء يرويه مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا (1) ؟ ! واما قول محمد ابن الحسن فى هذا الباب ، فانه قال : اذا صلى الرجل لمرض به قاعدا ، يركع ويسجد ، ولا يطيق الا ذلك ــ بقوم قيام يركعون ويسجدون ، فان صلاته جائزة ، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام ، حكمه كحكمه ، جائزة ايضا ؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صلى

2ــ3) (فى الوقت ... احتياطا) : جـ ــ د .
6) ذكره : جـ ــ د .
12) قاعدا : د ، جالسا : جـ .
14) حكمه : د ، وحكمه : جـ .

(1) ذكره الشافعى فى اعتراضه على من احتج بهذا الحديث . انظر الفتح 316/2 .

وهو يومىء ــ بقوم يركعون ويسجدون ، لم يجزهم فى قولهم جميعا ، وأجزأت الامام صلاته . وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم ، لانهم صلوا على فرضهم ، وصلى امامهم على فرضه . وأما ابن القاسم فانه قال : لا يأتم القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة ، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم . قال ولا ينبغى أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدا ، (قال) وان عرض للامام ما يمنعه من القيام ، استخلف . واختلف أصحاب مالك فى امامة المريض بالمرضى جلوسا ، فأجازها بعضهم ، وكرهها أكثرهم ؛ ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا ــ وهو قادر على القيام ، أن عليه الاعادة أبدا . وذكر (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فجلس الى جنب أبى بكر ، (فكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بصلاة أبى بكر) ، وقال : ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته .

قال ابن القاسم : قال مالك : والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحب الى : أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

4) فانه قال : ج ، فقال : د .

6) قال : ج ــ د .

11) سحنون : ج ــ د .

14ــ15) (فكان أبو بكر الامام . . . بصلاة أبى بكر) : د ــ ج .

صلى بصلاة أبى بكر . قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس فى الموطأ .

قال أبو عمر :

أكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم ، وان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، وهو الذى أقره مالك رحمه الله فى الموطأ ، وقرىء عليه الى أن مات ، وسنبينه فى باب هشام بن عروة — ان شاء الله . وأجمع العلماء — مع اختلاف مذاهبهم فى هذا الباب — على استحباب الاستخلاف للمريض من الائمة من يصلى بالناس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرض ، فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس . فان صلى بهم وهو مريض ، فللعلماء فى ذلك ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وأما قوله فى الحديث : واذا ركع ، فاركعوا ، واذا رفع ، فارفعوا ، فانه يدل على أن عمل المأموم ، يكون بعقب عمل الامام وبعده بلا فصل ، لان الفاء توجب التعقيب والاستعجال ، وليست مثل ثم التى توجب التعقيب والتراخى . واختلف قول مالك فى ذلك : فروى عنه أن عمل المأموم كله مع

---

1) اخذ : د ، ياخذ : ج .
2) فى : د ، من : ج .
7) وهو : د ، وهذا : ج .
8) الموطأ : ج ، موطئه : د .

عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ، ما خلا الاحرام والتسليم ، فانه لا يكون الا بعد عمل الامام وبعقبه . وروى عنه مثل ذلك أيضا ــ ما خلا الاحرام والقيام من اثنتين والسلام . وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (1) ــ رحمه الله ــ يذهب الى الرواية الاولى ، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة ، يقوم مع الامام فى حين قيامه من اثنتين ، ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره ، وكان يقول هى أصح عن مالك .

وقد روى عن مالك أيضا ، أن الأحب اليه فى هذه المسألة ، أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الامام) وبعقبه فى كل شىء .

قال أبو عمر :

هذا أحسن ، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، وعبد الله بن أبى مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن

---

1) وخفضه ورفعه : ج ، ورفعه وخفضه : د .
10) (بعد عمل الامام) : ج ــ د .
13) حدثناه : ج ، حدثنا : د .

---

(1) أبو عمر احمد بن عبد الملك بن هشام الاشبيلى ، المعروف بابن المكوى ، من اهل المتانة فى الدين ، والصلابة فى الحق ، وكان احفظ اهل زمانه لمذهب مالك واختلاف اصحابه . (ت 401 هـ) الجذوة ص 123 ، الصلة 28/1 ، ترتيب المدارك 635/4 ، الديباج ص 39 .

سعيد ، عن قتـادة ، عن يونس بن جبـير (1) ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : خطبنـا أبو موسى فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتـنا ، فقال : اذا صليتـم ، فأقيمـوا صفوفكم ، وليؤمكـم أحدكم ، فاذا كبر الامام ، فكبـروا ، واذا قـال : « غير المغضوب عليهـم ولا الضالين » ، فقولـوا : آمـين ، يحيكـم الله ؛ فاذا كبـر وركـع ، فكبـروا واركعـوا ، فان الامام يركع قبلكم ، (ويرفع قبلكم) ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ؛ واذا قال : سمع الله لمـن حمـده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكـم ، فاذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكـم ، قـال نبي الله صلـى الله عليـه وسلـم : فتلـك بتلـك ـ وذكـر تمـام الحديث (2) .

قـال أبـو عـمـر :

ففى هذا الحديث ، بيـان أن عمل المأموم بعقب عمـل الامام دون فصل ولا تراخ ، وهو الذى يوجبـه حكم الفـاء فى قوله : فكبروا واركعوا ، وقد ثبت من جهة الاثر والنظر ،

---

7) (ويرفع قبلكم) : جـ ـ د .
9) ولـك : جـ ، لـك : د .
16) الاثر والنظر : جـ ، النظر والاثـر : د .

---

(1) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلى البصرى ، وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى . (ت بعد 90 هـ) .
تهذيب التهذيب 436/11 .
(2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 96/2 .

أن حكم قولـه : فاذا كبـر فكبـروا فى تكبـيرة الاحـرام ـ أن يكون فراغ المأمـوم منها بعـد فـراغ الامـام منهـا ، وابـتـداؤه بـهـا ، بـعـد ابـتـداء الامـام بـهـا ، وان كان ذلك معا ، فالقيـاس أن يكون الركـوع والسجـود وسائر العمل كذلك .

وسيأتى ذكر التكبير ، والحكم فيه عند الخفض والرفع والاحرام ، فى باب ابن شهاب عن أبى سلمـة ، وعن على بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله . قال أبو بكـر الاثـرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبـر خلف الامام ؟ ومتى يركع ؟ فذكـر الحديث : اذا كبـر ، فكبـروا ، واذا ركـع ، فاركعوا ، ثم قال : يتبعه فى كل شىء يصنعه ، كلما فعل شيئا فعله بعده . وأما قوله : (واذا قال سمع الله لمـن حمـده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) . فانه يقتضى ما قاله مالـك ، ومن قال بقوله فى ذلك ؛ ـ أن الامام يقتصر على قـول : سمـع الله لمن حمده . وهو حجة على من قـال ان الامام يقـول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ـ كما يفعل المنفرد ، وان المأموم كذلك يقول أيضا . ولا أعلم خلافـا أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنـا لـك الحمد ، أو ولـك الحمد . وانما اختلفـوا فى الامام والمأموم : فقالت طائفـة

---

8) قـال : د ، وقـال : ج .
9) من خلف : د ، خلف ـ باسقاط (من) : ج .
14) الامام يقتصر : د ، المأموم يقتصر : ج .
16) يقول المنفرد : ج ، يفعل المنفرد : د .

من أهل العلم : الامام (انما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ، ولا يقول ربنا ولك الحمد . وممن قال بذلك ، أبو حنيفة ، (ومالك) ، والليث ، ومن تابعهم ، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحَسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يقول الامام سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وحجتهم حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى (1) ، كلهم حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث ، لم يخالفاه في الفتوى ـ والله اعلم .

وقال الشافعي : ويقول المأموم أيضا : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ـ كما يقول الامام المنفرد ، لان الامام

---

1) (انما) : جـ ـ د .
2) بذلك : د ، ذلك : جـ .
3) (ومالك) : د ـ جـ .
7) بن ابي أوفى : جـ ، بن أوفى : د ، وهو تصحيف .
10) وابن أخي : جـ ، أخي ـ باستقاط (ابن) : د .
14) يخالفاه : د ، يخالفه : جـ .

---

(1) ابو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد . (ت 87 هـ) .
الاستيعاب 8070/3 .

انما جعل ليؤتم به . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثورى ، وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، وانما يقول : ربنا ولك الحمد فقط . وحجتهم حديث أنس هذا ، وحديث أبى موسى المذكور فى هذا الباب وما كان مثلهما . وسيأتى هذا المعنى فى هذه المسألة فى باب ابن شهاب عن سالم ــ ان شاء الله .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على أن ما اختاره مالك ــ رحمه الله ــ من قول : ربنا ولك الحمد ــ بالواو ، وذكره ابن القاسم وغيره عنه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا (أبو بكر) الاثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله : يثبت أمر الواو فى ربنا ولك الحمد ، وقال : روى الزهرى فيه ثلاثة احاديث عن أنس بن مالك ، وعن سعيد عن أبى هريرة ، وعن سالم عن أبيه . قال : وفى حديث على الطويل : ولك الحمد ــ (والله الموفق) .

---

3) ولك : ج ، لك : د .
8) قول : د ، قوله : ج .
12) (أبو بكر) : د ــ ج . يقول : ج ــ د .
16) ربنا : د ــ ج . والله الموفق : ج ــ د .

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس (بن مالك) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال : الأيمن فالايمن (1) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا العباس بن مطروح ، حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعى . وحدثنا خلف ، حدثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن محمد الحلبى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد) ، وحدثنا خلف ، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان (بن يحيى) الضبى البغدادى ، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق ، قالوا حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال : الايمن فالايمن . لم يختلف الرواة عن مالك

2) (بن مالك) : د ــ ج .
6ــ9) (حدثنا محمد بن جعفر ... بن سعيد) : ج ــ د .
9) (ابن يحيى) : د ــ ج .
11) اخبرنا : ج ، حدثنا : د .
14) يختلف : ج ، تختلف : د .

(1) الموطأ ــ كتاب الجامع ــ (السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين) ص 663 ، حديث : 1679 .

فى اسناد هذا الحديث ، ولا فى ألفاظه ــ فيما علمت . وقد رواه ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، فأحسن سياقته ؛ وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك .

أخبرنا محمد بن عبد المالك ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، والحسن بن محمد ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، سمع أنس بن مالك يقول : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ــ وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة ، فكن أمهاتى يحثثننى على خدمته ، فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم دارنا ، فحلبنا له من شاة لنا داجن ، فشيب له من ماء بير فى الدار ، وأبو بكر عن شماله ، وأعرابى عن يمينه ، فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ــ وعمر ناحية ؛ فقال عمر أعط أبا بكر ، فناول الاعرابى وقال : الايمن فالايمن . وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسرى (2) ، عن عبد الرحمان بن مهدى ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، مثل رواية ابن عيينة عن الزهرى ــ سواء ، وزاد فيه : (وقال) الايمن فالايمن ــ فمضت سنة .

5) سعدان بن نصر : جـ ، سعيد بن نصر : د ، وهو تصحيف .
17) وقال : د ــ جـ . سنة : ، السنة : جـ . فمضت : جـ ، فمكث : د .

(1) أبو عثمان سعدان بن نصر الثقفى البغدادى البزاز ، وثقه الدارقطنى ، (ت 265 هـ) . شذرات الذهب 149/2 .
(2) أبو عبد الله محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى البسرى ــ بضم الموحدة ويلقب بحمدان العامرى البصرى (ت نحو 250 هـ) : الجرح والتعديل : 4 ــ ق 113/1 ، تهذيب التهذيب 503/9 ، الخلاصة 363 .

قال الدارقطنى : ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الالفاظ ، الا البسرى عن ابن مهدى عنه وان كان أحفظ ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست فى الموطأ . منها (قولـه) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينـة) وأنـا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين سنة . وكن أمهاتى يحثـثنـنى على خدمته . فدخل النبى صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن . فكـل هذه الالفاظ ليست فى الموطـأ . وقوله أيضا : وعمر ناحية ، فقال عمر أعط أبا بكر ـ ليست فى الموطأ . وقوله فمضت سنة ، ليس فى الموطأ ، ولا فى حديث ابن عيينة أيضا . وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة ، عن الزهرى عن انس . وقد بلغنى عن بعض من تكلف الكلام فى هذا الشأن ، أنه قال : الاعرابى فى هذا الحديث ، هو خالد ابن الوليد . وهذا منه اغفال شديد ، واقدام على القول بالظن الذى هو اكذب الحديث ، أو تقليد لمن سلك فى ذلـك سبيله ، ووهم بين ، وغلط واضح ، من وجهـين : احدهما أن الاعرابى كان عن يمينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث أنس هذا ، وخالد بن الوليد ، كان فى قصـة ابن عباس عن يساره عليـه السلام ، وابن عباس عن يمينه . والآخر انه اشتبه (عليه)

---

1) احـد : جـ ـ د .
2) ابن مهدى : جـ ، عبد الرحمان بن مهدى : د . احفظ : جـ ، حفظ : د .
3) عدة : جـ ، عدد : د . قولـه : د ـ جـ .
4) (المدينـة) : د ـ جـ .
14) سبيلـه فى ذلك : جـ ، فى ذلك سبيـله : د .
16) يمين رسول الله : د ، يمينـه : جـ .
18) عليـه : جـ ـ د .

حديث سهل بن سعد فى الاشياخ مع الغلام ، مع حديث أنس فى أبى بكر والأعرابى ؛ وانما دخلت عليه الشبهة فى ذلك ــ والله أعلم ــ لان فى حديث سهل : وعن يمينه غلام ، وعن يساره الاشياخ ، والاشياخ (أحدهم خالد بن الوليد . وقصة ابن عباس وخالد ، غير قصة أبى بكر والاعرابى ، وحديث أنس ، غير حديث سهل بن سعد . فقف على ذلك ، ولا تلتفت الى سواه . وسنذكر حديث سهل فى باب أبى حازم ــ ان شاء الله) . (وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى ذكر ذلك الحديث فى باب ابى حازم ــ ان شاء الله تعالى ، والله المستعان) .

فى هذا الحديث من رواية مالك من الفقه ، اباحة شرب اللبن ، وان ذلك ليس من الاسراف ، لانه مستحيل أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكله ، أو شربه ، سرفا . وفيه دليل على أن من قدم اليه شىء يأكله أو يشربه حلالا ، فليس عليه ان يسأل وأين هو ؟ وما أصله ؟ اذا علم طيبه مكسب صاحبه فى الاغلب من أمرّه ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذى أتاه باللبن : من أين لك هذا ؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ، ولم يرد به البيع ، لأن قوله : قد شيب بماء ، أى (قد) خلط بماء ، (ومعنى) الشوب الخلط ، وجمعه أشواب . وانما قلنا اذا

4ــ8) (أحدهم خالد . . ان شاء الله) : د ــ جـ .
8ــ10) (وقد روى مفسرا . . والله المستعان) : جـ ــ د .
19) قد : د ــ جـ .
20) ومعنى : د ــ جـ .

لم يرد به البيع ، لان خلط الماء باللبن غش ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) . وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء ، على مريد بيعه والغش به . وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم ، اذا كان لذلك وجه . وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء ، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل ، لما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا على أبى بكر ؛ ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق (من) مجلس العلم الى مكان ، كان أولى به من غيره كائنا من كان . ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد ، وان كان أفضل منه . وفيه من أدب المواكلة والمجالسة ، ان الرجل اذا أكل أو شرب ، ناول فضله الذى على يمينه ــ كائنا من كان ، وان كان مفضولا ، وكان الذى على يساره فاضلا . وفى القياس على هذا النص فى هذا الحديث ، ان لو كان كافرا ، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا ، على من كان على اليسار بفضل الشراب ــ والله أعلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى أمره كله ، كذلك ثبت (2) عنه صلى الله عليه وسلم .

---

8) أيضا : د ــ ج . من : ج ــ د .
10) ودليلا : ج ، ودليل : د . انه : ج ، ان : د .

---

(1) أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند 50/1 ، 417 ، و ج 466/3 وأخرجه مسلم بلفظ (من غش فليس مني) 443/1 . والترمذى بلفظ (من غش فليس منا) ــ عارضة الأحوذى 55/6 .
(2) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة عن عائشة . انظر الجامع الصغير بشرح الفيض القدير 207/5 .

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتـى صاحب المجلس من الهدايا ، وقد روى مرفوعا : جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية .

وهذا ــ ان صح ــ فعلى الندب الى التحاب ، وبـــر الجليس ، واكرام الصديق ، وهذا كله من محاسن الاخلاق .

وقد حكى بعض الناس عن مالك فى هذا الحديث ، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح ، وبالله (العصمة) والتوفيق

وروى مندل بن على (1) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : من أتته هدية ــ وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها (2) .

---

3) ان صـــح : د ، وان مـــح : ج .
6) العصمـــة : ج ــ د .
7) منـــدل : د ، تنـــدار : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفى ، ويقال اسمه عمر ، ومندل لقبه ، ضعفه احمد ، واضطرب فيه كلام ابن معين : مرة قال ضعيف ، ومرة قال لا بأس به . (ت 167 هـ)
تهذيب التهذيب 98/9ــ ، الخلاصة ص 398 .

(2) اخرجه الطبراني عن الحسن بن علي . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير . قال الهيثمي : وفيه مندل بن على ضعيف ، وقد وثق .
انظـر فيـض القديـر 26/6 .

حديث رابع لابن شهاب عن أنس

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) : اقتلوه . قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (2) .

اختلف فى اسم ابن خطل (هذا ، فقيل : هلال بن خطل (3) ، وقيل عبد العزى بن خطل ، وقيل عبد الله بن خطل) ، هذا قول ابن اسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطل الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة — وان كان متعلقا بأستار الكعبة ، فقتل على تلك الحال ، — هو هلال بن عبد الله ، بن عبد مناف ، ابن أسعد ، بن جابر بن كبير (بن تيم) ، بن غالب ،

4) جاءه : ج ، وجاءه : د .
8—10) (هذا ، فقيل هلال . . هبد الله بن خطل) : ج — د .
12) ولو : ج ، وان : د .
14) كثير : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . بن تيم : د — ج

(1) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) — ساقطة من النسختين ، وهى ثابتة فى التجريد وفى نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها فى المتن وجعلناها بين قوسين .
(2) الموطأ — جامع الحج ، ص 292 ، حديث 956 .
(3) انظر كتاب نسب قريش ص 442 — 443 .

ابن فهر (1) . قال : وعبد الله ، هو الذى يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا (خطل) ، هما جميعا الخطلان (2) . قال : فبنو تيم بن غالب بن فهر ، يقال لهم بنو الأدرم (3) ، وتيم هو : الادرم بن غالب .

قال أبو عمر :

المغفر : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو من غيره ، وقد روى بشر بن عمر الزهرانى ، عن مالك هذا الحديث باسناده وقال فيه : مغفر من حديد . وليس فى الموطأ من حديد . (ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك ، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث (4) :

---

3) خطل : د ــ ج .
7) كالبيضة : د ، والبيضة : ج .
8) كان أو من غيره : ج ، كان ذلك أو غيره : د .
7ــ10) (وقد روى جماعة ، منهم بشر بن عمر الزهرانى ، ومنصور ابن سلمة الخزاعى ، عن مالك هذا الحديث باسناده ، وقالوا فيه : مغفر من حديد ، ومنصور وبشر ثقتان ، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن بكير عن مالك ، قال فيه : من حديد) : د ، (وقد روى بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث باسناده فقال فيه : مغفر من حديد . . . ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث) : ج ، والذى فى شرح الزرقانى على الموطأ 396/2 ــ حسب النص الذى أورده عن ابن عبد البر فى « التمهيد » ــ يؤيد نسخة : ج ، ولذا آثرناها ، ولم نثبت فى المتن ما جاء من زيادة فى نسخة د ، ولعلها كانت طرة فى الاصل ، فادرجها الناسخ فى صلب المتن .

---

(1) قال الزرقانى فى شرح الموطأ 397/2 ــ : من قال : اسمه هلال ، التبس عليه باخ له يسمى بذلك ، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح
(2) انظر جمهرة أنساب العرب ص 175 ــ 176 .
(3) انظر نسب قريش ص 442 ، وجمهرة أنساب العرب ص 175ــ176
(4) لعله أراد فى الموطأ ، والا فقد رواه خارجه عن مالك عدة . انظر الزرقانى على الموطأ 396/2 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ـ وعليه مغفر من حديد ، فلما نزعه ، قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

وروى هذا الحديث ، روح بن عبادة ، عن مالك ، باسناده هذا ، وفيه زيادة : وطاف وعليه المغفر ـ ولم يقله غيره عنه ـ والله أعلم . ورواه عبد الله بن جعفر المدني ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، واستلم الحجر بمحجن . وهذا أيضا لم يقله عن مالك ـ والله أعلم ـ غير عبد الله بن جعفر . وهذا حديث انفرد به مالك ـ رحمه الله ، لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح (1) .

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن أنس ، ـ ولا يكاد يصح . وروى (أيضا) من غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه اسنادا غير حديث مالك .

11) المغفر : ج ، مغفر : د .

(1) مثله لابن الصلاح في علوم الحديث ، وتعقبه العراقي بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخي الزهري .
التقييد والايضاح على مقدمه ابن الصلاح ص 103 ـ 105 ، وانظر الفتح 430/4 ـ 431 .

وقد رواه عن مالك ، واحتاج اليه فيه جماعة (من الائمة) يطول ذكرهم ، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ــ رحمه الله ــ فى كتاب (جمعه) (1) فى ذلك ، ومن اجل من رواه عن مالك ابن جريج :

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد السلام بن محمد بن ابى موسى ، قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبى داود ، قال : حدثنا محمد بن مصفى ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة (وعلى رأسه مغفر (2) .

وفى هذا الحديث من الفقه دخول مكة) بغير احرام ، وبالسلاح واظهار السلاح فيها ، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ، لم تحل لاحد قبلى ، ولا تحل لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ــ يعنى يوم الفتح . وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب الأجوبة ، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يغنى عن اعادته هاهنا .

10ــ11) (وعلى رأسه مغفر . . . دخول مكة) : ج ــ د .
12) جمهور : ج ، جميع : د .
16) فى كتاب : ج ، من كتاب : د .

---

(1) فى النسختين (جمع) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
(2) رواه البخارى ومسلم ، وأصحاب السنن واحمد . ذخائر المواريث 93/1 ، حديث 835 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال حدثنا البخارى ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم مكة ، فلا تحل (1) (لاحد قبلى ، ولا تحل) لاحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ــ وذكر الحديث(2). ورواه منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ــ مثله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا بلد حرام ، لم يحل لاحد قبلى ، ولا يحل لاحد بعدى ، وانما أحل لى ساعة من نهار ، ثم هو حرام الى يوم القيامة (3) . وروى أبو شريح الكعبى ، وأبو هريرة ، وجماعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ مثله (4) . وكان ابن شهاب رحمه الله يقول : لا بأس أن تدخل مكة بغير احرام ، وخالفه فى ذلك أكثر العلماء ، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك الا الحسن البصرى : روى خالد بن عبد الله ، عن أشعث ، عن الحسن ، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير احرام . والى هذا ذهب داود بن على وأصحابه ، وذكروا قول ابن شهاب ، والحسن ، وأن ابن عمر

---

5) (لاحد قبلى ولا تحل) : د ــ ج .
16) عن اشعث : د ، بن اشعث : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) الذى فى الصحيح (فلم تحل) .
(2) اخرجه البخارى فى الحج . انظر الفتح 417/4 .
(3) انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى 418/4 ــ 419 .
(4) انظر الفتح 413/4 .

رجع من طريقه فدخلها بغير احرام . واحتجوا بـأن موجب الاحرام موجب حج أو عمرة ، لم يوجبها (1) الله ولا رسوله ، ولا اتفق المسلمون على ذلك . وقال الشافعى من دخل مكـة خائفا لحرب ، أو خائفا من سلطـان ، أو ممن لا يقـدر على دفعه ، جاز له دخول مكة بغير احرام ، لانه فى معنى المحصر . وقـد روى عن الشافعى مثـل قـول ابـن شـهـاب وداود (فى هذا الباب) ، والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام ، (الا ما ذكرت عنـه) . وقال ابن وهب عن مالك لست آخـذ بقول ابن شهاب فى دخول الانسان مكة بغير احرام ، وكـره ذلك وقال : انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب ، الا رجلا يأتى بالفاكهـة من الطائف ، أو ينقـل الحطب يبيعه ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قديد (2) الى مكة بغير احرام ؟ فقال : ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة (3) . وقال اسماعيل بن اسحاق القاضى : كـره أكثر أهل العلم أن يدخـل أحـد مكـة الا محرمـا ،

---

2) موجـب : د ، يوجـب : ج .
3) مـن : د ، متـى : ج .
4) ممـن : د ، مـن : ج .
7) (فى هذا الباب) : د ـ ج .
8) (الا ما ذكرت عنـه) : د ـ ج .
10) ما عمل : ج ، عمل ـ باسقاط (مـا) : د .
11) أو ينقـل : ج ، وينقـل : د .

---

(1) كذا فى سائر النسخ، ولعل الانسب (يوجبه) وانظر الزرقانى 398/2
(2) قديد ـ بالتصغير ـ اسم موضع قرب مكة ـ معجم البلدان (قديد)
(3) اخرجه مالك فى الموطأ عن نافـع . انظر الموطـأ بشرح الزرقانى 398/2 ، والموطـأ ـ رواية محمد بن الحسن ، ص 155 .

ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ، ثم بدا له أن يرجع ، كما صنع عبد الله بن عمر ؛ قال : وأما من نزع من موضعه الى مكة فى تجارة أو غيرها ، فلا ينبغى أن يدخلها الا محرما ، لانه يأتى الحرم ، فينبغى له أن يحرم لدخوله اياه ؛ (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشياً الى مكة ، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة . قال : واما حديث الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح (مكة) وعلى رأسه المغفر ، فان هذه ــ والله أعلم ــ حال خصوص ، لانه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم ، فلم يكن لاحرامه وجه ، لانها كانت حلالا (له) ساعة ؛ وانما يستحب أن لا يدخلها (الا) محرما ، من أجل انها حرم . وذكر حديث طاوس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل قط مكة الا محرما ، الا يوم الفتح .

قال أبو عمر :

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير احرام : فقال مالك والليث : لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق الا محرما ، فان لم يفعل ، أساء ولا شىء عليه . وهو قول الشافعى ،

---

1) ورخصوا : د ، وارخصوا : ج .
6) قال : د ــ ج . على نفسه : ج ، بنفسه : د .
9) مكة : ج ــ د .
12) له : ج ــ د ، الا : ج ــ د .
14) يوم الفتح : ج ، فتح يوم مكة : د .

وابى ثور . وقال الشافعى : من دخل مكة غير محرم ، فقد أساء ولا شيء عليه ، لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما واحرم بهما . قال الشافعى : وسنة الله فى عباده ، أن لا يدخلوا الحرم الا حرما . قال : ومكة مباينة لسائر البلاد ، فلا يدخلها أحد الا باحرام ، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه . قال أبو ثور ليس على العراقى يدخل مكة بغير احرام لحاجة شيء . وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يدخل أحد مكة بغير احرام ، فان دخلها احد غير محرم فعليه حجة أو عمرة . وهو قول الثورى ، الا أنه قال : فان لم يحج ولم يعتمر ، قيل له : استغفر الله . وهو قول عطاء ، والحسن بن حى .

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ، ومن يحمن الاختلاف الى مكة ، ويكثره فى اليوم والليلة ــ أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة ؛ ولو الزموا الاحرام ، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة ، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام ، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف ، فانصرف بغير احرام ، فمثل هذا وشبهه رخص له .

---

1) وقال الشافعى : ج ، قال الشافعى : د .
5) البلاد : ج ، البلدان : د .
6) اهله ونفسه : ج ، نفسه واهله : د .
7) لحاجته : ج ، لحاجة : د .
18) بغير احرام : ج ، بغير ذا : د .

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فأخبر بالفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير احرام . وقد كان ابن عباس واصحابه يشددون فى ذلك : ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، انه سمع ابن عباس يقول : لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف ، الا أن يخرج أحدهم من الحرم ، فلا يدخله الا حراما ، قال فقيل له ؟ فان خرج قريبا لحاجته ؟ قال يقضى حاجته ويجمع مع قضائها عمرة . قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : لا يحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخلها قط الا حراما ، الا عام الفتح . قال : وأخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح (1) عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير اهلال .

قال أبو عمر :

أما قتل عبد الله بن خطل (2) ، فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وان وجد متعلقا

---

1) وذكر : ج ، نكر : د .
6) احدهم : ج ، احدكم : د .
12) ابن ابى نجيح : د ، ابن نجيح : ج . عن عطاء انه : د ، عن عطاء عن هشام بن حسان ، عن عطاء انه : ج .

---

(1) ابو يسار عبد الله بن ابى نجيح الثقفى المكى ، وثقه احمد وابو زرعة والنسائى والعجلى وقال ابو حاتم صالح الحديث (ت 131 هـ) تهذيب التهذيب 55/6 ، الخلاصة ص 217 .

(2) كذا ذكره ابن هشام فى السيرة 92/4 ، واقتصر المؤلف فى كتاب « الدرر » على تسميته بعبد العزى . انظر ص 232 .

باستار الكعبة ، لانه ارتد بعد اسلامه ، وكفر بعد ايمانه ، وبعد قراءته القرآن ، وقتل النفس التى حرم الله ؛ ثم لحق بدار الكفر بمكة ، واتخذ قينتين (1) يغنيانه بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما عهد فى ستة نفر معه (2) ، قد ذكرهم ابن اسحاق وغيره ، وامرأتين فيما قاله ابن اسحاق ، وقال الواقدى أربع نسوة (3) . روى زيد بن الحباب ، وابراهيم بن على الغزى القرشى (4) ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر (5) . وروى شبابة (بن سوار) (6) ، عن مالك ، عن الزهرى ،

---

5) وفى : ج ، فى : د .
6) قاله : د ، قال : ج .
7) روى : ج ، وروى : د . المعزى : د المقرىء : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
10) شبابة بن سوار : د، سبانه ـ بدون نقط وباسقاط (بن سوار) : ج

---

(1) فرتنى وصاحبتها قريبة . سيرة ابن هشام 93/4 ، والدرر ص 232
(2) هم : ابن خطل ، وعبد الله بن سعيد بن أبى سرح ، وعكرمة بن أبى جهل ، والحويرث بن نقيذ ، ومقيس بن حبابة . ـ ولم يذكر ابن هشام ولا المؤلف فى الدرر السادس ، ولعله هبار بن الاسود . انظر طبقات ابن سعد 136/2 .
(3) وهن : قينتا ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب ، وهند بنت عتبة زوجة ابى سفيان . انظر سيرة ابن هشام 92/4 ، وطبقات ابن سعد 136/2 والسيرة الحلبية 94/3 ـ 95 .
(4) ابو اسحاق ابراهيم بن على الغزى المعتزلى ، ضعفه الدارقطنى . لسان الميزان 84/1 .
(5) قال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وقال الدارقطنى : روى أيضا عن سويد بن عبد العزيز بن سياه ، لسان الميزان 84/1 .
(6) ابو عمرو شبابة بن سوار الفزارى المدائنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . (ت 254 هـ) .
تهذيب التهذيب 302/4 .

عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم قال : من رأى منكم ابن خطل فليقتله . وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتل ابن خطل ، لانه كان يسبه (صلى الله عليه وسلم) ، والذى ذكر ابن اسحاق فى المغازى ، غير هذا مما نذكره بعد عنه فى هذا الباب ـ ان شاء الله . ولو كانت العلة فى قتله ما ذكره هذا القائل ، ما ترك منهم من كان يسبه ، وما أظن أحدا منهم امتنع فى حين كفره ومحاربته (له) من سبه . وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمى اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء ، أن يقيس الذمى على الحربى ، لان ابن خطل فى دار حرب كان ولا ذمة له ، وقد حكم الله عز وجل فى الحربى اذا قدر عليه بتخير الامام فيه ان شاء قتله ، وان شاء من عليه ، وان شاء فدى به ؛ فلهذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله ، على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الانصار مسلما ثم ارتد ، كذلك ذكر أهل السير (1) ؛ وهذا يبيح دمه عند الجميع . وقد اختلف الفقهاء فى الذى يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

2) وزعم : جـ ، وقد زعم : د .
8) له : د ـ جـ .
14) بعد : د ـ جـ . الفداء به : جـ ، الفداية : د ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
16) من الانصار مسلما : جـ ، مسلما من الانصار : د . كذلك : د ، لذلك : جـ . نكر : د ، نكره : جـ .

---

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلى 92/4 ـ 93 والدرر ص 233 .

فقال مالك : من شتم النبى صلى الله عليه وسلم ـ (من أهل الذمة) ـ قتل ، الا أن يسلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يعزر ولا يقتل . وقال الليث يقتل مكانه . وقال الشافعى : يؤخذ على من صولح من الكفار ، فذكر أشياء ، منها : ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله ، أو محمدا صلى الله عليه وسلم ، بما لا ينبغى ، فقد أحل دمه . (قال الطحاوى : فهذا يدل على أنه ان لم يشترط ذلك عليه ، فلا يستحل ماله) .

واحتج الطحاوى لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول عندى فى ذلك قول مالك والليث ، وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له فى راهب سب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته . ولا يخلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل من أحد وجهين : اما أن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال ، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء فى أن الحرم ، لا يجير من وجب عليه القتل ، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا ،

---

1) شتم : د ، سب : ج .
2) (من أهل الذمة) : د ـ ج .
7ـ8) (قال الطحاوى ... يستحل دمه) : د ـ ج .
9) له : د ، فيه : ج .
10) ذلك : د ، هذا : ج .
12) الصحابة : ج ، أصحابه : د .
15) دم : د ، دماء : ج .

فلم يجرهم (الحـرم (1)) وهذا موضع اختلف فيه العلمـاء قديما وحديثا : فأما مالك فقـال : من وجب عليـه القصاص فى الحرم اقتص منه ، ومن قتـل ودخل الحرم لم يجـره ، ولم يمنع الحرم حدا وجب . وهو قول الشافعى ، ورواه ابن سماعة عن ابى يوسف . وقال ابـو حنيفـة اذا وجب عليـه قصاص أوحد ، (فدخل الحرم) ، لم يقتص منه فى النفس ، ولا يحد فيما يأتى على النفس ، وتقـام الحدود عليه فيمـا دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم ، وكذلـك قال زفـر ، قال : وان قتل فى الحرم ، (أو زنى فى الحرم) ، رجم وقتل فى الحرم . وروى محمد بن شجاع ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبى يوسف قـال : يخرج من الحرم فيقتـل ، وكذلك فى الرجم . وقد ذكرنـا هذه المسألـة وبينـاهـا ، وأوضحنا وجـه الصـواب فيهـا ، فى كتـاب الأجوبـة ، عـن المسائـل المستـغـربـة .

حدثنـا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنـا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا

---

1) (الحـرم) : د ــ جـ .
3) لم يجره الحرم : د ، لم يجره ــ باسقاط (الحرم) : جـ .
6) (فدخـل الحرم) : جـ ــ د .
6) يقتـص : جـ ، يقتـل : د ، ولا : جـ ، ولـم : د .
9) أو زنى فى الحـرم : جـ ــ د .

---

(1) قال السهيلى فى الروض الانـف 103/4 ــ : ففى هـذا ــ يعنى قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ــ أن الكعبة لا تعيـذ عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد وجب .

أحمد بن محمد بن ايوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : واما عبد الله بن خطل ، فقتله سعيد ابن حريث المخزومى ، وأبو برزة الاسلمى ، اشتركا فى دمه ، وهو رجل من بنى تيم بن غالب ، قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لانه بعثه مصدقا ، وكان مسلما ، وبعث معه رجلا من الانصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل ابن خطل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا (1) .

وأخبرنى عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن اشته (الاصبهانى المقرىء) ، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهرى أبو بكر ، قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا يونس ابن محمد ، قال حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، أخذ أبو برزة الاسلمى هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل ، وهو الذى كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله عز وجل : « ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه (2) » ، فقدمه فضرب عنقه ــ وهو مُتعلق بأستار الكعبة،

11) (الاصبهانى المقرىء) : د ــ جـ .
19) باستار الكعبة : جـ ، بالاستار : د .

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح السهيلى 92/4 ــ 93 ، والدرر للمؤلف ص 233 .
(2) الآية : 4 ــ سورة الاحزاب

فأنزل الله عـز وجل « لا اقسم بهذا البلـد وأنت حـل بهذا البلد (1) » ، وذكـر تمـام الخبـر .

قـــال أبـــو عـــمـــــر :

قد قيل فى ذى القلبين : انه جميل بن معمر الجمحى (2)، وقيل ذلك فى رجل من بنى فهـر ، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى ، عن محمد بن أبى السرى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قـال : دخـل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتـح وعليـه عمامة سوداء ، وعنده بهذا الاسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر . ومحمد بن سليم هذا ، وان لم يكن ممن يعتمد عليه ، فانه قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد ـ الوليد بن مسلم ، ويحيى الوحاظى ، ومع هذا كلـه ، فانـه لا يحفظ عن مالك فى هذا (الاسنـاد) الا المغفر ، لا عمامـة سوداء ـ على ما فى الموطأ ، وقد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، من حديث جابر من رواية مالك وغيره ، فأما حديث مالـك ،

---

4) جميـل : د ، حميـد : ج ، وهو تصحيـف .
11) يعتمـد : ج ، يحتمـل : د .
13) فى هذا الاسناد : د ، فى هذا ـ باسقاط (الاسناد) : ج .

---

(1) الآيـة : 2 ـ سـورة البلـد .
(2) جميل بن معمر بن حبيب القرشى الجمحى اسلم عام الفتـح وكان مسنـا ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينـا الاستيعـاب 247/1 .

فأخبرناه أبو الفتح ابراهيم بن على بن سيبخت (1) اجازة ــ كتب الى بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل المحاملى القاضى (2) ، قال حدثنا أحمد بن اسماعيل ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة ــ وعلى رأسه عمامة سوداء . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح ، وهو محفوظ من حديث جابر هذا :

اخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد (ابن المسور ، قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن أحمد بن عثمان المدنى ، قال حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال أخبرنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ــ وعلى رأسه عمامة سوداء ، ولواؤه أبيض . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال حدثنا عفان،

---

1) فاخبرناه : ج ، فاخبرنا : د . سيبخت : د ، شيخب : ج .
2) عنه : ج ــ د .
7) هذا : ج ، هنا : د .
9) (بن المسور . . . ابو الطاهر محمد) : ج ــ د .

---

(1) ابو الفتح ابراهيم على بن سيبخت ــ بفتح اوله وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة ، وآخره تاء ــ قال الخطيب : سيىء الحال فى الرواية وقال مرة ساقط الرواية (ت 394 هـ) لسان الميزان 84/1 ؛ حسن المحاضرة 157/1 ، شذرات الذهب 144/3
(2) الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبى البغدادى (ت 330 هـ) تذكرة الحفاظ 825/3 .

قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة يوم الفتح ـ وعلى رأسه عمامة سوداء .

قال أبو عمر :

ليس هذا (عندى) بمعارض لحديث ابن شهاب ، لانه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء ، وعليها المغفر ؛ فلا يتعارض الحديثان ، وقد روى عن داود بن الزبرقان ، عن معمر بن راشد ، ومالك بن أنس جميعا ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة فى رمضان ، وليس بصائم . وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك الا من هذا الوجه . وقد روى سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ـ غير محرم . وتابعه على ذلك عن مالك ، ابراهيم بن على المغنزلى ، وهذا لا يعرف هكذا الا بهما ، وانما هو فى الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب ، قال : قال مالك ، (قال ابن شهاب) : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) بن سلمة : جـ ـ د .
5) عندى : جـ ـ د .
7) عن داود : جـ ، داود ـ باسقاط (عن) : د .
15) ابن المغربى : د ، المعربى : جـ ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
16) قال قال : جـ ـ قال ـ باسقاط (قال) الاولى : د .
17) قال ابن شهاب : جـ ـ د .

يومئذ محرما ــ لم يرفعه الى أنس . وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس (بن مالك) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وهو محرم ، وابن رواحة بين يديه ، وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله (1)

قد أنزل الرحمان فى تنزيله :

بأن خير القتل فى سبيله

ومما يدل على أن دخوله (مكة) عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له ، وأنها أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت الى حالها : ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن احمد ابن العباس الاخميمى ــ فيما كتب باجازته الى وأذن لى أن أرويه عنه ، قال : حدثنا على بن أحمد علان ، قال حدثنا سلمة بن شبيب ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحرانى ، قال حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لاحد أن يحمل بمكة سلاحا . وحدثنا سعيد ابن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا أحمد

2) (بن مالك) : جـ ــ د .
6) انزل : جـ ، نزل : د .
8) مكة : جـ ــ د .
10) اخبرناه : جـ ، اخبرنا : د .

(1) تختلف الروايات فى شعر ابن رواحة هذا . انظر طبقات ابن سعد 121/2 ، والروض الانف 77/4 ، والسيرة الحلبية 75/3 .

ابن مفضل ، قال حدثنا أسباط بن نصر (1) ، قال زعم السدى عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، الا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم (متعلقين) بأستار الكعبة : عكرمة بن ابى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس ابن حبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح . فأما عبد الله ابن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق اليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله . وأما مقيس بن حبابة ، فأدركه الناس وهو فى السوق ، فقتلوه . وأما عكرمة ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا ، فان آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا هاهنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص ، ما ينجينى فى البر غيره ، اللهم ان لك على عهدا ان أنت عافيتنى مما أنا فيه ، أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده ، فلأجدنه عفوا كريما ، قال : فجاء فأسلم . وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح ،

---

1) بن نصر : ج ، بن نضر : د وهو تصحيف .
4) متعلقين : ج ــ د .
10) وهو فى السوق : ج ، بالسوق : د .
10) فركب البحر : د ، فركب فى البحر : ج .
11) واصابتهم : ج ، فاصابتهم : د .

---

(1) ابو يوسف اسباط بن نصر الهمدانى الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى فى تاريخه الاوسط : صدوق . قيل لاحمد : كيف حديثه ؟ فقال : ما ادرى ؟ وكأنه ضعفه ، وقال النسائى ليس بالقوى . خرج له البخارى فى تاريخه ومسلم والاربعة تهذيب التهذيب 212/1 .

فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ، (فبايعه بعد ثلاث) ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك ؟ ألا أومأت الينا بعينك ؟ فقال : انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة أعين .

وأخبرنا قاسم بن محمد ، (قال) : حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال زعم السدى عن مصعب بن سعد (1) ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة ــ فذكره سواء الى آخره .

---

4) (فبايعه بعد ثلاث) : ج ــ د .
11) اسباط : د ، اشباط : ج ، وهو تصحيف .
12) سعد : ج ، سعيد : د ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو زرارة مصعب بن سعد بن ابي وقاص المدنى ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلى : تابعى ثقة . (ت 103 هـ) .
الطبقات 169/5 ، تهذيب التهذيب 160/10 .

حديث خامس لابن شهاب عن أنس

مالك ، (عن ابن شهاب) ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء (1) فيأتيهم والشمس مرتفعة (2) . هكذا (هو) فى الموطأ ، ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الله بن نافع ، وابن وهب ، فى رواية يونس بن عبد الاعلى عنه ؛ وخالد بن مخلد ، وابو عامر العقدى (3) ، كلهم (عن مالك) ، عن الزهرى، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن الزهرى ، واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة جميعا عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ثم

2) (عن ابن شهاب) : د ــ ج .
4) هو : ج ــ د .
7) العقدى : ج ، العمرى : د ، وهو تصحيف . (عن مالك) : ج ــ د

(1) موضع على ثلاثة أميال من المدينة .
(2) الموطأ ــ كتاب أوقات الصلاة ص 16 ، حديث 9 . والحديث اخرجه البخارى ومسلم ، انظر الزرقانى على الموطا 25/1 .
(3) ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى ــ بفتح العين والقاف ــ البصرى الحافظ ، قال النسائى : ثقة مأمون . (ت 204 هـ) تهذيب التهذيب 409/6 ، الخلاصة ص 245 .

يذهب الذاهب الى قباء ، (قال أحدهم) فيأتيهم وهم يصلون ، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة . فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث ، لان معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه : عن الزهرى ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ، ويذهب الذاهب الى العوالى (فيأتيهم) والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه : يذهب الذاهب الى العوالى — وهو الصواب عند أهل الحديث . وقول مالك — (عندهم) — الى قباء ، وهم لا شك فيه (1) . ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا ، الا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت ، لان العوالى مختلفة المسافة ، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ، ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة . وقباء موضع بنى عمرو بن عوف ، وقد نص على بنى عمرو بن عوف فى حديث أنس هذا ، اسحاق بن أبى طلحة ، وقد مضى ذكر حديثه

---

1) قال احدهم : ج — د .
7) (فيأتيهم) : د — ج .
9) عندهم : د — ج .
12) واقربها : ج ، فأقربها : د .
13) على ثمانية : ج ، ثمانية — باسقاط (على) : د .

---

(1) وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح 168/2 — 169 — أن ابن ابى ذئب رواه عن الزهرى الى قباء — كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى ، فنسبة الوهم الى مالك منتقد ، فانه أن كان وهما احتمل أن يكون منه وان يكون من الزهرى .

ذلك فى بابه (1) من هذا الكتاب والحمد للـــه .

حدثنى احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الرحمان النسائى يقول : لـــم يتابع مالكا أحد على قوله فى حديث الزهرى عن أنس الى قباء ، والمعروف (فيه) الى العوالى ، وكذلك قال الدارقطنى وغيره ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك ، فقال فيه : الى العوالى ، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب : حدثنى أحمد بن عبد الله ابن محمد بن على ، قال : حدثنى أبى ، قـــال : حدثنـــا محمد ابن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا خالـــد بن مخلد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهـــاب الزهرى ، عن أنس قال : كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة . هكذا رواه خالـــد بن مخلـــد عن مالـــك ، وسائر رواة الموطأ قالوا : قبـــاء . حدثـــنـــا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبـــغ ، قـــال حدثنـــا احمد ابن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حمـــاد ابن سلمة ، قال أخبونا هشام بن عروة عن أبيـــه ، أن المغيرة ابن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجـــل من الانصـــار : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا (فى ساعة كذا) ، حتى عد الصلوات ؟ قـــال :

---

5) فـــبـــه : د ـــ جـ .
11) فيذهـــب : جـ ، ثـــم يذهـــب : د .
19) جبريل : صل صلاة كذا ، حتى عد : جـ ، جبريل صلى الله عليه . . كل صلاة كذا فى ساعة كذا ، حتى عـــد : د .

---

(1) انظـــر جـ 225/2 .

بلى ، قال : وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبى صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ، ثم نأتى بنى عمرو بن عوف وانها لمرتفعة ، وهى على (رأس) ثلثى فرسخ من المدينة . وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر ، وعلى هذا كان الامر الاول ، ألا ترى الى حديث مالك عن العلاء ، قال : صلينا الظهر ، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر ، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بنى أمية بالبصرة ، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلى العصر . وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء ـ ان شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب ، وأن وقت العصر ممدود ـ ما كانت الشمس بيضاء نقية . وكذلك حد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقت العصر مثل هذا الحد ، وكتب به الى عماله (1) . وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة ، منهم : عائشة فى قولها : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر (2) . وروى الاوزاعى قال : حدثنى أبو النجاشى ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ

1) واشهد : د ، فاشهد : ج .
3) راس : ج ـ د .
13) مثل : ج ، بمثل : د . وكتب : ج ، كتب : د .

(1) انظر الموطأ ص 15 .
(2) نفس المصدر ص 14 .

فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس . وفى حديث أبى أروى الدوسى : كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمشى الى ذى الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس . وأبو أروى اسمه : ربيعة . وحدثنى خلف بن قاسم ، قال حدثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر ، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى أبو يزيد ، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر والشمس مرتفعة ، فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة . وكذلك (رواه أسد بن موسى ، قال حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنى ابن شهاب ، قال : حدثنى أنس بن مالك — فذكره . وكذلك) ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن على أبو محمد الاشنانى ببغداد ، قدم علينا بها من الشام ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابن زبريق (1) قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال حدثنا ابراهيم ابن أبى عبلة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ،

10—12) (رواه اسد . . وكذلك) : ج — د .
14) الحسين : ج ، الحسن : د .
16) زبريق : ج ، رزيق : د ، وهو تصحيف .

(1) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الضحاك الحمصى الزبيدى ، المعروف بابن زبريق — بكسر الزاى والراء — ذكره ابن حبان فى الثقات . (ت 238 هـ)
تهذيب التهذيب 215/1 . الخلاصة ص 12 .

فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة ، قال : والعوالى من المدينة على عشرة أميال . ومن حديث ابن شيبان قال : قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية . وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله فى باب (1) اسحاق من هذا الكتاب والحمد لله : (ومضى فى باب زيد بن اسلم مذاهب الفقهاء فى وقت العصر (2) خاصة ، وسيأتى تلخيص مذاهبهم فى جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة فى باب ابن شهاب عن عروة ــ ان شاء الله تعالى) .

6ــ9) (ومضى فى باب زيد . . ان شاء الله تعالى) : ج ــ د

(1) انظر ج 1/295 ــ 296 .
(2) انظر ج 3/277 ــ 281 .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى ، حديث واحد متصل

أخبرنـــا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع(1) القاضى ببغداد ، قال : حدثنـــا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهرى اذا حدثنـــا عن أنـــس وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى الصحابة ، فأغنى عن ذكـــره هاهنـــا .

مالـــك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعـــد الساعدى ، انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلانى ، جاء الى عاصم بن عدى (الانصارى) ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجـــلا وجـــد مع أمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعـــل ؟ ســـل لى يـــا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فســـأل

3) (نانع) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) (الانصارى) : د ـــ ج .

(1) ابو الحسين عبد الباقى بن قانع الحافظ ، قال الدارقطنى : كان يحفظ ، ولكنـــه يخطىء ويصيب ، وقال البرقـــانى : هو عنـــدى ضعيف ، وقال الخطيب : رايت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقال ابو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موتـــه بسنـــتين (ت 351 هـ) .
تاريخ بغداد 88/11 ، التذكرة 883/3 ، ميزان الاعتدال 532/2، لسان الميزان 383/3 ، شذرات الذهب 8/3 .

عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسائل) وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ (فلما جاء عاصم الى أهله ، جاء عويمر) فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسألة) التى سألته عنها . فقال عويمر : والله لا انتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو وسط الناس — فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها . فتلاعنا — وأنا مع (الناس) عند رسول الله صلى االله عليه وسلم ، فلما فرغا (من تلاعنهما) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها (عويمر) ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قال مالك) قال ابن شهاب فكانت تلك

---

2) (المسائل) : جـ — د .
3—4) (فلما جاء عاصم . . عويمر) : جـ — د .
6) (المسألة) : جـ — د .
10) فيقتلونه : د ، بدون نقط : جـ ، وفى التجريد وسائر نسخ الموطأ (فتقتلونه) ولعلها الصواب .
11) الله : د — جـ ، وكلمة الجلالة (الله) ساقطة ايضا من التجريد وسائر نسخ الموطأ .
12) (مع الناس) : ساقطة من النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها .
14—15) فطلقها عويمر ثلاثا : جـ ، فطلقها ثلاثا — باسقاط (عويمر : د . قال : د ، فقال : جـ .

(بعد (1)) سنة المتلاعنين (2) . هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة :
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . ورواه جويرية عن مالك باسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساقه بنحو ما في الموطأ الى آخره وقال : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فراقه اياها سنة . هكذا قال في نسق الحديث : جعله من قول سهل بن سعد ، لا من قول ابن شهاب . وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك باسناده ومعناه ، وقال في آخره : فلما فرغا من تلاعنهما ، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت فرقته اياها سنة بعد . ومن رواة ابراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه : فكان طلاقه اياها سنة . كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب . وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب ، كذلك هو عند القعنبي ، ومطرف ، ومعن بن عيسى ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب ، والشافعي ، وأبي مصعب ، والتنيسي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، واحمد بن اسماعيل المدني ، وعبد الله بن نافع

3) ورواه : ج ، وروى : د .
7) نسق : د ، سياق : ج .
9) تلاعنهما : د ، تلاعنهم : ج .

(1) كلمات (من تلاعنهما) (قال مالك) ، (بعد) — ساقطة من النسختين ، وهي ثابتة في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها .
(2) الموطأ — (ما جاء في اللعان) ص 386 ، حديث 1194 . والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر ذخائر المواريث 1258/1 حديث 2333 .

الزبيرى وغيرهم . واختلف اصحاب ابن شهاب فى ذلك أيضا ، قال الدارقطنى : وقد روى حديث اللعان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ـ جماعة من الثقات فاختلفوا عنه فى قوله : فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين ، فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد ، منهم ابن جريج ، وابن أبى ذئب ، والاوزاعى ، وعياض بن عبد الله الفهرى ، وفليح بن سليمان (1) ، وابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع .

وفصله عقيل بن خالد ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن اسحاق ، ويزيد بن أبى حبيب ـ فيما كتب (به) اليه الزهرى ؛ قالوا فى آخره : قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين ـ كما فى الموطأ .

وقد حدثنا محمد بن عمروس (2) (اجازة) عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال : حدثنا البغوى ،

---

7) وفليح : ج ، وفليج : د ، وهو تصحيف .
10) به : ج ـ د .
11) قالوا : د ، وقالوا : ج .
13) بن عمروس : ج ، بن عبد الله : د ، وهو تصحيف .
اجازة : ج ـ د .

---

(1) ابو يحيى فليح بن سليمان الخزاعى ، ويقال الاسلمى المدنى ، احد ائمة العلم ، ضعفه النسائى ، وقال ابن معين وابو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : اعتمده البخارى ـ وهو عندى لا بأس به (ت 168 هـ) تاريخ البخارى 133/7 ، الجرح والتعديل 3 ـ ق 84/2 ، ميزان الاعتدال 365/3 ، تهذيب التهذيب 303/8

(2) ابو عبد الله محمد بن عمروس بن العاص القرطبى ، رحل الى المشرق وحج ، ودخل مصر والعراق واخذ عن كثيرين ، (ت 400 هـ) الصلة 462/2 ، النفح 71/2 .

قال · قرىء على سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ قال : فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك . قال : فتلاعنا ـ وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ان أمسكتها فقد كذبت عليها ، ففارقها ، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى اليها ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك ـ فيما علمت غير سويد بن سعيد (1) ـ والله أعلم . وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك ، ومحمد بن اسحاق جميعا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ـ فذكره بطوله ، وزاد فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيكما قرآنا ، وتلا ما أنزل الله فى ذلك ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بعد العصر ، فلما تلاعنا ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها ان امسكتها فهى الطلاق ،

---

4) فيقتلونه : ج ، اتقتلونه : د ، ام : د ، او : ج .
11) فى الميراث : د ، مشطب عليهما فى ج . لهما : ج . له : د
16) قد : د ، فقد : ج .

---

(1) انظر الفتح 376/11 ، والزرقانى على الموطا 189/3 .

فهى الطلاق ، فهى الطلاق (1) . ولم يذكر أحد فيما علمت فى هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صلاة) العصر ، الا ابن ادريس ، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك ، وقال الدارقطنى لم يقل فى هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق . وفى هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال . وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لانه وجده مع أمرأته ، أنه يقتل به . وقد بينا هذه المسألة فى سهيل بن ابى صالح من هذا الكتاب . وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك ــ وان كانت مهمة . وفيه قبول خبر الواحد ، لانه لو لم يجب قبول خبره عنده ، ما أرسله يسأل له . وفيه كراهية سماع الكلام اذا كان فيه تعريض بقبيح ، قذفا كان أو غيره ، وقد زعم بعض الناس أن فى هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب فى التعريض بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين ، وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه ، أو يسميه فى مشاتمته ، وبطلبه المعرض به ، فحينئذ يجب فى

---

2) صلاة : د ــ ج .
6) وفى : ج . فى : د .
7) عن المسائل : ج ــ د .
9) يقتل به : ج ، يقبل منه : د .
16) (به) : د ــ ج

---

(1) انظر الفتح 374/11

التعريض (بالقذف) ــ (الحــد ، اذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف ، وقد صح عن عمر أنه كان يحد فى التعريض بالقذف) ، وهو قول مالك اذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف ، وللكلام فى هذه المسألة موضع غير هذا . واختلف الفقهاء فى حكم من قذف امرأته برجل سماه : فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولى الشافعى . والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل « ولا تجسسوا (1) » ولان العجلانى رمى امرأتــه بشريــك ابن سحماء (2) ، فلم يبعث فيه رسول الله صلى الله عليــــه وسلم ، ولا أعلمه . وقالت طائفــة عليــه أن يعلمه ، لانه من حقوق الآدميين . وقــد روى ذلك عن الشافعى ، واحتج من قال بهــذا القول بقــول رسول الله صلى الله عليه وسلــم : واغد ياأنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . وقــال مالك : ان ذكر المرمى به فى التعانه حــد لــه . وهو قول أبى حنيفة ، لانه قاذف لمن لم يكن به ضرورة الى قذفه .

وقال الشافعى : لا حد عليه ، لان الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنــا الا حدا واحدا ، بقوله « والذين يرمــون

1ــ3) بالقذف : د ــ جـ . (الحد . التعريض بالقذف) : جـ ــ د .
9) فيه : د ، اليه : جـ . سحماء : د ، سمحاء : جـ ، وهو تصحيف .
12) بهــذا : جـ ، هــذا : د .
17) بقوله : د ، لقوله : جـ .

---

(1) الآيــة : 12 ــ سورة الحجرات .
(2) شريك بن عبدة بن سفيث بن الجد بن عجلان البلوى ، ويقال لــه شريك بن سحماء ــ نسبة الى أمه ، قيل انه شاهد مع أبيه أحدا الاستيعاب 705/2 ، الاصابة 3/ق 206/1 .

أزواجهم (1) » ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه (وبين) من لم يذكره . وقد رمى العجلانى زوجته بشريك بن سحماء ، وكذلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء ، الا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى . وفيه أن العالم اذا كره السؤال ، (له) أن يعيبه وينجه (2) صاحبه . وفيه ان من لقى شيئًا من المكروه بسبب غيره ، كان له أن يؤنب ذلك الذى لقى المكروه بسببه ويعاتبه ، لقول عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير . وفيه أن المحتاج الى المسألة من مسائل العلم ، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها ، حتى يقف على الثلج منها . وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب فى المحافل وغير المحافل ، وأنه لا حياء يلزم فيه ؛ ألا ترى الى قوله : فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو وسط الناس ــ فقال يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون الا عند السلطان ،

---

1) وبين : ج ــ د .
5) العالم : د ، للعالم : ج .
6) له : د ــ ج ، ويتجه : د ، ويتحه : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
15) فيقتلونه : د ، فتقتلونه : ج .
17) (وفى سكوت رسول الله على قول عويمر فيقتلونه ، ولم ينكر ذلك عليه ــ دليل على أن من وجد مع امرأته رجلا فيقتله ، ولم يجىء على ما دعاه فى ذلك بينة ، ــ أن يقتل به ، وقد بينا هذه المسئلة فى باب سهل ــ والحمد لله) : د ــ ج . هذه الزيادة شبه تكرار مع ما سبق ، ولذا لم نثبتها فى النص .

---

(1) الآية : 6 ــ سورة النور .
(2) نجه صاحبه ينجهه كمنع : زجره وانتهره . انظر اللسان والتاج (نجه)

وأنهـا ليست كالطلاق الذى للرجل أن يوقعـه حيـث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا فى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنـين المذكورين فى المسجد ـ ذكر ذلك ابن مسعود وغيره فى حديث اللعـان (1) . وقـد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا . واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر ، وفى أى وقـت كان فى المسجد الجامـع أجزأ عندهم . وفيه دليـل على أن للعالم أن يؤخـر الجواب اذا لم يحضره ورجاه فيما بعد . وفيـه أن القرآن لم ينـزل جملة واحدة الى الارض ، وانما كان ينزل بـه جبريل عليـه السلام سورة ، سورة ، وآية آية ، ـ على حسب حاجة النبى صلى الله عليه وسلم اليه . وأما نـزول القـرآن الى سمـاء الدنيا ، فنزل كله جملة واحدة ، ـ على مـا روى عن ابـن عباس وغيره (2) فى تفسير قول الله عز وجل « انـا انزلنـاه فى ليلة مباركة (3) » قالوا : ليلـة القدر ، ونزل فيها القرآن جملـة (واحدة) الى سمـاء الدنيـا . وفيـه أن المتلاعنين يتلاعنـان بحضرة الحاكم ، خليفة كان أو غيره ، وفى قولـه

5) فى حديث : ج ، من حديث : د .
7) واستحب : ج ، ويستحب : د .
17) واحـدة : د ـ ج .

(1) وقـد ترجم له البخارى فى الصحيـح .
ب (باب التلاعن فى المسجد) انظر فتح البارى 375/11 .
(2) انظـر الـدر المنثـور 25/6 .
(3) الآيـة : 3 ـ سورة الدخان .

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين ، لانه لم يخص رجلا من رجل ، ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم ، فقال : « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال الثورى ، وأبو حنيفة واصحابه : لا لعان بين الحر والمملوكة ، ولا بين المملوك والحرة ، ولا بين المسلم والذمية الكتابية . ولهم فى ذلك حجج (لا تقوم على ساق) ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا لعان بين مملوكين ولا كافرين : وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهة النظر أن الازواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم (1) » ، وجب أن لا يلاعن الا من تجوز شهادته ، لا عبد ، ولا كافر ، ولا يلاعن عندهم الا الحر المسلم . وقال مالك وأهل المدينة : اللعان بين كل زوجين ، وهو قول الشافعى ، واحمد ، واسحاق ، وابى عبيد ، وأبى ثور ، وداود . والحجة لهم أن اللعان

---

2) بين : ج . على : د ، يخص : ج ، يحضر : د : وهو تصحيف .
9) (لا تقوم على ساق) : ج ــ د .
12) ان : ج ، بان : د .
16ــ17) واسحاق وابى : ج . واسحاق بن : د . وهو تصحيف .

---

(1) الآية : 6 ــ سورة النور .

يوجب فسخ النكاح ، فأشبه الطلاق ، وكل من يجوز طلاقه ، يجوز لعانه . واللعان ايمان ليس بشهادة ، ولو كان شهادة (ما) ، سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ، ولكانت المرأة على النصف من الرجل ، ولا يشهد أحد لنفسه ، وقد سمى الله ايمان المنافقين شهادة ، بقوله « نشهد انك لرسول الله (1) » ، وقال « اتخذوا ايمانهم جنة (2) » . ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ، ولا ينتفى عنه ولد الأمة والكتابية باللعان . وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك ، ألا ترى الى قول (سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى شهود) سهل بن سعد لذلك ، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدى الحاكم ، لان سهلا كان يومئذ غلاما .

قال أبو عمر :

ما أدرك سهل بن سعد النبى صلى الله عليه وسلم الا ـ وهو غلام صغير .

---

2) شهادة : د ، بشهادة : ج .
3) ما : د ـ ج . الرجل : ج ـ د .
9) يشهدون ذلك : ج ، يشهدون على ذلك : د .
9ـ11) (سهل بن سعد فتلاعنا . . وفى شهود) : ج ـ د .
12) والشبان : ج ، والشباب : د .

---

(1) الآية 1 ـ سورة المنافقون .
(2) الآية : 16 ـ سورة المجادلة .

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، قال : قلت لسهل بن سعد : ابن كم أنت يومئذ ؟ ــ يعني يوم المتلاعنين ــ قال : ابن خمس عشرة سنة (1) . وقد احتج بهذا الحديث من قال : ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة ، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ــ ان شاء الله . واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق أم لا ؟ فقال مالك واصحابه ، والليث بن سعد ، ــ وهو قول زفر بن الهذيل ــ : اذا فرغا جميعا من اللعان ، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ، ثم لا يجتمعان أبدا .

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياسا على أن تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجالفهما جميعا . وقال أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان ، حتى يفرق الحاكم بينهما . وهو قول الثوري ، لقول ابن عمر : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، فأضاف

---

(1) اورده المؤلف بهذا اللفظ وبنفس الطريق في الاستيعاب 664/2 واخرجه ابو داود في السنن 521/1 ــ من طريق مسدد عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعد .

الفرقة اليه لا الى اللعـــان ، ولقوله عليه السلام : لا سبيـــل لـــك عليـــهـــا (1) .

وحجة مالك أن تفريقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ انمـــا كان اعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله قولـــه : لا سبيـــل لـــك عـــلـــيـــهـــا .

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم، افتقر الى تفريقه ، كفرقة العنين . وقال الاوزاعى نحـــو قول مالك ، وقال الشافعى : اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن ، (قال) : وانما التعان المرأة لـــدرء الحد لا غير ، وليـــس لالتعانهـــا فى زوال الفراش معنى . ولما كان لعان الزوج ينفى الولـــد ويسقـــط الحد ، رفع الفراش . (وقد ذكرنا حجته فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ــ والحمد للـــه) .

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهـــل الشام ، وأهل الكوفة ، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق ،

---

3) تفريقه : د ، فرقته : ج .
4) ومثله : ج ، ونحوه : د .
9) قال وانما : د ، فانما ــ باسقاط (قال) : ج .
11ــ12) (وقد ذكرنا . . والحمد لله) : ج ــ د .

---

(1) طرف من حديث اخرجه البخارى وسملم وابو داود ، والنسائى عون المعبود 245/2 . وانظر الفتح 375/11 .

وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين ، وانما اختلافهم الذى قدمنا فى أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما ، الا عثمان البتى فى أهل البصرة ، فانه لم ير التلاعن ينقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق ، وهو قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة (1) ، على أن البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحبه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما .

(قال ابو عمر (2) :

معنى قول ابن شهاب فى آخر حديث مالك : فكانت سنة المتلاعنين ــ يعنى الفرقة بينهما اذا تلاعنا ، لا انه أراد الطلاق ، وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن شهاب ، مع ما يعضده من الاصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب .

وروى ابن وهب فى موطئه قال : اخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، ان عويمر ابن أشقر الانصارى احد بنى العجلان جاء الى عاصم ، فذكر مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل ، وزاد فيه :

---

1) وانما : ج ، واما : د .
4) عصمة : د ، حرمة : ج .
5) للملاعن : ج ، للمتلاعن : د .
8) (قال ابو عمر .. عن ابن شهاب فى ذلك) : د ــ ج .

---

(1) وقد سبقه الى ذلك من التابعين مصعب بن الزبير . انظر المحلى 179/10 ، وطرح التثريب فى شرح التقريب 115/7 .
(2) فى الاصل (ابن عمر) ، والصواب ما اثبتناه .

وكانت امرأة عويمر حبلى ، فأنكر حملها ، وكان الغلام يدعى الى أمه ، قال : وجرت السنة فى الميراث أنه يرثها ، وترث عنه ما فرض الله للام (1) .

قال ابن شهاب : قال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، حقا ان أنا رميت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب . قال فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ولا يجتمعان ابدا .

فهذا نص عن ابن شهاب فى ذلك) .

وجمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن أن يمسكها . ويفرق بينهما ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين (2) . وحدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا أيوب ، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق (3) بين أخوى (4) بنى العجلان .

---

9) للملاعن : د ، للمتلاعن : ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 401/7 ، 405 .
(2) ترجم له البخارى بـ (باب التفريق بين المتلاعنين) فتح البارى 382/11 — 383 .
واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 409/7 — 410 .
وانظر منتقى الاخبار 287/6 — 288 .
(3) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 283/6 .
(4) المراد باخوى بنى العجلان : عويمر وامراته ، وهو من باب التغليب ، وكلاهما كانا من قبيلة عجلان .
انظر نيل الاوطار 285/6 ، وعون المعبود 245/2 .

وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين (1) .

وروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بأمه (2) . ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ـ غير ابن عيينة وحده (3) ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر (4) . ويقولون انه لم يقل احد فى حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه ، الا مالك بن أنس (5) . وسنذكر حديثه فى باب نافع من كتابنا هذا ـ ان شاء الله . وأختلفوا فى الزوج اذا أبى من الالتعان : فقال أبو حنيفة لا حد عليه ، لان الله جعل على الاجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما (لم) ينتقل اللعان الى الاجنبى ، لم ينتقل الحد الى الزوج ، ويسجن أبداً حتى

14) لم : ج ـ د .

(1) رواه ابو داود 524/1 ، واخرجه البخارى ومسلم بنحوه .
(2) الموطأ ص 387 ، حديث 1195 .
(3) اخرجه ابو داود فى السنن 521/1 ـ وقال : لم يتابع ابن عيينة احد ـ على انه فرق بين المتلاعنين . وانظر عون المعبود 342/2 ، والفتح 382/11 .
(4) رواه البخارى فى الصحيح . فتح البارى 382/11 ، وابو داود فى السنن 524/1 .
(5) هكذا زعم الدارقطنى وقال : ان مالكا تفرد بهذه الزيادة ، وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية ، فوجب قبولها ، على انها قد جاءت من أوجه أخرى من حديث سهل وغيره .
انظر الفتح 384/11 ، والزرقانى 190/3 .

يلاعن ، لان الحدود لا تؤخذ قياسا . وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : ان لم يلتعن الزوج حد ، لأن اللعان له براءة ، كما الشهود للاجنبي ؛ وان لم يأت (الاجنبي) بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد . وجائز عند من احتج بهذه الحجة ، القياس في الحدود . وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك ، لقوله : ان سكت ، سكت على غيظ ، وان قتلت ، قتلت ، وان نطقت جلدت (1) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له : عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة (2) . ومن جهة القياس أيضا (أنه) لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها ، ـ مثل ما لحق الاجنبية ، وجبت التسوية بينهما .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالك والشافعي : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لان الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد ، واما رفع الفراش ونفي الولد ، فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة واصحابه : انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه .

---

3) الاجنبي : ج ـ د .
4) ان : ج ، وان : د . عند : د ، عنده : ج .
7) نطقت : ج ، انطلقت : د .
9) انه : ج ـ د .
14) الا : د ، في غير : ج .

---

(1) اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه بلفظ (. . فتكلم جلدتموه ، وان قتل قتلتموه ، وان سكت ، سكت على غيظ)
ورواه البيهقي في السنن الكبرى 405/7 .
(2) اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه . عون المعبود 244/2 .

واختلفوا اذا أكذب نفسه الملاعن ، هل له أن يراجعها اذا جلد الحد : فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان ، وابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : يكون خاطبا من الخطاب . وقال مالك ، والثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وابو يوسف ، وزفر ، واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وابو عبيد : لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه ، أو لم يكذبها ، ولكنه ان أكذب نفسه ، جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان أبدا . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، وابن مسعود ، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة . وروى مثل قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم ، وابن شهاب ، ــ على اختلاف عن ابرهيم وابن شهاب فى ذلك ؛ لأنه قد روى عنهما ان المتلاعنين ، لا يتناكحان أبدا . وكذلك قال الحسن البصرى ، وقال الشعبى والضحاك : اذا أكذب نفسه ، جلد الحد وردت اليه امرأته ، وهذا ــ عندى ــ قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب ، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا .

قال أبو عمر :

التلاعن يقتضى التباعد ، فاذا حصلا متباعدين ، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

---

4) مالك والثورى : ج ، الثورى ومالك : د .
11ــ12) وابراهيم وابن شهاب : ج ، وابن شهاب وابراهيم : د .
13) عنهما : د ، عنهم : ج .

وسلم : لا سبيل لك عليها . وفى قوله هذا ، اعلام ان الفرقة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لان قوله : لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد (بشىء) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالى ؟ قال (لا (1)) مال لك ، ان كنت صادقا (فهو) بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت ، فهو أبعد (2) لك . وقال بعض أصحابنا ــ وهو الابهرى : ومن جهة المعنى ، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع ، لما أدخل من الشبهة فى النسب ، كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث . واحتج أيضا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة : أنه يفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما ، لما قطما من نسب الولد ، ولم يتصادقا فيه . قال فكذلك المتزوج فى العدة ،

---

3) بشىء : د ــ جـ .
16) انه : جـ ، ان : د ، بمنع : د ، فمنع : جـ . النكاح : جـ الناكح : د ، يتناكحان : جـ ، يتناكحا : د .

---

(1) سقطت كلمة (لا) من النسختين ، والرواية على اثباتها ــ كما فى الصحيحين وسنن أبى داود والنسائى .
(2) اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى . انظر عون المعبود 245/2 .

لما ادخل الشبهة فى النسب ، عوقب بالمنـع من الاجتماع ، ورفع فراشهما لانه أفرش غير فراشـه .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

الاصول عند أهل العلم مستغنيـة عن الاحتجاج لهـا ، والزانى قد افترش غير فراشه ، ولم يمنـع من النكـاح بعد الاستبراء . ولاهل العلم فى هذه المسألة أقوال واعلال ليس هذا موضع ذكر ذلك . (وقول مالك فى مسألة الناكح فى العدة ، هو مذهب عمر بن الخطاب .) وقد روى عن على ، وابـن مسعود (فى المتلاعنين) مثـل ذلك ، (ولا مخالف لهـم من الصحابة .) ومن حجة ابى حنيفة ومن ذهب مذهبه فى هذه المسألة ، عموم قول الله عـز وجل « وأحـل لكم مـا وراء ذلكم (1) » ، فلما لـم يجمعوا على تحريمها ، دخلـت تحت عموم الآية . ومن جهة النظر ، لما لحق الولد ، وجب أن يعود الفراش ، لان كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه

قـــال أبـــو عـــمـــر :

ذكر ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهـاب فى هذا الحديث عن سهل بن سعد ، أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بعد

7—8) (وقول مالك . . عمر بن الخطاب) : د — ج .
10) (فى المتلاعنين) : د — ج .
ولا مخالف لهم من الصحابة : ج، وخالفاه فى النكاح فى العدة : د
12) لـم يجمعـوا : ج ، تجمعـوا : د .

(1) الآيـة : 24 — سورة النساء .

ذلك بولد (1) . وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال فى درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل ــ : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة (2) ، فلا أراها الا قد صدقت ، وكذب عليها ، وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين ، فلا أراها الا (قد) صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك (3) . فقال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لامه . قال : ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (4) . وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع فى باب نافع عن ابن عمر ، لأنه أولى به ، لقول ابن عمر فى حديثه : وانتفى من ولدها . وليس للحمل ولا للولد ، ذكر فى حديث مالك عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه الى باب نافع ــ ان شاء الله . وأما كيفية اللعان ، فان ابن القاسم ذكر ــ عن مالك أنه يحلف أربع شهادات ــ يريد أربع ايمان ، يقول : أشهد بالله لرأيتها تزنى،

---

5) اسود اعين : د ، اعين اسود : ج .
5) قد : ج ــ د .
7) قال ابن شهاب : ج ، فقال ابن شهاب : د .
14) ذلك : ج ــ د .

---

(1) رواه ابو داود 521/1 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 399/7
(2) احمر : قال ثعلب : المراد به الابيض . وحرة ــ بفتح الواو والحاء المهملة : دويبة ترتمى على الطعام واللحم فتفسده وفى : د ، وحده بالدال وهو تصحيف .
(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 400/7 ، وقال رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ، ومسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
(4) المرجع السابق .

وان نفى حملها زاد : ولقد استبريتها وما الحمل منى ، يقول ذلك أربع مرات ، والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين . ثم تقوم هى فتقول : أشهد بالله ما رآنى أزنى ، وان حملى لمنه ، تقول ذلك أربع مرات ، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (1) . وقد ذكرنا كيفية اللعان فى نفى الحمل عن مالك وأصحابه فى باب نافع من كتابنا هذا . وكان مالك يقول : لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى ، أو ينفى حملا أو ولدا منها ، قال : والاعمى يلاعن اذا قذف . وقول أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والبتى ، مثل قول مالك : ان الملاعنة لا تجب بالقذف ، وانما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء . وعندهم أنه اذا قال لزوجته : يا زانية ، جلد الحد ، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ، فمنها : حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا (2) ؟

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا (قاسم بن أصبغ) ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس ، قال : حدثنى

---

4) منه ثم تقول : د ، لمنه تقول : ج .
17) قاسم بن اصبغ : ج ـ د .
18) ابن أبى أويس : ج ، اسماعيل بن اويس ـ باسقاط (ابى) : د وهو تحريف .

---

(1) انظر فى كيفية اللعان صحيح مسلم بشرح النووى 322/6 ، والسنن الكبرى للبيهقى 404/7 ـ 405 .
(2) يعنى حديث الباب الآنف الذكر .

سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى عبد الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ، أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ــ وذكر الحديث (1) . وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن على ، قال حدثنا يزيد ابن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ــ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » ــ الآيتين كلتيهما ، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ابشر يا هلال ، (فقد جعل الله لك مخرجا ــ وذكر الحديث بطوله (2) . وروى جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قذف هلال)

---

1) يحيى بن سعيد : ج ، يحيى بن سعد : د ، وهو تصحيف .
11) على : ج ، الى : د .
17ــ19) (فقد جعل .. هلال) : ج ــ د .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 406/7؛ وقال رواه البخارى ومسلم
(2) انظر سنن أبى داود 523/1 .

ابن أمية امرأته ، قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين ، فقال : الله أعدل من أن يضربنى ــ وقد علم أنى رأيت حتى استبنت ، وسمعت حتى استيقنت ؛ فنزلت آية الملاعنة (1) . فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما كانت بالرؤية ، فلا يجب أن تتعدى ذلك ، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية ، حد بعموم قوله « والذين يرمون المحصنات » الآية . (ومن جهة النظر ، فان ذلك قياس على الشهود) ، ولان المعنى فى اللعان ، انما هو من أجل النسب ، ولا يصح ارتفاعه الا بالرؤية أو نفى الولد ، فلهذا قالوا : ان القذف (المجرد) لا لعان فيه ، وفيه الحد ؛ ــ لعموم قول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات » . وقياسا على الشهادة التى لا تصح الا برؤية ــ والله أعلم . وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وابو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وأصحابهم : اذا قال لها يازانية ، وجب اللعان ، ان لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء عندهم قال : يازانية ، أورأيتك تزنين ، أو زنيت ، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ؛ وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك .

---

3) اشتفيت : ج ، استيقنت : د .
3ــ4) فنزلت آية : ج ، فانزل الله آية : د .
8) (ومن جهة النظر . . الشهود) : ج ــ د .
10) أو نفى : ج ، ونفى : د .
11) المجرد : ج ــ د .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 395/7 .

وحجتهم ان الله عز وجل قال : « والذين يرمون أزواجهم » ، كما قال : « والذين يرمون المحصنات (1) » ، ولم يقل فى واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية ، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فان لم يلاعن حد . وقد أجمعوا أن الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ، ما لاعن الاعمى ، ولهم فى هذا حجج يطول ذكرها . واختلفوا فى ملاعنة الأخرس ، فقال مالك ، والشافعى : يلاعن ، لانه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه اذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ، لانه ليس من أهل الشهادة ، ولانه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا اقامة الحد عليه . وقال الشافعى : يقول الملاعن : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان ، ويشير اليها ان كانت حاضرة ، يقول : ذلك أربع مرات ، ثم يقعده الامام ويذكره الله ، ويقول له انى أخاف

1—2) (قال : والذين يرمون أزواجهم كما) : د — ج .
3) واحدة : ج ، واحد : د . منهما : د ، منهن : ج .
6) فان : د ، وان : ج .
7) يلاعن : د ، ملاعن : ج .
11) لمدعى : ج ، للمدعى : د .
12) قد : ج ، لا : د ، ينطلق لسانه : د ، ينطلق بلسانه : ج .
16) ويذكره : ج ، وينكر : د .

---

(1) — الآية : 4 — سورة النور .

ان لم تكن صدقت ، ان تبوء بلعنة الله ، فان رآه يريد أن يمضي على ذلك ، أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : ان قولك : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ، موجبة (1) ان كنت كاذبا ، فان أبى تركه يقول : ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين ــ فيما رميت به فلانة من الزنا .

قال أبو عمر :

اخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، (عن أبيه) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ــ حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ــ أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : انها موجبة (2) .

---

1) رآه يريد أن : ج ، راده : د .
2) يضع : ج ، يضيع : د .
3) (عن أبيه) : د ــ ج .

---

(1) اى أن هذه الشهادة الخامسة موجبة لغضب الله وعقابه .
(2) اخرجه ابو داود والنسائي وابن ابى حاتم .
انظر الفتح 374/11 .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1) حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحرث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار (2) . أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا يوسف ابن عمر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا أبو صالح عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعبد الله بن عامر ، (عن عبد الله بن عامر) ، قال : دعتنى — أمى والنبى صلى الله عليه وسلم عندنا ، فأتيت فقالت : تعال أعطيك (3) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

4) اقصى : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما اثبتناه .
11) (عن عبد الله بن عامر) : ج — د

---

(1) انظر فى ترجمته :
تاريخ البخارى الكبير 5 — ق 11/1 . الاستيعاب 930/3 ، الاصابة 4/— ق 89/1 .
(2) انظر جمهرة انساب العرب ص 303
(3) هكذا بالرفع ، على انه خبر مبتدأ محذوف ، اى انا اعطيك .

ما أردت أن تعطيه ؟ قالت تمراً . قال لـو لم تفعلى ، كتبـت عليك كذبة (1) . وقـد ذكرنـاه فى كتابنـا فى الصحابة (2) وذكرنا أبـاه (3) ـ والحمد للـه .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر بن الخطاب خرج الى الشـام ، فلمـا جـاء سرغ . بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : اذا سمعتم بـه بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتـم بهـا فـلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ (4) . سرغ موضع بطريق الشام ، قيل انه وادى تبـوك ، وقيل بقرب تبـوك . وقوله فى هذا الحديث وغيره : ان عمر بلغـه ـ اذ بلغ سرغ متوجهاً الى الشام ـ أن الوباء قد وقع بالشام ، فان المعنى عندهم : أن الوباء وقع بدمشق ، وكانت أم الشام ، واليهـا كان مقصده . (وروى عن مالك أنه سئـل عن قـول عمـر :

---

7) سمعتـم به : د ، سمعتمـوه : ج .
11) اذ : ج ، ان : د ، وهـو تصحيـف .
13) عندهم ان الوباء : د . عندهم انه بلغه ان الوباء : ج .
14) (وروى عن مالك . . الطائف) : د ـ ج .

---

(1) رواه ابو داود مع اختلاف يسير ، انظر عـون المعبود 455/4 ، وذخائر المواريث 302/1 حديث 2734 .
(2) الاستيعاب 930/3 رقـم 1585 .
(3) المصـدر السابـق 790/2 .
(4) الموطأ ـ كتاب الجامع (ما جاء فى الطاعون) ص 647 ، حديث 1614 والحديث اخرجه البخارى ومسلم ، انظـر السنن الكبـرى للبيـهيقـى 378/3 .

لبيت بركبة (1) ، أحب الى من عشرة أبيات بالشام (2) ، فقال : انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام .

وقد روى عن عمر : لأن أعمل عشر خطايا بركبة ، أحب الى من (أن) أعمل واحدة بمكة . وركبة واد من أودية الطائف).

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت ، وذلك سنة سبع عشرة (3) ، فلما بلغ سرغ ، أتاه الخبر عن الطاعون ، فانصرف من سرغ .

قال أبو عمر :

الوباء : الطاعون ، وهو موت نازل (شامل) (4) ، لا يحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها اذا كان من ساكنيها ، ولا أن يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض التى نزل بها ،

---

1) (ركمة) كذا فى الاصل ، والصواب ما اثبتناه .
4) (من عمل) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه
6—7) سبع عشرة : د ، تسع عشرة : ج
10) شامل : ج — د

---

(1) ركبة — بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة — : ارض بنى عامر ، وهى ما بين مكة والعراق . انظر المنتقى 200/7 .
(2) انظر الموطأ ص 647 ، حديث 1616 .
(3) تبع فى هذا ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وفى الفتوح لسيف بن عمر ، أن خروج عمر الى الشام هذه المرة ، كان سنة (18 هـ) ، وعليه اقتصر ابن خلدون فى التاريخ 269/2 ، وانظر الفتح 291/12 — 292 .
(4) وفى المنتقى 198/7 — الطاعون مرض يصيب الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها . وانظر النهاية (طعن) والفتح 286/12 — 288 .

ايمانا بالقدر ، ودفعا لملامة النفس . روينا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فنـاء أمتى بالطعن والطاعون ، قالـت : الطعن قـد عرفنـاه ، فمـا الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير (1) تخرج فى المراق والآباط (2) . وقـد ذكرنا هذا الخبر فى باب عبد الله بن جابـر بن عتيـك (3) . وروينا أن زيادا كتب الى معاويـة انى قد ضبطـت العـراق بيمينى ـ وشمالى فارغـة ، فأخبر بذلك عبد الله بن عمـر ، فقال : مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن ، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه . وروى من حديث جابر وغـيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف (4) . وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ ، على أنه انصرف عنـه اتباعا للسنة فى حديث ابن عوف خوفا أن يكون فارا من القدر : أخبرنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبى دليم ، (قال) : حدثنا ابن وضاح ، حدثنا دحيم ، (قـال) حدثنـا ابن أبى

---

1) روينـا : د ، وروينـا : ج
5) عبد الله بن جابر : د ، جابر بن عبد الله : ج ، وهو تصحيف
7) فاخبـر : د ، واخبـر : ج .
14) بن سعيد : ج . بن شعيب : د ، وهو تصحيف . قال : ج ـ د
15) قـال : ج ـ د

---

(1) اخرجه احمد وابو يعلى ، والطبرانى فى الاوسط ، والبزار . مجمع الزوائد 314/2 ، وانظر شرح الابى على مسلم 30/6
(2) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها. النهـايـة (رق) .
(3) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصارى المدنى . تهذيب التهذيب 167/5 . مشاهير علماء الامصار ص 72 .
(4) اخرجه احمد فى المسند 255/6 ، وانظر الفتح 296/12 .

فديك ، عن هشام بن سعد ، عن عروة بن رويم ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر (حين قدم من الشام) ، فوجدته نائما فى خبائه ، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (1) . قال عروة : فبلغنا أنه كتب الى عامله بالشام : اذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكتب الى حتى أخرج . قال : وحدثنا ضمرة (2)، عن ابن شوذب ، عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ، قال : قلت لمطرف بن الشخير ما تقول ــ رحمك الله ــ فى الفرار من الطاعون ؟ قال : هو القدر يخافونه وليس منه بد . حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور ، حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن سنجر . وأخبرنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عمرو بن ثور ، قالا : حدثنا الفريابى (محمد بن يوسف) ، قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم

---

2) (بن عمرو) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه . كما فى الفتح 295/12 . (حين قدم الشام) : د ــ ج

6) ضمرة : د ، حمزة : ج ، وهو تصحيف . شوذب ــ بالدال المهملة كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه

14) (محمد بن يوسف) : د ــ ج .

---

(1) اخرجه ابن ابى شيبة ، واسحاق بن راهويه.ــانظر الفتح 295/12

(2) أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطينى الرملى ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا ، لم يكن هناك افضل منه . (ت 202 هـ) تهذيب التهذيب 460/4 .

وهم ألوف حذر الموت (1) » قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا ، فدعـا الله نبى من الانبـياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله . قال الفريابى ، وحدثنا ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمرو بن دينار فى هذه الآية قال : وقـع الطاعون فى قريتهم ، فخرج أناس وبقى أنـاس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ، وهلك الذين أقاموا . فلما كانت الثانية ، خرجوا بأجمعهم الا قليلا ، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم ، فرجعوا الى بلدهم وقـد توالدت ذريتهم . ذكر أبو حاتم عن الاصمعى قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا لـه ومضى بأهلـه نحو سفوان (2) ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبـق الله على حمـار ولا على ذى ميعـة طيـار
أو يأتى الحتف على مقـدار قـد يصبح الله أمام السار

وذكر ابن قتيـبة فى المعارف أن ذلـك النبى حزقيـل ابن بوذى (3) . وقال (المدائنى) يقال انه قلما فر أحـد من الطاعون فسلم من الموت .

قـال أبـو عـمـر :

لـم يـبـلـغـنـى أن أحـدا مـن حملـة العـلـم

15) بوذى ج ، بورى : د . (المدائني) : د ـ ج .

(1) الآيـة : 243 ـ سـورة البقـرة
(2) سفوان ـ بفتح أوله وثانيه ، آخره نون : ماء على قدر مرحلة من المربد بالبصرة معجم البلدان (سفـو) .
(3) ص 23 ، وفى تاريخ ابن خلدون 204/2 ـ (مورى والدحزقيل) .

فر من الطاعون (1) ، الا ما ذكر المدائنى أن على بن زيد بن جدعان ، هرب من الطاعون الى السيالة (2) ، فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان اذا جمع صاحوا به : فر من الطاعون ، فطعن فمات بالسيالة . قال : وهرب عمرو ابن عبيد ، ورباط بن محمد بن رباط (الى) الرباطية ، فقال ابراهيم بن على القعنبى :

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا يموت بن المزرع ، قال : حدثنا الرياشى ، قال حدثنا الاصمعى ، قال : لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة ، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم ، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت ، وخلت سكة بنى جرير من الناس ، فلم يبق الله فيها سوى جارية ، فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا ، فأنشأت تقول :

ألا أيها الذئب المنادى بسحرة الى أنبئك الذى قد بدا ليا
بدا لى أنى قد نعيت وانى بقية قوم ورثوفى البواكيا
وانى بلا شك سأتبع من مضى ويتبعنى من بعد من كان تاليا

---

5) الى : د ــ ج .
6) القعنبى : د ، الفقهى : ج .
15) (بسحره) كذا فى النسختين ، والصواب ما اثبتناه .

---

(1) وفى شرح الابى على مسلم 32/6 ــ قال عياض : وروى عن مسروق ، وأبى موسى والاسود بن هلال ــ أنهم فروا منه وانظر الفتح 296/12 ، والمحلى 178/5 .

(2) السيالة ــ بفتح أوله وتخفيف ثانيه ــ ارض يطؤها طريق الحاج ، قيل هى أول مرحلة لاهل المدينة اذا ارادوا مكة . معجم البلدان 292/3 .

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولايـة عبد العزيز بن مروان اياها ، فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر (1) ، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ قال : طالب بن مدرك فقال : أوه ما أرانى راجعا الى الفسطاط (أبـدا) ! فمات فى تلك القرية (2) (وذكر ابن أبى شيبة قال : حدثنـا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، قال حدثنى عروة بن أبى رويح ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمـر ، قـال : جئـت عمر حين قدم (مـن) الشام ، فوجدته قائـلا فى خبـائه ، فانتظرته فى فىء الخباء ، فسمعته حين تضور (3) من نومـه وهو يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ (4) — يعنى حين رجـع مـن أجـل الـوبـاء .

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق (5)) .

---

3) سكـر : د ، سكن : ج ، وهو تصحيف .
4) فقال : طالب : د . قال : طالب : ج .
5) أواه : د . أوه : ج .
6—13) (وذكر ابن أبى شيبة . . هذا الطريق) : د — ج .
8) (قال : قال) كذا فى الاصل ولعل الصواب ما اثبتنـاه .
9) (بن عمرو) كذا فى الاصل ، ولعل الصواب ما اثبتناه . (من) زيادة يقـتضيهـا السيـاق .

---

(1) سكر — بوزن زفر : موضع بشرقيـة الصعيد ، بينـه وبين مصر يومان معجم البلدان (سكر)
(2) المشهور فى الاخبار ، ان عبد العزيز . مات بحلوان قـرب مصر . معجم البلدان 230/3 .
(3) تضور ، وفى رواية سابقة : يثور : اى وثب من نومه وفى النهاية (تضـور) : تلوى وتقلب من وجـع ، وقيـل : تضور اظهـر الضـور — بمعنى الضـر .
(4) اورده المؤلف هنا عن ابن ابى شيبة ، واخرجه اسحاق بن راهويه انظـر الفتـح 295/12 .
(5) انظر الصفحة (213) — قبل هذه رقـم 1 .

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة فى الطاعون فى باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا ــ والحمد لله . وهذا الحديث أبين من أن يحتــاج الى شرح وتفسير . وفيه قبــول خبر الواحــد . وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه فى العلم والمنزلة اذا كان ثقة . وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجــد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله ، وكان عمــر رحمه الله من العلــم بموضع لا يوازيه أحد ، قال عبد الله بن مسعود : لــو وضع علم عمر فى كفة ، وعلم أهل الارض فى كفــة ، رجــح علــم عمر (1) . ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنا ، فناول فضله عمر ، فقيل لــه ما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال العلم (2) . وأخباره فى الفقه ، أكثــر من أن تحصى . وقــد جلبنــا الكثــير منهــا فى كتــاب الصحابة (3) . وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد(العدل)، وأن المرء يجب عليه الانقياد السنة اذا ثبــتت عنده من نقل الكافة كانت او من نقل الآحاد العدول . وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له ــ وبالله التوفيق .

12ــ13) ان تحصى وقد جلبنا : ج ، ان تحكى وقد حكينا : د ، كتاب الصحابة : ج ، كتابنا فى الصحابة : د .

13) لازمة : د . واجبة : ج . العــدل : د ــ ج .

---

(1) انظر التمهيد 25/5 ــ تعليــق رقــم (13)

(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى . التاج 311/3 .

(3) الاستيعــاب 1144/3 ــ 1159 .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد ــ حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة (الكندى (1)) يقال انه مخزومى (ولا يصح) ، ويقال انه كنانى ، ويقال ليثى ، ويقال هذلى ، ويقال أزدى . وقال الزهرى هو من الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب ابن يزيد ، بن أخت النمر ، وهو ينسب فى كندة (2) .

قال أبو عمر :

يقال انه من كندة ، وهو حليف لبنى أمية ، أو بنى عبد شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة (3) ، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة (4) ،

---

2) الكندى : د ــ ج . ويقال : د ، يقال : ج . ولا يصح : ج ــ د ويقال انه كنانى : ج ويقال كنانة : د .
6) يزيد بن : د ، يزيد هو ابن : ج .
8) يقال : د ، ويقال : ج .

---

(1) انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى 2 ــ ق 150/2 ، الجرح والتعديل 2 ــ ق 241/1 ، الاستيعاب 576/2 ، الاصابة 3 ــ ق 62/1 . تهذيب التهذيب 450/3 .
(2) انظر جمهرة انساب العرب ص 428 .
(3) الحجلة ــ بفتح الحاء والجيم ــ : بيت كالقبة ، له ازرار وعرى
(4) رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر ذخائر المواريث 225/1 ، حديث 2022 .

وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك . وقال أبـــو معشر عن يوسف بن يعقوب المدنى : سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه (صبراً) . وأبوه يزيـــد له صحبة ، والسائب بن يزيـــد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل ، والنمـــر بن جبـــل خالـــه وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى قـــال : حدثنـــا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنـــا عطـــاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود ، وبقيـــة رأسه ولحيته أبيـــض ، قال : فقلت له يا سيدى ، والله مـــا رأيت مثل رأسك هـــذا قـــط : هذا أبيض ، وهذا أسود ! قال أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت بلى ، قال : انى كنت مع الصبيان ألعب ، فمـــر بى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترضت له فسلمت عليـــه ، فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت (أنا) السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط ، قال : فمسح رأسى وقال بـــارك الله فيـــك ، فلا والله (لا) يبيض أبدا ، ولا يزال هكذا (أبدا) . (هكذا) قال أحمد بن صالح

---

1) ابو معشر : ج ، ابن معشر : د .
5) (صبـــرا) : د ـــ ب
وابـــوه يزيد : ج ، وابو يزيد : د .
10) اخى النمـــر : د ، بن اخى النمـــر : ج
16) انـــا : د ـــ ج .
17ـــ18) لا يبيض : د ، يبيض ـــ باسقاط (لا) : ج .
هكذا ـــ باسقاط (ابدا) : د هكذا قـــال احمـــد : ج ، هكذا ابدا : ج .

الكوفى ، وهو وهم وغلط منه ، أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هاهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فانه لا يكاد يوجد منسوبا ــ توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد . (وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة (1) ، وذكرنا طرفا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هاهنا) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن ابى وداعة السهمى ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلى فى سبحته قاعدا ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (2) . هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف (3) ، عن أبى قرة موسى

1ــ2) لم يتابع على قوله : جـ ، لم يتابع عليه فى قوله : د . اما : جـ ــ د .
2) من النمر : د ، النمر ــ باسقاط (من) . فانه : جـ ، لانه : د .
5ــ7) (وقد ذكرناه ..... ها هنا) : جـ ــ د
15) أبو حمة : د ، ابو جمعة : جـ ، وهو تصحيف

---

(1) الاستيعاب 576/2 .
(2) الموطأ ــ (ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة) ــ ص 98 ــ حديث 306 ، والحديث اخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه ، انظر منتقى الاخبار 87/3 .
(3) أبو حمة ــ بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة محمد بن يوسف الزبيدى ــ بفتح الزاى وكسر الموحدة ، اليمانى ، كان محدث اليمن فى وقته . تهذيب التهذيب 538/6 ، الخلاصة ص 365 .

ابن طـارق ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عطـاء بن يزيـد الجندعى ، عن المطلب بن أبى وداعة ــ فأخطأ فيه . ورواه على بن زياد (1) ، عن موسى بن طارق ، عن مالك (بن أنس) ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، ــ كمـا رواه الناس وهو الصواب . وفى هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتهـا ، واجـعلوا صلاتكم معهـم سبحة (2) ــ يعنى نافلة . قال الله عـز وجل : « فلـولا أنه كان من المسبحين (3) » (جاء فى التفسير) : لولا أنـه كان من المصلين (4) . وقد يحتمل فى اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها ، نافلة وغيرها .

وفى اللغـة أن الصلاة أصلهـا الدعـاء ، اكن الاسماء الشرعية أولى ، لانها قاضية على اللغوية ، وفى قـول رسول

2) فاخطـا : د ، واخطـا : ج
3) بـن زيـاد : د ، بن ابى زياد : ج . بن انس : ج ــ د
4) بن يزيد : ج ، عن يزيد : د . وفى : ج ، فى : د
6) القيـام : ج . الكـلام : د .
10) (جاء فى التفسير) : ج ــ د
13) ان اصل الصلاة : ج ، ان الصـلاة اصلهـا : د .

(1) أبو الحسن على بن زياد التونسى ، قال أبو العرب : ثقة مأمون (ت 183 هـ) ترتيـب المدارك 326/1 ، الديبـاج ص 192 ، شجرة النور الزكية 60/1
(2) أخرجه البيهقى فى السنن الكبـرى 98/3 ، وانظـر التمهيـد 257/4 ــ رقم (1) .
(3) الآيـة 143 ــ سـورة الصافـات .
(4) انظـر تفسير ابن جريـر الطبـرى 64/23

الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا صلاتكم معهم سبحة . وقد روى اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف : اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما المسجد ، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة (1) . وروى تكون لكما نافلة . وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها فى الاسم الشرعى : النافلة دون الفريضة ، لانه مرة يقول سبحة ، ومرة (يقول) نافلة .

وفيه ترتيل القرآن فى الصلاة ، وهو الذى أمر الله به رسوله ، واختاره له ولسائر أمته ، قال الله عز وجل : « ورتل القرآن ترتيلا (2) » والترتيل التمهل والترسل ، ليقع مع ذلك التدبر ؛ وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا (3) ــ فيما حكت أم سلمة وغيرها . وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى : (البيان عن تلاوة القرآن) ، وفى قول حفصة فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول منها) ــ دليل على اباحة الهذ ، لانه محال أن تكون) أطول من أطول منها اذا رتلت التى هى اطول

---

3) الخيف : ج . الخير : د
7) ومرة يقول نافلة : ج . ومرة نافلة : د
9) رسوله : د ، ورسوله : ج .
13) الترتيل : د ، الترسل : ج .
14) عن : ج ، على : د .
15ــ16) (اطول من أطول . . . أن تكون) : ج ــ د . اذا : ج . التى : د .

---

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه ، منتقى الاخبار 99/3 وانظر التمهيد 257/4 ــ 258 .
(2) الآية : 4 سورة المزمل
(3) اخرجه الترمذى وغيره . انظر النشر لابن الجزرى 208/1

منها مثل ترتيلها ، وانما أرادت أطول (من أطـول) منها اذا حدرت تلك ، وهذ بها قارئها (1) .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى النافلة جالسا الا فى آخر عمره ، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن ، وأنه كان صابـرا طول عمره على القيـام والاجتهاد فى العمل ، حتى كانت ترم (2) قدمـاه ـ صلوات الله وسلامه عليه . وفى هذا دليل على أن الفضل فى النافلـة قائما مثلما ذلك فيها جالسا ، دليل ذلك قوله صلى الله عليـه وسلم : صلاة القاعد على النصف من صـلاة القائـم (3) ـ يعنى فى الأجـر . وقد تقدم القـول فى هـذا الحديث (4) ، فأغنى عن اعـادتـه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، سمـع المغـيرة بن شعبة يقـول : قـام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه ، فقالوا يا رسول الله ، قد غفـر الله لك مـا تقدم من

---

1) ارادت : ج ، اراد : د . من اطول : ج ـ د
6) فى العمل : ج ، على العمل : د . وسلامه : ج ، ورسوله : د

---

(1) الحدر والهذ : الاسراع فى القراءة ، المرجع السابق 207/1
(2) ترم : تنتفخ ، وفى رواية تفطر ، والتفطر : التشقق ، وفى اخرى تربع ، فمن الورم والانتفاخ يحصل الزلع والتشقق ، الفتح 256/3
(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 87/3
(4) انظر التمهيد ـ ج ل ـ حديث محمد بن اسماعيل ص 131

ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبدا شكورا (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابو قلابة الرقاشي ، قال : حدثنا أبو زيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا ــ وقد غفر (الله) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا ؟ (2) .

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله . وحدثنا سعيد ابن نصر ، (قال : حدثنا قاسم) بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان (3) ، عن ابن محيريز (4) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبادرونى بركوع ولا بسجود ، فاني مهما أسبقكم به

6) الله : ج ــ د
9) (قال حدثنا قاسم) : ج ــ د
12) حبان : ج ، حيان : د ، وهو تصحيف . ابن محيريز : ج ، بن محبر : د وهو تصحيف

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ذخائر المواريث 113/3 حديث 6384 ، وانظر منتقى الاخبار 81/3 .
(2) رواه البزار . انظر مجمع الزوائد 27/2
(3) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ــ الانصاري المازني المدني الفقيه وثقه الجماعة (ت 121 هـ) . تقريب التهذيب 216/2 ، تهذيب التهذيب 508/9 ، الخلاصة ص 363 .
(4) عبد الله بن محيريز ــ بضم أوله وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ، ثم راء مكسورة الجمحي المكي نزيل الشام قال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد بابن محيريز (ت 99 هـ) تهذيب التهذيب 32/6 ، الخلاصة ص 215

اذا ركعت ، تدركونى به اذا رفعت ، انى قـد بدنـت (1) . كذا قال : بدنت بالضـم ، ومعناه عند أهل اللغـة أنه حمل اللحم وثقل ، كذا فسره أبو عبيـد . قال : وأمـا من قال : انى قد بدنت بفتح الدال وتشديدها ، فيعنى أنه أسن وضعف بأخذ السن منه : حدثنى عبيـد بن محمد ، قال حدثنـا عبد الله ، قال : حدثنى عيسى بن مسكين ، قال : قال لى ابن أبى أويس قال ابراهيم بن سعـد : هذا الذى يروى قـد بدنت ، فقلت ما الحجة فيه ؟ قال : قول الشاعر (2) :

قامت تريـك بدنـا مكنونا كعرقى البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبـديا والنـأى مما يذهل القرينـا

---

1) تدركونى به : جـ ، تدركونى ـ باسقاط (به) : د .
7) قال ابراهيم : د ، قال قال ابراهيم ـ بزيادة (قال) الثانية : جـ
8) فقلـت : د ، قلـت : جـ

---

(1) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث جبير بن مطعم بلفظ : انى قد بدنت ، فلا تبادرونى بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود) . مجمع الزوائـد 75/2 .

(2) هو حميد الارقط ـ كما فى اللسان (بـدن)

ابن شهاب عن محمود بن الربيع ــ حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الانصارى الخزرجى ، سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها (1) من دلو فى بئرهم (2) ، يكنى أبا نعيم (3) ، روى عنه أنس بن مالك . وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين (4) ، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة (5) . مالــك ، عن ابن شهاب ، عن محمود ابن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومــه وهو أعمى ، وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يــا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل والمطر ، وأنا رجل ضرير البصر ،

8) أن عتبان : جـ ، بن عتبان : د ، وهو تصحيف

(1) يعنى فى وجهه كما عند مسلم وغيره وعبارة الاستيعاب مجة مجها فى وجهه من دلو معلق فى بئرهم .
(2) أخرجه البخارى من عدة طرق ، وهو عند مسلم فى اثناء حديث . وانظر الاصابة 6 ــ ق 66/1 .
(3) حكى المؤلف فى الاستيعاب قولين فى كنيته : أبو نعيم وأبو محمد . قال الحافظ ابن حجر والثانى أثبت ، والمعروف أن أبا نعيم كنية محمود بن لبيد ، الاصابة 6/ــ ق 66/1 .
(4) انظــر فى ترجمتــه :
التاريخ الكبير للبخارى 4 ــ ق 402/1 ، الجرح والتعديل 4 ــ ق 289/1 الاستيعاب 1378/3 الاصابة 6 ــ ق 66/1 ، تهذيــب التهذيــب 63/10
(5) الاستيــعــاب 1378/3 .

فصل يـا رسول الله فى بيتى مكانـا أتخـذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلى ؟ فأشار له الى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . قال يحيى فى هذا الحديث : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيـد (2) . وهو غلـط بين ، وخطأ غير مشكل ، ووهم صريح لا يعرج عليه . ولهـذا لـم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيـد ، لانه من الوهـم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية . وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ، ولا من أصحاب ابن شهاب ، الا عن محمود بن الربيع ، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع ، وهو حديث لايعرف الا به ، وقد رواه عنه أنس بن مالـك ، عن عتبان بن مالك . ومحمود بن لبيد ، ذكره فى هذا الحديث خطأ ــ والكمال للـه ، والعصمة به لا شريك لـه . وفى هذا الحديث من الفقه ، أن امامة الاعمى جائزة . وفيه انـه كان يجمع فى مدينـة رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى غـير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك لعذر ؛ ومن هذا الباب قوله : ألا صلوا فى الرحال (3) ــ والله اعلم .

2ــ3) أين : جـ . ان : د ، فأشار له : جـ ، فأشار اليه : د
6) (صحيح) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب ما اثبتناه
9) ولا أحد من اصحاب ابن شهاب : د ، ولا من اصحاب ابن شهاب ــ باسقط (أحد) : جـ .

(1) الموطأ ــ (جامع الصلاة) ص 119 ، حديث 415 .
(2) وذكر ابن خزيمة ان محمود بن الربيع ، هو محمود بن لبيـد ، وانه محمود بن الربيع بن لبيد نسب الى جـده قال الحافظ ابن حجر : وفيه بعد
(3) حديث متفق عليه منتقى الاخبار 165/3 .

وفيه التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة لمن لم يطق المشى اليها ، أو تأذى به . وفيه أن يخبر الانسان عن نفسه بعاهة فيه ، وأن ذلك ليس من الشكوى . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها ، وقام عليها . وفى هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان ، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ، وجميل الادب — فى اجابته كل من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثما . حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا على ابن عبد الحميد أبو الحسين المعنى (1) ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثنا محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : أصابنى فى بصرى بعض الشىء ، فقلت : يا رسول الله ، انه قد أصابنى فى بصرى بعض الشىء ، وانى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى ، فأتخذه مصلى ، ففعل (2) .

وأخبرنى سعيد وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنى مصعب بن عبد الله ، أن

---

1) يطق : ج . يكن : د ، تصحيف .
8) فاتخذه : د ، فاعده : ج

---

(1) المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة الشيبانى الكوفى وثقه ابو حاتم وابو زرعة والعجلى (ت 222 هـ) تهذيب التهذيب 359/7 — 360

(2) رواه مسلم وانظر الابى 326/2 ، والفتح 65/4

عتبان بن مالك ، شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما . وقال ابن البرقى : هو عتبان بن مالك ، بن عمرو ، بن عجلان ، بن زيد ، بن غنم ، بن سالم ، بن عوف ، ابن الخزرج . شهد بدرا ــ فيما قاله عروة ، والزهرى (1) ؛ ولم يذكره ابن اسحاق فى أهل بدر (2) .

قال أبو عمر :

قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك ، أنكره الشافعى وقال : حديث مالك هذا يرده :

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ــ ان شاء الله ، عن عتبة بن مالك ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلف عن الصلاة ، قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، فلم يرخص له (3) . (وهذا عندنا على الجمعة ، فلا تتعارض الاحاديث ، وحديث مالك لعتبان فى الظلمة والسيل والمطر ،

1) ان عتبان : ج ، بن عتبان : د

(1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف للسهيلى 98/4 ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ــ للمؤلف ص 130

(2) انظر فى ترجمته :
طبقات ابن سعد 550/3 ، الاستيعاب 236/3 ، الاصابة 4 ــ ق 213/1

(3) أخرجه ابن سعد فى الطبقات 550/3

أثبـــت من حديث ابن عيـــينة ، (وهو ــ كمـــا قال الشافعى رحمـــه الله) .

وقد ذكرت طرق حديث عتبـــان بن مالك فى باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن عبيـــد الله بن عـــدى بن الخيار ــ فى هذا الكتاب ، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيـــه ــ ان شـــاء الله .

1ــ2) (وهو كما قال الشافعى رحمه الله) : د ــ جـ .
6) تعـــالى : جـ ــ د

ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف

واسم أبى أمامة أسعد بن سهل ، قال احمد بن حنبل : سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده : ابى امه ، اسعد بن زرارة : ابى امامة ، وامه (1) ابنة أسعد ابن زرارة ، ذكره احمد بن زهير ، قال : سمعت احمد بن حنبل (يقول) . ومن أراد أن يرى نسبه ، نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى الصحابة (2) . كان أبو امامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة (3) ، وان كان معدودا فى كبار التابعين ، لانه ادرك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كافر ، ورآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسح رأسه ، (وسماه) ، وكناه . (وكان) مولده

3ـ4) ابى امه : د ، ابى امامة : ج .
6) (يقول) : ج ـ د .
13) وسماه : ج ـ د . (وكان) : د ـ ج

---

(1) واسمها حبيبة ، انظر طبقات ابن سعد 83/5 .
(2) الاستيعاب 662/2 .
(3) الاستيعاب 82/1 .

قبل وفـاة النبى صلى الله عليه وسلم ، بسنـتين ، ومـات سنـة مائـة (1) .

لابن شهاب عنه فى الموطأ من حديـث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثـة أحاديث ، الاثنان منهـا متصـلان ، والثـالث مـرسـل .

---

(1) وانظـر فى ترجمتـه :
طبقات ابن سعد 82/5 ــ 83 ، الاصابة 1 ــ ق 99/2 ــ 100

حديث أول لابن شهاب عن ابى امامة ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، انه قال : رأى عامر بن ربيعة ـ سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك فى سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ! فقال : هل تتهمون له أحدا ؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بن ربيعة) فتغيظ عليه ، وقال : علام يقتل احدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه ،

---

5) فاتى : د واتى : ج

7) له : ج ، بـه : د . نتهم به عامر : د ، نتهم عامر ـ باسقاط (به) : ج . قال فدعا : ج ، فدعا (باسقاط قال) : د . والجملة برمتها ساقطة من نسخ الموطأ

8ـ9) بن ربيعة : ج ـ د وتغيظ : كذا فى النسختين ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطأ (فتغيظ) ، وهو الثابت فى مسند احمد من طريق ابى اويس عن الزهرى 486/3 ، وجامع الاصول من رواية مالك .

10) (ويديه) ساقطة فى النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ ، ولذا اثبتناها فى الاصل .

وركبتيه ، واطراف رجليه ، وداخلة ازاره فى قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس (1) .

قال أبو عمر :

ليس فى حديث مالك هذا فى غسل العائن عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اكثر من قوله اغتسل له . وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ، ورواه معمر عن الزهرى ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ، وهو يغتسل ، فتعجب منه ، فقال : تالله ان رأيت كاليوم ، ولا جلد مخبأة فى خدرها ، أو قال : جلد فتاة فى خدرها . قال : فلبط حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تتهمون أحدا ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ! الا أن عامر بن ربيعة ، قال له : كذا وكذا ، فدعا عامرا فقال : سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ! اذا رأى منه شيئا يعجبه ، فليدع له بالبركة . قال : ثم أمره فغسل وجهه ، وظهر عقبيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخلة ازاره ، وركبتيه ، واطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء ، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ

---

10) فلبط : ج ، فلبح : د .
11) فذكر ذلك لرسول الله : د ، فذكر له : ج . وركبتيه : ج ـ د .
12) الا أن عامر : د ، الا عامر : ج .
17) فسب : ج ، فصب : د .

---

(1) الموطأ كتاب الجامع (باب الوضوء من العين) 671 ، حديث 1702 .

الاناء من خلفه . قال وأمره فحسا منه حسوات ، قال : فقام فراح مع الركب . قال جعفر بن برقان للزهري : ما كنا نعد هذا حقا (1) ، قال : بل هي السنة (2) .

قال أبو عمر :

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء اذا سترته ، وهي المخدرة المكنونة ، التي لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها ، يقول : ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة ، اعجابا بحسنه (3) .

قال عبد الله (4) بن قيس الرقيات :

ذكرتني المخبآت (5) لدى الحجـ ـ ـلة يغزعنني سجوف الحجال

وقال ابراهيم (6) بن هرمة :

ما لك من خلة مباعدة تكتم أسرارها وتخبؤها

ولبط صرع وسقط ، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو

---

1) وامره : د ، فامره : ج .
12) خلة : ج ، حلة : د . تكتم وتخباها : ج ، يكتم ويخباها : د .

---

(1) في مصنف عبد الرزاق 15/11 — (ما كنا نعد هذا الا جفاء) .
(2) وعلى رواية معمر اقتصر عبد الرزاق في المصنف 14/11 — 15 .
(3) في النسختين (لحسنه) ، ولعل الصواب ما اثبتناه ، وانظر الزرقاني على الموطأ 34/4 .
(4) كذا في النسختين ، ولعل المؤلف تبع الجوهري في تسميته (عبد الله) والصواب عبيد الله . انظر في ترجمته : الاغاني 303/4 ، وخزانة البغدادي 265/3 ، والتاج 155/15 ، وفيه تخطئة الجوهري في تسميته (عبد الله) .
(5) الذي في الديوان 46 ذكرتني المخنثات .
(6) ابراهيم بن هرمة ترجمه في الاغاني 367/4 والشعر والشعراء لابن قتيبة : 639 .

ملبوط ، وقال ابن وهب : لبط : وعك . قال الاخفش : يقال لبط به ولبج به : اذا سقط الى الارض من خبل ، أو سكر ، أو اغياء ، أو غير ذلك . وقال ابن وهب فى قوله : داخلة ازاره ، هو (1) الحقو يجعل من تحت الازار فى حقوه ، وهو طرف الازار (الذى تعطفه الى يمينك) ، ثم تشد عليه الازرة . قال : وهذا قول مالك ، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا ؛ قال : داخلة الازار : هو الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن . وقال الاخفش : داخلة ازاره : الجانب الايسر من الازار الذى تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار .

وقال أبو عبيد : طرف ازاره : الداخل الذى يلى جسده وهو يلى الجانب الايمن من الرجل لان المؤتزر انما يبدأ بجانبه الايمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، فهو الذى يغسل .

قال أبو عمر :

الازار هو المئزر عندنا ، فما التصق منه بخصره

---

1) وعك : ج ، رعد : د ، وهو تصحيف .
4) هو : ج ، وهو : د . يجعل : ج ، تجعل : د .
5) (الذى تعطفه الى يمينك) : ج ــ د . تشد : ج ــ يشد : د .
8) المؤتزر : ج ، المئزر : د . (قال) : ج ــ د .
8ــ9) ازاره : ج ، الازار : د . الايسر : ج ، الشرقى : د .
12) الرجل : د ، الداخل : ج .

---

(1) كذا فى النسختين ، والذى فى شرح الزرقانى على الموطأ 321/4 ــ : هى الحقو تجعل من تحت الازار فى طرفه ، ونسبه الى ابن وهب نقلا عن ابن عبد البر .

وسرته فهو داخلة ازاره . واما ما فى هذا الحديث من المعنى ، ففيه الاغتسال بالعراء فى السفر ، وذلك بين فى غير هذه الرواية فى هذا الحديث . وفيه ان النظر الى المغتسل مباح اذا لم ينظر منه الى عورة ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لعامر : لم نظرت اليه ؟ وانما عاتبه على ترك التبريك لا غير . وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوفا ان تقع عين الناظر منه على عورة ، وليس بمحرم النظر منه الى غير عورة . وفيه ما يدل على أن فى طباع البشر الاعجاب بالشىء الحسن والحسد عليه ، وهذا لا يملكه المرء من نفسه ، فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وانما عاتبه على ترك التبريك الذى كان فى وسعه وطاقته . وفيه أن العين حق وانها تصرع وتودى وتقتل . وقد روى فى حديث سهل هذا ، أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن ابى امامة عن أبيه (1) . وروى من غير حديث مالك أيضا :

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن

---

9) والحسد : ج ، والحمد : د .
13) وانها : ج ، وانما : د .

---

(1) انظر الموطا ص 670 ، حديث 1701 .

ابن سليمان بن الغسيل (1) ، قال : حدثنا مسلمة بن خالد الانمارى ، قال : سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يقول : حدثنى أبى سهل بن حنيف أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غنى ؟ ان العين حق ، فاذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه ، فان العين حق (2) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخاه ، دليل (على) أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية . أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤزر ، حدثنا سفيان ، حدثنا حصين ، عن هلال (3) بن يساف ، عن سحيم (4) بن نوفل ، قال : كنا عند عبد الله نعرض المصاحف ، فجاءت جارية اعرابية الى رجل منا فقالت

---

5) فاذا : د ، واذا : ج .
7) (على) : ج ــ د . وكانت : د ، وكان : ج .

---

(1) ابو سليمان عبد الرحمان بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى ، المعروف بابن الغسيل . قال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، ويروى عنه انه قال : صويلح . وقال ابو زرعة والنسائى والدارقطنى : ثقة . وقال ابن عدى : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب ، (ت 271 هـ) . تاريخ البخارى 3 ــ ق 289/1 ، الجرح والتعديل 2 ــ ق 239/2 تهذيب التهذيب 190/6 ، الخلاصة ص 228 .
(2) رواه ابن قانع : منتخب كنز العمال 46/3 .
(3) هدل بن يساف ابو الحسن مولى اشجع ، مات بالكوفة ، وقد ادرك على بن أبى طالب . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مشاهير علماء الامصار ص 109 تهذيب التهذيب 86/11 ، الخدصة 412 .
(4) سحيم بن نوفل الاشجعى روى عن ابن مسعود ، وكانت لابيه صحبة ، كان قليل الحديث ، طبقات ابن سعد 198/6 .

ان فلانا قد لقــع مهرك (1) بعينــه وهو يــدور فى فلــك ، لا يأكل ولا يشرب ، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا ؛ فقال عبد الله : لا نلتمس له راقيــا ، ولكن ائتــه فانفخ فى منخره الايمن أربعا ، وفى الايسر ثلاثــا ، وقل : لا بأس ، أذهب البــاس ، رب الناس ؛ اشف أنــت الشافى ، لا يكشف الضر الا أنت . فقام الرجل فانطلق ، فما برحنا حتى رجع ، فقال لعبــد الله : فعلت الذى أمرتنى بــه ، فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وراث . وحكى المدائنى عن الاصمعى قال : حــج هشام بن عبد الملك فأتى المدينــة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر ، فلما خرج من عنده ، قال هشام : ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنــة منه ! فلمــا صار سالم فى منزله حم ، فقال : أترون الاحول لقعنى بعينــيه ؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه ، وقد ذكرت فى باب محمد ابن أبى امامة من هذا الكتاب زيادة فى هذا المعنى وشرحا — والحمد لله . وفى تغيــظ رسول الله صلى الله عليــه وسلم على عامر بن ربيعة ، دليل على ان تأنيب كل من كان منــه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح ، وان كان الناس كلهم يجرون

---

1) لقع : د ، لفع : ج ، وهو تصحيف . مهرك : د ، مهركم : ج .
2) لا يبول : ولا يروث : د ، لا يروث ولا يبول : ج .
3) ائت : ج ، ائته : د .
4) بالباس : ج ، الباس : د .
8) (وبال) : د — ج . وحكى : ج ، وقد حكى : د .
11) احسن : ج ، اجــود : د .
12) فقال : د ، قال : ج . لقعنى : د ، لفعنى : ج ، وهو تصحيف

---

(1) لقعه : اصابه بعينه . والمهر : ولد الفرس .

تحت القدر ، ألا ترى ان القاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله . وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ابو هاشم صاحب الزعفرانى (1) ، قال : قلت للحسن : رجل قتل رجلا أبأجله قتله ؟ قال : قتله بأجله ، وعصى ربه .

قال ابو عمر :

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء ، وان كان القدر قد سبق له بذلك . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين . دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر . وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا بركت ؟ دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن ، وانها انما تعدو اذا لم يبرك ، فواجب على كل من أعجبه شيء ان يبرك ، فانه اذا دعا بالبركة صرف

---

2) وذكر : د ، ذكر : ج .
7) منه ج ، معه : د .
9) لسبقته : ج ، سبقته : د .
10) قدر له ج ، قدر الله : د .
12) برك : ج ، بارك : د .
14) راى شيئا اعجبه : د ، اعجبه شيء : ج .

---

(1) كذا سماه ابو الوليد ، الطيالسى ، (صاحب الزعفرانى) ، وسماه غيره الزعفرانى — باسقاط (صاحب) ، وهو ابو هاشم عمار ابن عمارة البصرى ، اخذ عن ابن سيرين ، والحسن البصرى ، اخرج له ابو داود ، قال البخارى : فيه نظر ، ووثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم لا أرى بحديثه باسا . انظر الميزان 581/4 ، وتهذيب التهذيب 404/7 .

المحذور ــ لا محالة ، والله اعلم . والتبريك ان يقول : تبارك الله احسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . وفيه ان العائن يؤمربالاغتسال للذى عانه، ويجبر ــ(عندى)ــ علىذلك ان أباه ؛ لان الامر حقيقته الوجوب ، ولا ينبغى لاحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو ، لا سيما اذا كان بسببه ، وكان الجانى عليه ؛ فواجب على العائن الغسل ــ عندى ــ والله أعلم . وفيه اباحة النشرة (1) ، واباحة عملها . وقد قال الزهرى فى ذلك : ان هذا من العلم . واذا كانت مباحة ، فجائز أخذ البدل عليها ؛ وهذا انما يكون اذا صح الانتفاع بها ، فكل ما لا ينتفع به بيقين ، فأكل المال عليه باطل (محرم) ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه أمر بالنشرة للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه ، منهم سعد بن ابى وقاص ، خرج يوما وهو أمير الكوفة ، فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا لأهضم الكشحين ، (فعانته) فرجع الى منزله فوعك . ثم انه بلغه ما قالت ، فأرسل اليها ، فغسلت له أطرافها ، ثم اغتسل (به) فذهب (ذلك) عنه . وأحسن شىء فى تفسير الاغتسال

---

3) (عندى) : د ــ ج .
8) عملها : ج ، عمدها : د
10ــ11) فكل : ج ، وكل : د . باطل : ج ، باكل : د . محرم : د ــ ج
12) اصحابه : ج ، الصحابة : د .
15) (فعانته) : ج ــ د . فوعك : د ، فرعد : ج . به : د ــ ج) . ذلك : د ــ ج .

---

(1) النشرة ــ بضم النون : رقية يعالج بها المريض ، والمجنون ، ومن يظن أن به سحرا ، أو مسا من الجن . وفى مصنف عبد الرزاق 13/11 ، تفسير للنشرة العربية .

للمعين ، ما وصفه الزهرى ، وهو راوى الحديث ، ذكـر ذلك عنه ابن ابى ذئب وغيره : حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنـا ابن وضـاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ، قال : حدثنـا شبابة ، عن ابن ابى ذئب ، (عن الزهرى) ، عن أبى امامة بن سهل ، عن أبيه ، ان عامرا مـر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ! قال فلبط به حتى مـا يعقـل لشدة الوجـع ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيـظ عليه ، فدعـاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلتـه ، علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ فأمـر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال · اغسلـوه ، فاغتـسل ، فخرج مـع الركب . قال : وقال الزهرى : ان هذا من العلم ، يغتسل له الذى عانه ، يؤتى بقدح من ماء ، فيدخل يـده فى القـدح ، فيمضمض ويمجه فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح ، ثـم يصب بيده اليسرى على كفـه اليمنى ثم بكفـه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل بيده اليسرى ، فيصب بها على مرفق يـده اليمنى ، ثم بيده اليمنى ، ثم بيـده اليمنى على مرفق

---

1) للمعين : د ؛ للعيـن : د .

5—6) عن الزهرى : ج — د . سهل عن ابيه : ج ، عن حنيف بـن عامـر : د ، وهو تصحيـف . مـر : ج ، أمـر : د ، وهو تـحـريـف .

7) قال فلبط : ج ، فلبط — باسقاط (قال) : د .

10) فامـر : ج ، وامـر : د .

يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ثم يأخذ داخلة ازاره ، فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يضع القدح حتى يفرغ . وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى هذا ، حكاه عن الحنفى (1) ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى (2) : يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ، ولا يوضع القدح فى الارض . قال : ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة ازاره فى القدح . حدثنى عبد الله بن محمد ابن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ببغداد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سمعت ، أبا عبد الله : احمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر : يؤتى بالمسحور فيحل عنه ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس ، وما أدرى ما هذا ؟

---

6) تجرى : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب يجرى — كما فى الزرقانى على الموطأ .
8) (كلها) : ج — د .
9) احمد الوراق : ج ، محمد الوراق : د ، والصواب (احمد) .
12—13) يؤتى : ج ، فيؤتى : د . قال : د ، فقال : ج .

---

(1) لعله ابو بكر : عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى كان ثقة ، قال فى الشذور : صاحب حديث ، روى عن خثيم بن عراك ، وجماعة وهو أخو ابى على الحنفى عبيد الله أو عبد الله بن عبد المجيد ، توفى ابو بكر سنة 204 وأبو على سنة 209 . قال ابو زرعة : هم ثلاث اخوة وهم ثقات . انظر طبقات ابن سعد 299/7 وشذور الذهب 12/2 ، و 22 . والمدارك فى مشاهير اصحاب مالك ممن حمل عنه الفقه والحديث . 204/2 ، و 208 ، وتهذيب التهذيب 371/6 .
(2) الكيفية التى ادرك الزهرى علماء المدينة عليها رواها الطبرانى . انظر مجمع الزوائد 106/5 .

قال الاثرم : حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع . قوله : يؤخذ عن امرأته أى النساء . (قال) : والاخذة (1) : رقية تأخذ العين . أخبرنا محمد ابن ابراهيم ، حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن ابى الزبير المكى ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ ؟ قال نعم ، أو قال : لا بأس (به) . قال : وحدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا محمد بن دينار ، عن محمد بن سيف ابى رجاء ، قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال : الأخذة (هى) السحر . قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن أبى رجاء محمد بن سيف ، قال : سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال : لعلك صنعت من ذلك شيئا ؟ قلت لا . قال : حدثنا يحيى بن حسان، قال : حدثنا محمد بن دينار ، عن عمرو بن عوف عن ابراهيم،

---

6) (قال) : د ــ ج .
11) (به) : ج ــ د .
14) (هى) : ج ــ د .

---

(1) الأخذة بضم الهمزة ، وفعله أخذ ــ بالتشديد ــ انظر مشارق الانوار لعياض (أخذ) .

عن الاسود ، قال : سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النشرة ، (فقالت) : ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم ، ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات الى جانب الجرية ؟ قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يابق له العبد أيؤخذه ؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شىء ، أو رد علينا شيئا . وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا على ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى محمد ابن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن النشرة ، فكره نشرة الاطباء ، وقال : لا أدرى ما يصنعون فيها ؟ وأما شىء تصنعه أنت فلا باس به . قال ابن وهب : واخبرنى يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول : ليس بالنشرة التى يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الانسان — باس . وذكر سنيد (1)

1) قال : ج ، قالت : د .
2) فقالت : ج — د . بالنشرة : ج ، بالفرات : د .
5—6) عن سعيد بن المسيب : د ، عن ابن المسيب : ج .
7) سعيد بن المسيب : ج ، سعيد — باسقاط — (ابن المسيب) : د
13) قال ابن وهب : ج ، وقال ابن وهب : د .
15) والطيب : د ، أو الطيب : ج .

(1) سنيد — بالسين المهملة و لنون مصغرا — الحسين بن داود الحافظ ، أبو على المصيصى المحتسب . قال النسائى : ليس بثقة . ترجمه فى الميزان : 236/2 ، وطبقات المفسرين 226/1 ، وشذرات الذهب فى وفيات 226 ، ونقل عن ابن ناصر الدين ان الخطيب البغدادى وابن حبان وثقاه ، (ت 226) .

قال : حدثنا أبو سفيان (1) عن معمر . وذكره عبد الرزاق عن معمر ، قال : سمعت عبد الله بن طاوس ، يحدث عن أبيه قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق (2) القدر سبقته العين ، واذا استغسل احدكم فليغتسل (3) . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغتسلوا (4) .

---

9) سابق : ج ، يسبق : د . وهيب : ج ، وهب : د ، وهو تصحيف

(1) أبو سفيان الحميرى من اهل واسط صدوق مشهور ، اسمه سعيد بن يحيى ، عن العوام بن حوشب ، ومعمر ، وعنه يعقوب الدورقى ، والذهلى ، وجماعة . وثقه ابو داود (ت 202) ترجمه فى الميزان 531/4 وتهذيب التهذيب 99/4 ، و لخلاصة ص 144 .

(2) فى مصنف عبد الرزاق 17/11 : (يسبق) .

(3) انظر المصنف 17/11 .

(4) ذكره فى الجامع الصغير 71/2 ، وقال : اخرجه مسلم واحمد عن ابن عباس ، واغفل اخراج الترمذى له فى صحيحه . انظر عارضة الاحوذى على صحيح لترمذى 216/8 .

حديث ثان لابن شهاب عن ابى امامة متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة (زوج (1) النبى صلى الله عليه وسلم) ، فأتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)) بضب محنوذ ، فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده (3)) فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب (يا رسول (4) الله) فرفع (رسول (5) الله) يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر(6)

---

(1) (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ساقطة فى النسختين ، ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(2) جملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) — ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(3) (بيده) ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(4) جملة (يا رسول الله) ساقطة فى النسختين ثابتة فى التجريد وسائر نسخ الموطأ .

(5) (رسول الله) ثابتة فى النسختين ، ساقطة من النسختين وسائر نسخ الموطأ .

(6) الموطأ كتاب الجامع — باب ما جاء فى اكل الضب 687 ، رقم الحديث 1762 .

هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس ، عن خالد ابن الوليد ، وتابعه القعنبى ، وابن القاسم ، وجماعة من أصحاب مالك . وقال ابن بكير عن ابن عباس ، وخالد بن الوليد : انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيت ميمونة . وتابعه قوم . وكذلك رواه معمر عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة ، بنحو رواية ابن بكير . ولم تختلف نسخ الموطأ فى اسناد هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، (عن أبى أمامة ، عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى اسناده ، جعله عن مالك ، عن ابن شهاب) ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن حسن بن علان (1) ، ومحمد بن عبد الله القاضى ، قالا : حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عباد بن زياد الساجى ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، ومعه خالد بن الوليد ، فأتى بضب ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيده ، فقال بعض النسوة : انه ضب ، فرفع يده .

9—10) تختلف : ج ، يختلف : د . ، عن ابى امامة . . . عن ابن شهاب : ج — د

11—12) الحسن علان : د ، حسن بن علان : ج .

---

(1) على بن حسن بن علان الحرانى ، محدث خراسان ، كان واسع الرحلة كثير الطلب حافظا نبيلا ، ت 355 ، تذكرة الحفاظ 924/3

فقيل (له) : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال : فأما خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(وذكره الدارقطني عن محمد (1) بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة ، عن بندار ، عن عثمان بن عمر) .

وذكره الدارقطني أيضا عن اسماعيل بن محمد الصفار (2) عن ابي داود السجستاني ، عن عباد بن زياد ، عن عثمان بن عمر ـ (مثله) سواء .

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن ، وليس موجودا بمكة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن بأرض قومي ـ وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ، ألا ترى الى ما نقله جماعة أهل الاخبار ، أن مدنيا سأل أعرابيا فقال : أتأكلون الضب ؟ فقال : نعم ، قال واليربوع ؟ قال : نعم ، قال : والقنفذ ؟ قال : نعم ،

---

1) (له) : د ـ ج . ولكنه : د ، ولكن : ج .
3ـ4) (وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان . . عثمان بن عمر) : د ـ ج .
7) الصفار : ج ، الصفاى : د ، وهو تصحيف .
8) مثله : ج ـ د .
9) والضب : د ، الضب : ج .
14) واليربوع : ج فاليربوع : د ، والقنفذ : ج ، فالقنفذ : د .

---

(1) محمد بن سليمان المالكي أبو علي البصري ، رحل اليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة ، قال الذهبي : ولا بأس به ان شاء الله . ميزان الاعتدال 572/3 . وانظر لسان الميزان 189/5

(2) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبد الرحمان الصفار ، الثقة الامام النحوي ، انتهى اليه علو الاسناد ، روى عنه الدارقطني وغيره (ت 341 هـ) لسان الميزان 432/1 .

قال : والورل (1) ؟ قال : نعم ، قال فتأكلون أم حبين (2) ؟ قال : لا ، قال : فليهنىء أم حبين العافية . ومما يدلك على أن الضب لا يوجد الا فى بعض أرض العرب قول بعض (3) بنى تميم :

لكسرى كان أعقل من تميم ليالى فر من أرض الضباب

وقال غيره (4) :

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

اذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها ، فى باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب ، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة فى مسخه ما فيه كفاية وبيان ــ والحمد لله .

7) تكون : د ، يكون : ج .

(1) الورل بفتح الواو والراء وباللام ــ دويبة على خلقة الضب ، الا انها أعظم منه ــ انظر حياة الحيوان 396/2 .

(2) أم حبين ــ بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة على وزن زبير ــ : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وقيل غير ذلك . انظر حياة الحيوان للدميرى الذى ذكر ما فيها من اقوال ، ونقل هذه القصة من التمهيد 429/1 وانظر الحيوان للجاحظ 285/6 .

(3) نسبه الجاحظ فى الجزء السادس من كتاب الحيوان ص 101 الى الفرزدق ونسبه فى الجزء الاول ص 256 الى ابى ذباب السعدى الصحابى الجليل المترجم فى الاستيعاب 61/4 .

(4) ساقه الجاحظ : فى المصدر السابق 94/6 ولم ينسبه . والخيم جمع خيمة : اعواد يلقى عليها الثمام ويستظل به فى الحر . والاظلال جمع ظل . وحضر القوم : اقاموا على الماء المعد فى القيظ .

والمحنوذ : المشوى فى الارض ، وذلك أن العرب كانت تحفر جفرة وتوقد فيها النار ، فاذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة ودفن ، فهو الحنيذ عندهم ؛ وقد قيل : انما يوضع فى التنور اذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا ، يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، مثل قتيل ومقتول .

وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يواكل أصحابه ، فجائز للرئيس أن يواكل اصحابه ، وحسن جميل به ذلك .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأكل اللحم . وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وانما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه . وفيه ان النفوس تعاف ما لم تعهد .

وفيه أن أكل الضب حلال ، وان من الحلال ما تعافه النفوس .

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ، ليس مردودا الى الطباع ، ولا الى ما يقع فى النفس ، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون فى معنى ما حرمه احدهما ونص عليه .

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (5))

17) او يكون : د ، ويكون : ج .

(1) والرواية لست باكله ولا بمحرمه . — انظر الموطأ ص 688 ، حديث 1763 .

وهذا ليس بشيء ، وقد رده ابن عباس رضى الله عنه ، وقال : لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته .

(وأما دخول خالد (1) بن الوليد ، وعبد الله بن عباس ، بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتى قال بعضهن : اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يريد أن يأكل منه ، فانما كان ذلك قبل نزول الحجاب ــ والله اعلم .) وليس الضب ذا ناب ــ والله اعلم ــ للفرق الذى ورد بين حكمه وحكم كل ذى ناب فى الاكل ، وبالله التوفيق .

وقد سلف القول منا فى أكل (كل) ذى ناب من السباع فى باب اسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا (2) هذا مستوعبا كاملا ، فاغنى عن اعادته هاهنا . وسيأتى من ذكر الآثار فى الضب بما فيه شفاء فى باب عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر من كتابنا هذا ــ ان شاء الله .

5ــ9) (وأما دخول خالد . . . والله اعلم) : ج ــ د .
12) (كل) : ج ــ د . ناب : ج ، النابَ : د .

---

(1) كان دخول خالد وابن عباس بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، لانها خالتهما معا لان ام ابن عباس هى : لبابة الكبرى بنت الحارث ، وام خالد لبابة الصغرى بنت الحارث ــ كما ذكره ابو عمر فى الاستيعاب ، واما بالنسبة لباقى النسوة فربما كان ذلك قبل نزول الحجاب . انظر الزرقانى على الموطأ 270/4 .

(2) انظر التمهيد 139/1 .

حديث ثالث لابن شهاب عن ابى امامة (مرسل) ، وهو يتصل من وجوه كثيرة ، ثـابتـة من غير حديث مالـك

مالـك ، عن ابن شهاب ، عن ابـى امامـة بن سهـل ابن حنيف أنه اخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضهـا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : اذا مـاتـت فآذنونى (بـهـا) ، فخرج بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظـوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلمـا اصبح رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، أخبر بالذى كان من شأنها ، فقال : ألـم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

---

1) مرسـل : د ـ ج .
2) بهـا : ج ـ د .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الجنائز (باب التكبير على الجنائز) ص 151 ، حديـث 533 .

لم يختلف على مالك فى الموطأ فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى موسى (1) بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب ، عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من الانصار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليها اربعا . وهذا لم يتابع عليه . وموسى (2) بن محمد هذا ، متروك الحديث ، وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك ، من حديث الزهرى (وغيره) . وروى من وجوه كثيرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كلها ثابتة .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العالم ، اذا لم يكن فى ذلك مكروه ، فيكون غيبة .

وفيه من الفقه أنه جائز ان يتحدث باحوال الناس من التواضع ، وأنه كان يعود الفقراء ، فجائز للخليفة أن يعود

---

7) (هذا الحديث) : ج — د .
10) وغيره : د — ج .
12) يتحدث : د ، تتحدث : ج .
14) عليه رسول الله : د ، رسول الله عليه : ج .

---

(1) موسى بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى ، ابو محمد المعنى ، عن أبيه وغيره وعنه الداراوردى ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : هو منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : متروك . وهى عبارة المؤلف (ت 151) . تاريخ البخارى 295/7 ، الجرح والتعديل 4 — ق 159/1 ، ميزان الاعتدال 218/4 ، تهذيب التهذيب 368/10 .

المرضى ، وان تواضع وعاد المساكين ، وشهد جنائزهم ، كان أفضل وأسنى ، وكان جديرا أن يعد من الخلفاء .

وفيه اباحة عيادة النساء ، وان لم يكن ذوات محرم . ومحل هذا ـ عندى ـ أن تكون المرأة متجالة ، وان كانت غير متجالة فلا ، الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها .

وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلق الجميل فى العفو ، وأنه امر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به ولم يعاتبهم .

وفيه اجازة الاذن بالجنازة ، وذلك رد على من قال : لا تشعروا بى أحدا ، وقد كان جماعة يكرهون ذلك ، ورخص فيه آخرون ، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك ـ والحمد لله .

فاما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود واصحابه ، واختلف فى ذلك عن ابن عمر ، وابراهيم . ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : الايذان بالجنازة من النعى ، والنعى من أمر الجاهلية (1) قال ابراهيم (2) : اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا ، مخافة أن يقال ما أكثر من اتبعه .

---

(1) تواضع : ج ، يتواضع : د ، وهو تصحيف .
(4) ومحل هذا : د ، ومحمل هذا الحديث : ج .
(11) فيه : ج فيها : د .

---

(1) المصنف 390/3 .
(2) الذى فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى ، عن ابى حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة قال : اذا كان عندك من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن احدا الخ . فما نسبه المؤلف لعلقمة غير موجود فى المصنف وما نسبه المؤلف لابراهيم ، نسبه فى المصنف لعلقمة .

قال : واخبرنا معمر ، عن ابى اسحاق ، (1) ان علقمة بن قيس ، حين حضرته الوفاة ، قال : لا تؤذنوا بى احدا كفعل الجاهلية . (قال واخبرنا الثورى عن عاصم بن محمد عن ابيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس) .

قال : واخبرنى عمر بن راشد (2) ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لا تؤذنوا بموتى أحدا ، حسبى من يحملنى الى حفرتى .

قال : وأخبرنا هشام الدستوائى (3) ،

---

1) ابن ابى اسحاق : د ، ابى اسحاق : ج ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وهو الصواب .

3—4) قال واخبرنا الثورى ..... غفلة الناس : د — ج .

5) اتفقت النسختان على هذا السند كما اثبتناه ، ولكن الذى فى مصنف عبد الرزاق : عن الثورى ، عن عاصم بن ابى كثير ، عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : لا تؤذنوا بى أحدا الخ .

8) التيمى عن هشام : ج ، ابن اليتمى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

1) ابو اسحاق عمر بن عبد الله بن على السبيعى ، ولد فى خلافة عثمان ، وهو من الطبقة الثالثة ، ترجمه فى الطبقات الكبرى وغيرها ، ومات سنة 129 . تقدمت ترجمته فى الجزء 184/1 .

2) الذى فى المصنف 390/3 : عن الثورى ، عن عاصم بن أبى كثير ، عن أبى عبيدة .

3) هشام الدستوائى — نسبة لثياب كانت تصنع بدستوا بفتح الدال والتاء بلدة بالاهواز ، كان يبيعها ، ويقال له ايضا صاحب الدستوائى ، ترجمه فى تذكرة الحفاظ والشذرات وغيرهما . (ت 153) وانظر تهذيب التهذيب 43/11 .

عن حماد ، (1) عن ابراهيم ، قال : لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه . انما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس : انعى فلانا ، كفعل الجاهلية (2) .

وروى حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن ابى وائل ، قال : قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة : ما ادع مالا ، ولا ادع على من دين ، وما أدع من عيال يهمونى بعدى ؛ فاذا (أنا) مت فلا تنعونى الى احد ، وأسرعوا فى المشى ، — وذكر الحديث (3) . وحماد بن زيد ، عن ابن عون ، قال : سألت ابراهيم أكان النعى يكره ؟ قال : نعم ، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : يؤذن الرجل حميمه ، ويؤذن صديقه .

ورخص فى ذلك جماعة ، منهم ابو هريرة ، وغيره . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذنونى بها ، ونعى النجاشى للناس .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ؛ عن أنس ابن مالك ، قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

6) لى : ج — د . بعدي : د ، بعد : ج . وفى المصنف (من بعدي) .
7) انا : د — ج .

---

(1) حماد هو : حماد بن ابى سليمان مولى ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى ، قال اصحاب ابراهيم النخعى : لما مات ، راينا ان الذى يخلفه هو الاعمش ، فأتيناه فسألناه عن الفرائض ، فاذا هى لا شىء ، فسألناه عن الحلال والحرام ، فاذا هو صاحبه ؛ فأخذنا الفرائض عن الاعمش ، والحلال والحرام عن حماد . سمع انس بن مالك ، وهو من صغار التابعين . الميزان 595/1 .

(2) انظر المصنف 390/3 حديث 6056 .

(3) وتمامه : والقوا على احدى من القصب ، فانى رايت المهاجرين يستحبون ذلك ، ولا ترفعوا جدثى ، فانى رايت المهاجرين يكرهون ذلك . طبقات ابن سعد 108/6 .

اصحاب مؤتة ـ على المنبر ـ رجلا رجلا ، بدأ بزيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد الله بن رواحة . قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد ـ وهو سيف من سيوف الله .

قال أبو عمر :

شهود الجنائز أجر وتقوى وبر ، والاذن بها تعاون على البر والتقوى ، وادخال الاجر على الشاهد وعلى المتوفى ؛ ألا ترى الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا مائة ، يستغفرون له ، الا شفعوا فيه (1) . رواه حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (2) ـ وكان أخا عائشة فى الرضاعة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة ، الا أن يؤذنوا لها ـ وبالله التوفيق .

---

1) اصحاب مؤتة : ج ، أصحابه : د . (على المنبر) زيادة فى النسختين ، ولا توجد فى المصنف (ثم عبد الله) وفى المصنف (ثم قال عبد الله) .
3) فى النسختين (قال) وفى المصنف : (ثم قال) : فاخذ : د ، واخذ : ج
9) فيصلى : ج ، فتصلى : د .
11) عبد الله بن يزيد : ج ، عبد الله بْن زيد : د ، وهو تصحيف .
14) ان : د ، بان : ج .

(1) رواه احمد ومسلم ، وصححه النسائى ، منتخب كنز العمال 251/6
(2) عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة ، بصري ، تابعي ثقة ، انظر تهذيب التهذيب 80/6 .

وفيه ان عصيان المرء من أمره اذا أراد بعصيانه بـره وتعظيمه ، لا يعد عليه ذنباً .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعز عليه أن يعصى ، اذا لم تنتهك لله حرمة ، ولم يعصر جل وعز ؛ ألا ترى لى قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : مـا انـتقـم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ، الا أن تـنـتهك حرمة الله فينتقم لله بهـا .

وفيه اباحة الدفن بالليـل .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يطلع على ما غاب عنه ، الا أن يطلعه الله عليه . وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ، وهذا عنـد كل من أجـازه ورآه انما هو بحدثان ذلك ، على ما جاءت به الآثار المسندة ، وعن الصحابة أيضا ـ رحمهم الله ـ مثل ذلك .

وفيه الصف على الجنـازة .

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

وفيه أن سنة الصلاة على القبر ، كسنـة الصلاة على الجنازة ، سواء فى الصف عليها ، والدعاء ، والتكبير .

واختلف الفقهاء فيمن فاتتـه الصـلاة على الجنـازة ، فجاء وقد سلم من الصلاة عليها ، وقد دفنت : فقال مالـك ، وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الجنـازة ، ومن لم يـدرك

15) الجنـارة : د ، الجنائـز : ج .

الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ، ولا يصل على القبر . وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث ابن سعد ، وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه ، فقال أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه ، فأتاه فدعا له . قال عبد الرزاق وبه نأخذ (1) .

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها — دعا وانصرف ولم يعد الصلاة (2) .

وذكر عن الثوري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : لا تعاد على ميت صلاة (3) . قال وقال معمر : كان الحسن اذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها ، وكان قتادة يصلي عليها بعد — اذا فاتته (4) .

---

10) في الاصلين : عبد الله والتصويب من مصنف عبد الرزاق .
12) أهلها : ج — د .
15) في الاصلين ما اثبتناه ، ولفظ المصنف : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن : كان اذا فاتته الصلاة لم يصل عليها . قال معمر : كان قتادة اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها .

---

(1) المصنف 519/3 ، حديث 6546 .
(2) المصنف 519/3 ، حديث 6545 .
(3) كذا في النسختين (صلاة) والذي في المصنف 519/3 — (الصلاة) . انظر حديث 6544 .
(4) المصنف 519/3 ، حديث 6547 .

وقال الشافعي وأصحابه : من فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر ان شاء الله ، وهو رأى عبد الله بن وهب ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهو قول احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن على ، وسائر اصحاب الحديث . قال احمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه حسان كلها .

وفى كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة (1) ان احدهما صلى على جنازة بعدما دفنت ، وصلى الآخر عليها بعدما صلى عليها (2) .

قال : واخبرنا معمر ، عن ايوب ، عن ابن ابى مليكة ، قال : توفى عبد الرحمان بن ابى بكر على ستة اميال من مكة ، فحملناه حتى جئنا به الى مكة ، فدفناه ، فقدمت عائشة علينا بعد ذلك ، فعابت علينا ذلك ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، وصلت عليه (3).

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا

---

3) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : د ، ومحمد بن عبد الحكم : ج .
7) ابن مسعود : ج ، محمد بن مسعود : د . وهو تصحيف .

---

1) محمد بن قرظة — بفتح القاف والراء والظاء المعجمة الانصارى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وقال عبد الحق : يقال انه لم يسمع من أبى سعيد : تهذيب التهذيب 412/9 .
2) لم نجد هذا النقل فى مصنف عبد الرزاق فى (باب الصلاة على القبر) وقد نقل ابن حزم فى المحلى القول بأن ابن مسعود صلى على القبر بعدما صلى على صاحبه .
3) انظر المصنف 518/3 .

احمد بن محمد بن هانىء الطائى الاثرم الوراق ، قال : حدثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله ، قال : حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ، قال : حدثنا (ايـوب ، عن) ابن ابى مليكة ، أن عبد الرحمن بن ابى بكر توفى فى منـزل لـه كان فيـه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال الى مكـة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك فقالت أرونى قبر أخى فأروها فصلت عليه .

وقال حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن ابى مليكـة قال : قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حنش (1) بن المعتمر ، قال : جاء نـاس من بعد أن صلى (على) على سهل بن حنيف ، فأمر على قرظـة الانصارى أن يؤمهم (ويصلى) عليه بعد ما دفن (2) .

وعن ابى موسى انه فعل ذلك .

وأما الستة وجوه التى ذكر احمد بن حنبل انه روى منها أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم (صلى) على قبـر ، فهى ـ والله اعلم ـ (حديث) سهل بن حنيف ، وحديـث

3) ايـوب عن : ج ـ د .
10) عتيبة : ج ، عيينة : د ، وهو تصحيف . ناس : ج ، اناس : د .
11) صلى علي على سهل : د ، صلى على سهل (باسقاط علي) : ج.
13) (ويصلى) : ج ـ د .
15) التى : د ، الذى : ج ، وهو تصحيف .

(1) حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكنانى ابو المعتمر الكوفى عن علي وابى ذر ، وعنـه الحكم ، وسماك بن حرب . قـال البخارى يتكلمون فيـه . ـ التاريـخ الكبـير 2 ـ ق 99/1 . الجرح والتعديل 1 ـ ق 291/2 ، تهذيب التهذيب 58/3 .
(2) المصنف 519/3 .

سعد بن عبادة ، وحديث ابى هريرة ، روى من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث (أنس) ، (وحديث ابن عباس) .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان : سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميرى ، عن سفيان ابن حسين (1) ، عن الزهرى ، عن ابى امامة بن سهل أبن حنيف ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنائزهم اذا ماتوا ، قال : فتوفيت (2) (امرأة) من أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضت فآذنونى بها ، قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض ، قال : فدفناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله

---

1) (صلى) : ج ــ د . حديث : ج ــ د .
2) (وحديث ابن عباس) : د ــ ج . فاما : ج ، واما : د .
6ــ7) سفيان بن حسين : ج ، سفيان عن حسين : د ، وهو تصحيف.
10) (امراة) : ج ــ د .

---

(1) سفيان بن حسين السلمى ، مولى عبد الله بن خازم الواسطى ابو محمد ، وثقه ابن معين ، النسائى : ليس به بأس الا فى الزهرى، (2) كذا فى مصنف ابن ابى شيبة 361/3 ، ومجمع الزوائد 37/3 ، مات فى خلافة المهدى . تهذيب التهذيب 106/4 ، الخلاصة 133 . وفى مصنف عبد الرزاق 518/3 (اشتكت) ، ومثله فى سنن النسائى 69/3 ، وفى رواية اخرى له (مرضت) 72/4 .

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض . قال : فمشى رسول الله صلى‌الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعا (1) .

وأما حديث سعد بن عبادة ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ، قال (حدثنا نعيم بن حماد) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : اخبرنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، ان سعد بن عبادة أتى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر (2) .

وروى القطان ، عن سعيد بن أبى عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ان أم سعد بن عبادة ماتت ، والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فأتى قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

---

1) (بها) : د — ج ، وهى ساقطة كذلك فى مجمع الزوائد .
4) فحدثناه : ج ، حدثنا : د .
6) (حدثنا نعيم بن حماد قال) : ج — د . وهى زيادة لا بد منها .
16) قاسم : ج ، سفيان : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 361/3 بلفظ (. . فتوفيت امراة من اهل العوالى فدفناها ، قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها فكبر اربعا) وهو غير اللفظ الذى اورده المؤلف عن ابن ابى شيبة . ورواه الطبرانى فى الاوسط . انظر مجمع الزوائد 37/3 .

(2) حديث سعيد بن المسيب هذا مرسل ، اخرج بعضه الترمذى . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 55/4 .

الخشنى محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا بندار (1) : محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره باسناده ، (وذكره ابو بكر الاثرم قال : حدثنا احمد ابن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ـ فذكره باسناده سواء) . وأما حديث ابى هريرة فروياه من وجوه احسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر .

واخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ؛ وحدثنا احمد بن عبد الله من محمد ، قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عثمان بن جرير ، قالا : (حدثنا) احمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن ثابت ، عن ابى رافع ، عن ابى هريرة قال : كانت امرأة تقم (2) المسجد ، فماتت ، فدفنت ليلا ،

---

2) بشار : د ، بشارة : ج ، وهو تصحيف .
3ـ5) وذكره ابو بكر ... سواء) : ج ـ د .
14) (حدثنا) : د ـ ج .

---

(1) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصرى الحافظ بندار ، احد اوعية السنة . قال الذهبى : انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندار (ت 252) ميزان الاعتدال 490/3 ، تهذيب التهذيب 70/9 ، الخلاصة 328 .
(2) تقم : تكنس .

ففقدهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـال : فهـلا اعلمتمونى ؟ فقالوا : ماتت ليلا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرهـا ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان صلاتى عليهـا نور (1) ، قال حماد : لا ادرى الكلام الآخر عن أبى هريـرة هـو أم لا ؟

(وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، واحمد بن عبد الله ابن محمد ، قالا : أخبرنا مسلمة بن قـاسم بـن ابراهيم ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمـد الاصبهـانى ، قـال : حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ، قال حدثنـا أبو داود الطيالسى ، قال : حدثنا حماد بن زيد وابو عامر الجـزار ، عن ثابت البنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، أن رجلا اسود أو امرأة سوداء ، كانـت تنقـى المسجد من الأذى ، ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبى عليه السلام ، فأخبر بذلـك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلونـى على قبرهـا ، فانطلق الى القبر ، فأتى على القبور فقال : ان هذه القبـور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتى عليها (2) ، ثم أتى القبر فصلى عليها ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ، ان أبى أو أخى مات وقد دفن ، فصل عليه يا رسول الله ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الانصارى (3) .)

6ـ19) (واخبرنا احمد بن سعيد . . . مع الانصارى) : د ـ ج .

(1) قال فى منتقى الاخبار : متفق عليه ، الا البخارى ليس فيه (ان هذه القبور مملوءة) ، نيـل الاوطار 90/4 .

(2) فى الاصل (عليكم) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(3) روى نحوه البيهقى فى السنن الكبرى 47/4 .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابن ابى ثيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الجعفرى (1) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد ابن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتمونى ؟ قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، ادعونى لجنائزكم ، ثم صف عليها فصلى (2) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان (3) ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ،

3) داود : ج ، ابو داود : د ، وهو تصحيف .
11—12) عبد العزيز : ج ، عبد الرحمان : د ، وهو الصواب . ابى اسامة : د ، ابى سلمة : ج ، وهو تصحيف .

(1) داود بن عبد الله بن ابى الكرم محمد بن على بن عبد الله بن جعفر ابن ابى طالب الهاشمى ابو سليمان المدنى عن مالك ، وعنه ابو بكر بن ابى شيبة وابو حاتم الرازى ووثقه . ميزان الاعتدال 10/2، تهذيب التهذيب 190/3 .

(2) اخرجه ابن ماجه فى الجنائز 489/1 ، وانظر ذخائر المواريث 277/1 ، حديث 2499 .

(3) احمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتى البزار ، ابو الفضل ، قال ابو عمر : سمع أبو الفضل التاهرتى من ابن ابى دليم ، وقاسم ابن اصبغ ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشى ، وكان فاضلا اختص بالقاضى منذر بن سعيد ، وسمع منه تواليفه كلها ، قال ابو عمر : وقد لقيته وسمعت منه كثيرا . قال : حدثنا بكتاب « صريح السنة » لابن جرير الطبرى وفضائل الجهاد » له وقال ابن الفرضى : قرأت عليه كثيرا ، ولد سنة 309 وتوفى بقرطبة سنة 396 هـ ، بغية الوعاة ، وجذوة المقتبس .

قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن المهاجر (1) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقبر حديث ، فسأل عنه ، فقيل : قبر فلانة المسكينة ، قال : فهلا آذنتمونى أصلى عليها ؟ ، فقالوا : يا رسول الله ، كنت نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعونى لجنائزكم ، أو قال : اعلمونى بجنائزكم ، فصف وصف الناس خلفه ، وصلى عليها .

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد ابن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا ابو بكر الاثرم ، قال : حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله (2) ، والقعنبى ، جميعا ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، (عن محمد) بن زيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،

2) عن محمد : د ، ابن محمد : ج ، وهو تصحيف .
5) فقالوا : د ، قالوا : ج .
9) فصلى : د ، وصلى : ج .
12—13) عبد الله : ج ، عبيد الله : د . قالا : ج ، قال : د .
14) (عن محمد) : ج — د .

(1) محمد بن زيد بن المهاجر التيمى المدنى ، عن ابيه وابى امامة ، وابن المسيب ، وجماعة ، وعنه الزهرى ، ومالك ، وبشر بن المفضل ، وجماعة ، وثقه احمد وابو زرعة ، وابن معين . تهذيب التهذيب 173/9 ، الخلاصة : 337 .

(2) ابو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ابى زيد مولى عثمان رضى الله عنه ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وبهم تنقه ، وروى عن اشهب وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه اسماعيل القاضى ، واخوه حماد والبخارى ، ترجمه فى الديباج ، وترتيب المدارك ، وشجرة النور الزكية .

عن أبيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فذكر مثله سواء .

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا شعبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ، قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان لشيبانى ، قال : سمعت الشعبى يقول : اخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت للشعبى : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال اخبرنى بذلك ابن عباس .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا الشيبانى ، عن عامر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبر حديث عهد بدفن ، فسأل عنه ، فقالوا :

---

11) قلت : ج ، فقلت : د .

(أ) سليمان الشيبانى : هو أبو اسحاق سليمان بن ابى سليمان الشيبانى الكوفى ، عن عبد الله بن شداد ، وابن ابى اوفى ، وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الاحول ، وابو اسحاق السبيعى ، والسفيانان ، وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، (ت سنة 138) ترجمته فى التذكرة ، والشذرات والخلاصة ، ومشاهير علماء الامصار .

مات ليلا ، فكرهنا أن نوقظك ، فنشق عليك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فصلينا عليه .

واخبرنا عبد الرحمان بن أبان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة بعدما دفنت (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسى ، قال : حدثنا مضر بن محمد الاسدى ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت .

وحدثناه ابو العباس احمد بن قاسم بن عيسى المقرىء ، قال : حدثنا عبيد الله (2) بن محمد بن حبابة البغدادى ،

---

1) فنشق : ج ، فيشق : د .
16) حبابة : ج ، جبلة : د ، وهو تصحيف .

---

1) المصنف 519/3 .
2) عبيد الله بن محمد بن حبابة مسند بغداد ، اخذ عن على بن الجعد حديثه ، واخذه عنه احمد بن قاسم ، واخذه ابو عمر بن عبد البر عن احمد بن قاسم ، اشار اليه الذهبى فى التذكرة فى ترجمة ابن عابد الاندلسى ، كما اشار اليه الحميدى فى الجذوة فى ترجمة تلميذه احمد بن قاسم بن عيسى ، والضبى فى البغية . (ت 389) .

قال : حدثنا البغوى ، قال : حدثنا ابراهيم (بن هانىء ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن حبيب بن) الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعد ما دفن .

وقد روينا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الاوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها (حديث) لزيد بن ثابت الانصارى ، والحصين (1) بن وحوح ، وابى امامة بن ثعلبة (2) الانصارى . فالله أعلم أيها أراد احمد بن حنبل

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا هشيم ، قال : اخبرنى عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ،

1—3) (بن هانىء . . . حبيب بن) : د — ج .
7) اوجه : ج ، الاوجه : د .
8—9) وكلها : د ، كلها : ج . (حديث) : ج — د . وحوح : ج ، وحواح : د .
10) فالله : د ، والله : ج .
12) بن حمدان : ج ، عن حمران : د ، وهو تصحيف .

---

(1) الحصين بن وحوح الانصارى بمهملتين ، على وزن جعفر ، قال البخارى وابن ابى حاتم : له صحبة . الاستيعاب 354/1 ، الاصابة 340/1 .

(2) أبو امامة بن ثعلبة الحارثى الانصارى اسمه اياس خرج مع النبى عليه السلام الى بدر فرده عليه السلام لتمريض امه ، فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بدر وجدها قد ماتت ، فصلى على قبرها .

قـال : خرجنـا مع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلـم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد ، فسأل عنـه ، فقيـل : فلانة ، فعرفها ، فقال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلا نائما ، فكرهنا ان نؤذنـك ، فقـال : لا تفعلـوا ، لا يموتن فيكم ميت ـ ما كنت بين أظهركم ، الا آذنـتمونى به ، فان صلاتى عليه له رحمة . قال : ثم أتى القبـر فصفنا خلفه ، فكبر أربعا (1) .

وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوى ، عن عـروة بن سعيـد الانصارى ، عن ابيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحـة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليـه وسلم يعـوده فى الشتاء فى برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لاهله : انى ما أرى طلحة الا وقد حدث به الموت ، فآذنونى بـه حتى اشهـده وأصلى عليه ، وعجلوا به ، فانه لا ينبغى لجيفـة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله ، فلم يبلـغ النبى ـ صلى الله عليـه

3ـ5) آذنتمونى : ج ، انبأتمونى : د . فقال : د ، تـال : ج . لا : د ، فلا : ج . فيكم : د ، بين اظهركم : ج .
آذنتمونى : ج ، انبأتمونى : د .
11) البلـوى : ج ، البلـدى : د ، وهو تصحيف .

(1) اخرج النسائى نحوه . انظر السنن 85/4 . واستظهر ابو عمـر فى الاستيعاب 1572/4 ان يكون هذا الحديث مرسلا لان خارجة لم يدرك عمه (يزيد) .

وسلم ــ بنى سالم حتى توفى ، وجن عليه الليل ، فكان مما قال طلحة : ادفنونى ، (والحقونى) بربى ، ولا تدعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فانى أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشىء . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين اصبح ، فجاء حتى وقف على قبره (فى) قطاره (1) بالعصبة (2) ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك (اليه) ويضحك اليك ثم انصرف (3) .

وذكر ابو جعفر العقيلى (قال :) أخبرنا هارون بن العباس الهاشمى ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن عبد الله بن المنبب (4) ،

---

1) اجن عليه الليل ــ كذا فى النسختين ، والصواب (جن) .
2) (والحقونى) : ج ــ د . اخاف أن يصاب بشىء : ج ، اخاف عليه اليهود أن يصاب
5) (فى) : د ــ ج .
7) (اليه) : ج ــ د .
8) (قال) : ج ــ د .
9) حبان : ج ، حيان : د وهو الصواب . المنيب : ج ، المسيب : د وهو تصحيف . ثبت فى النسختين (عن عبد الله بن ثعلبة عن جده) ــ وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

---

1) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب فى قباء . انظر معجم البلدان 128/4 .
2) العصبة : منازل بنى جحجبا من الاوس تقع غربى مسجد قباء ، وفيها مسجد التوبة الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم . انظر تحقيق النصرة فى معالم دار الهجرة لزين الدين المراغى ، ومعجم البلدان 128/4 .
3) اخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن . مجمع الزوائد 37/3 . وانظر الاصابة 3 ــ ق 289/1 .
4) عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن ابى امامة بن ثعلبة الانصارى الحارثى المدنى . يروى عن جده عبد الله ، وابيه المنيب . قال النسائى : ليس به باس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تاريخ البخارى 3 ــ ق 208/1 ، الجرح والتعديل 2 ــ ق 1522 ، تهذيب التهذيب 43/6 .

عن جده عبد الله بن أبى امامة الحارثى ، (عن ابى امامة الحارثى) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : واخبرنا عبد الله (بن احمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، قال : حدثنا عبد الله) بن المنيب (المدنى) ، عن جده عبد الله ابن أبى امامة ، عن ابيه : ابى امامة بن ثعلبة قال : رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بدر ، وقد توفيت ـ يعنى أم ابى امامة ، فصلى عليها .

وآما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة ، وعلى ، وابن مسعود ، وقرظة بن كعب ، وابى موسى ، وغيرهم.

وذكر أبو بكر احمد بن محمد بن هانىء الاثرم الطائى الوراق ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن ابى كثير ، ان أنس بن سيرين حدثه : ان أنس بن ملك اتى جنازة وقد صلى عليها ، فصلى عليها .

(قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الله ابن ادريس ، قال : سمعت ابى عن الحكم ، قال : جاء

1ـ2) (عن ابى امامة الحارثى) : ج ـ د .
4ـ6) (ابن احمد بن حنبل ... عبد الله) : ج ـ د .
6) المنيب : د ، عبد المنيب : د ، وهو تصحيف . المدنى : د ـ ج .
9) ام ابى : ج ، امراتى : د ، وهو تصحيف .
17) (قال وحدثنا احمد ... فصلى عليها) : ج ـ د .

سلمان (1) بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها .)

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا الضحاك ابن مخلد قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن شبيب ابن غرقدة (2) عن المستظل بن حصين ، ان عليا صلى على جنازة بعدما صلى عليها .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسين الانصارى ، قال : أخبرنا الزبير (3) بن ابى بكر القاضى ، قال : حدثنى يحيى بن محمد ، قال : توفى الزبير بن هشام ابن عروة بالعقيق فى حياة أبيه ، فصلى عليه بالعقيق ودعا له ، وارسل الى المدينة يصلى عليه فى موضع الجنائز ، ويدفن بالبقيع .

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : اخبرنا عبد الحميد بن احمد الوراق ، قال : أخبرنا الخضر

1) سليمان : ج ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
3) ابن سعيد : ج ، عن سعيد : د ، وهو خطأ .
4) عروة : ج ، عرقد : د ، والصواب ما اثبتناه .

1) هو : سلمان بن ربيعة الباهلى ، ذكره العقلى فى الصحابة وخالفه غيره ، وقال ابو عمر : هو عندى كما قال العقيلى : قال ابو بكر ابن ابى شيبة : اخبرنا ابن ادريس انه سمع اباه وعمه يرويان عن سلمان بن ربيعة قال : قتلت بسيفى هذا مائة مستلئم ، ما فيهم احد يعبد الله ، ما قتلت منهم احدا صبرا . انظر الاستيعاب 632/2 . والاصابة 61/2 .
2) شبيب بن غرقدة بفتح الغين المعجمة والقاف ، روى عن عروة البارقى ، وعنه شعبة والسفيانان وثقه احمد .
3) الزبير بن ابى بكر القاضى ، هو الزبير بن بكار صاحب كتاب جمهرة نسب قريش وغيره ، وسماه فى الوفيات الزبير بن بكر بن بكار .

ابن داود ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : اخبرنا الوليد ، قال : حدثنا المثنى (1) بن سعيد الضبعي عن ابى جمرة (2) الضبعي ، قال : انطلقت انا ومعمر بن سمير اليشكرى ، وكان من اصحاب الدرهمين فى خلافة عمر ، فانطلقنا نطلب جنازة نصلى عليها ، فاستقبلنا اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا . قال ابو جمرة : فذهبت ارجع ، فقال : امض بنا ، فمضينا الى القبر فصلينا عليه .

قال : واخبرنا احمد بن اسحاق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ايوب ، عن محمد ، قال : اذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه ، قال وهيب : ورأيت أيوب يفعله (3) ، ومسلم أيضا .

قال : وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل

---

2) اخبرنا : د ، واخبرنا : ج . حمزة : ج ، بدون نقط : د ، والصواب ما اثبتناه .

11) ومسلم : ج ، يسلم : د .

---

(1) المثنى بن سعيد الضبعي بضم الضاد نسبة لضبيعة ، ابو سعيد الذارع القسام البصرى القصير ، عن ابى المتوكل وأبى مجلز ، وعنه ابن المبارك وابن علية وابن مهدى ، وثقه غير واحد . تهذيب التهذيب 34/10 ، الخلاصة 469 .

(2) ابو جمرة — بالجيم — نصر بن عمران الضبعي البصرى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه ابو التياح : يزيد بن حميد ، والحمادان وخلق ، وثقه احمد وابن معين وأبو زرعة . قال البخارى مات سنة 128 . التاريخ الكبير 4 — ق 104/2 ، الجرح والتعديل 4 — ق 465/1 ، تهذيب التهذيب 431/10 ، الخلاصة 401 .

(3) هو مسلم بن ابراهيم الفراهيدى مولاهم البصرى ، سمع جماعة ، منهم وهيب ، وشعبة ، ومالك بن مغول . قال ابن معين ثقة مامون . (ت 222 هـ) . تاريخ البخارى 254/4 ، الجرح والتعديل 4 — ق 180/1 ، تهذيب التهذيب 121/10 ، الخلاصة 374 .

ابن ابراهيم ، قال : اخبرنا ايوب ، عن نافع ، قال : توفى عاصم بن عمر ، وابن عمر غائب ، فقدم بعد ذلك . قال أيوب : احسبه قال : بثلاث ، فقال : أرونى قبر أخى ، فأروه فصلى عليه . هكذا قال : عن احمد ، عن ابن علية ، عن ايوب ، وهو — عندى — وهم لا شك فيه ؛ لان معمرا ذكر عن أيوب ، عن نافع ، ان ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له ، وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه ، عن نافع ؛ وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن ايوب فصلى عليه بمعنى فدعا (له) ، لان الصلاة دعاء : وهو اصلها فى اللغة ، فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر .

وكذلك روى عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ، ولم يعد الصلاة . وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمان انها دعت (له) ، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة ، لانهم كانوا عربا ، وهذا سائغ فى اللغة ، والشواهد عليه محفوظة مشهورة ، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا . واذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها ، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر

2—3) قال ايوب : ج ، فقال ايوب : د . فقال ارونى : د ، قال ارونى : ج .
5) وهو : ج ، وهى : د .
9) (له) : د — ج .
12) عن نافع : ج — د .
15) (له) : د — ج .

فيها الدعاء ، الا أن يكون حديثا مفسرا ، يذكر فيه انه صف بهم ، وكبر ، ورفع يديه ، ونحو هذا من وجوه المعارضة ، ولكن الصحيح فى النظر ، ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه . وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جاء ، وليس عليه العمل ، لانها كلها آثار بصرية ، وكوفية ، وليس منها شىء مدنى ، — أعنى (عن الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم .

ومالك رحمه الله ، انما حكى انه ليس) عليه العمل عندهم بالمدينة فى عصره ، وعصر شيوخه ، وهو — كما قال — ما وجدنا عن مدنى ما يرد (حكايته هذه ، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب ، وحباه بالامانة والصدق ..)

قال أبو عمر :

من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلى عليها ، فمباح

له ذلك ، لانه قد فعل خيرا ، لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، (وقد) قال

8—10) وليس : د ، ليس : ج . (عن الصحابة . . . انه ليس) : ج — د .
12—13) (حكاية هذه . . . والصدق) : ج — د .
15) قد : ج — د .
18) وقد : ج — د .

الله تعالى : « وافعلوا الخير (1) » . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل ، فغير حرج ولا معنف ، بل هو فى حل وسعة ، واجر جزيل — ان شاء الله . الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه ، لانه لم يأت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه ؛ — انهم صلوا على القبر الا بحدثان ذلك ، واكثر ما روى فيه شهر .

وقد اجمع العلماء انه لا يصلى على ما قدم من القبور ، وما اجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، — والحمد لله .

وقد قال ابن حبيب فيمن نسى ان يصلى عليه حتى دفن ، (أو) فيمن دفنه يهودى أو نصرانى دون أن يغسل ويصلى عليه ، ثم خشى عليه التغير ، ان يصلى على قبره ؛ وان لم يخف عليه التغير ، نبش وغسل وصلى عليه اذا كان بحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من دفن ولم يصل عليه من قتيل ، أو ميت ، فانى أرى أن يصلى على قبره ، قال : وقد بلغنى ذلك عن عبد العزيز بن ابى سلمة ، وقال ابو حنيفة واصحابه :

---

9) ونحن نتبع : د ، حق يتبع : ج .
11) وقد قال ابن حبيب : ج ، وقال عبد المالك بن حبيب : د . او : ج — د .
13) ويصلى : د ، أو يصلى : ج .
16) من : ج ، ومن : د .

---

(1) الآية 77 — سورة الحج .

لا يصلى على جنازة مرتين ، الا أن يكـون الذى صلى عليهـا غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) ان كانت لم تدفـن ، وان كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وقال يحيى بن معين : قلت ليحيى بن سعيد : تـرى الصلاة على القبر ؟ قال : لا ، ولا أرى على من صلى عليـه شيئا ، وليس الناس على هذا اليوم ، وأنـا أكـره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيـه .

---

2) عليهـا : ج ـ د .

ابن شهاب عن مالك بن أوس ـ حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر ابن معاوية ، أدرك ابا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس ايضا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، حجة فيما نقل (1) ، وبالله التوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، انه أخبره : انه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة (2) ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا (3)

---

8) « انه اخبره » كذا فى النسختين وفى التجريد ايضا ، وهى ساقطة فى سائر نسخ الموطأ

---

(1) توفى ـ فى قول الجمهور سنة (92 هـ) ـ انظر فى ترجمته : تاريخ البخارى 305/4 . الجرح والتعديل 4 ـ ق 101/1 . تهذيب التهذيب 10/10 . اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص 25

(2) الغابة : موضع قرب المدينة .

(3) كذا فى النسختين « لا والله » ، وثبتت كذلك فى التجريد ، ورواية محمد بن الحسن ، وسائر نسخ الموطأ بحذف كلمة « لا » ، وهى رواية البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك . انظر الفتح 282/5 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 276/5 . ويأتى للمؤلف حكايته لقول عمر : « والله لا تفارقه ـ » باسقاط « لا » .

والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الاهاء وهاء ؛ والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء ؛ والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء ؛ والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء (1) .

لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن محمد (2) بن عبد العزيز ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن بن عيسى ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع (3) ، قالوا : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن اوس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ــ لحديث . هكذا قال مالك ، ومعمر (والليث) وابن عيينة ــ فى هذا الحديث عن الزهرى ، الذهب بالورق ،

---

1) حتى : ج ، خل : د ، وفى التجريد (حين) .
9) بن نافع : د ، بن رافع : ج ، وهو تصحيف .
12) (والليث) : د ــ ج .

---

(1) الموطأ كتاب البيوع (باب ما جاء فى الصرف) 439 حديث 1327 ، رواية محمد بن الحسن ص 289 ، حديث 817 .

(2) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى البغدادى الحافظ الثقة الكبير المسند العالم ، عاش ثلاثا ومائة سنة ، مولده فى رمضان سنة اربع عشرة ومائتين ، وتوفى ليلة عيد الفطر سنة عشرة وثلاثمائة . انظر التذكرة .

(3) ابو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال البخارى احاديثه معروفة (ت 216) تاريخ البخارى 3 ق 219/1 ، تهذيب التهذيب 50/6 .

ولم يقولوا الذهب بالذهب (1) ، والورق بالورق ، وهؤلاء هم الحجة الثابتة فى ابن شهاب على (كل) من خالفهم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : قال لنا ابو بكر بن ابى شيبة : اشهد على ابن عيينة انه قال لنا : الذهب بالورق ، ولم يقل : الذهب بالذهب ــ يعنى فى حديث ابن شهاب هذا ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، عن عمر مثله ، الا انه قال فيه : الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، هاء وهاء ، لا فضل بينهما . هكذا رواه يزيد ابن هارون وغيره عن ابن اسحاق . ورواية ابى نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة فى الذهب بالذهب مثل رواية ابن اسحاق ، ولم يقله احد عن ابن عيينة ، غير ابى نعيم ، والله اعلم .

---

1) وهؤلاء : ج ، وهاوها : د ، وهو تصحيف . كل : د ــ ج .
3) واخبرنا : ج ، اخبرنا : د .
13) لا فضل : د ، ولا فضل : ج .

---

(1) انظره مع ما فى السنن الكبرى للبيهقى 276/5 ، ــ عن القعنبى وابى مصعب ، عن مالك وابن شهاب ، عن مالك بن اوس : قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، الا هاء وهاء . ومثله فى بعض نسخ الصحيح من رواية القعنبى عن مالك : الذهب بالذهب ربا .

وقد روى هذا الحديث بنحـو ذلك همـام بن يحيى : عن يحيى بن ابى كثير ، عن الاوزاعى ، (1) (عن مالك بـن انس ، عن الزهرى ،) عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : الذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربـا ، الا هاء وهاء ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(وعلى ذا كان الناس يروى انتظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ــ رغبة فى الازدياد من العلم) .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد (بن نصر) ، قالا : حدثـنا قاسم بن اصبغ ، قال : (حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال) : أخبرنى حبيب بن (أبى) ثابت (2) ، قال : سمعت ابا المنهال قال : سألت البـراء بن عازب ، وزيـد بن ارقـم ، عن الصرف ،

2ــ3) (عن مالك بن انس عن الزهرى) : ج ــ د .
6) او ازداد : د ، وازداد : ج .
7ــ8) (وعلى ذا ... من العلم) : د ــ ج .
9) وحدثنا : د ، حدثـنـا : ج . (بـن نصر) : د ــ ج . قـالا : ج ، قـال : د .
10ــ11) (حدثنا ابن وضاح ... شعبة : قال) : د ــ ج .

---

(1) ذكر ابن عبد البر فى الانتقاء ص 13 ــ ان ممن روى عن مالك من الائمة ــ الاوزاعى .

(2) ابو يحيى حبيب بن ابى ثابت الكوفى ، وثقه العجلى وابن معيـن والنسائى وابو حاتم ، (ت 119 هـ) . تاريـخ البخارى 1 ــ ق 313/2 ، تهذيب التهذيب 178/2 ، الخلاصة ص 70

فكلاهما يقـول : نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، عن بيـع الذهب بالورق دينـا (1) .

وفى هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم ، قـد يلى البيع والشراء بنفسه ــ وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه .

وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة .

وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشترى بيده ليقلبهـا وينظر فيها ، وهذا كله دليـل على الاجتهـاد فى أن لا يغبـن الانـسـان .

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبـوا الارض بالمدينة وبـواديـهـا .

وفيه أن علم البيـوع من علـم الخواص . لا من علـم العوام . لجهل طلحة به ، وموضعه من الجلالة موضعه .

وفيه ان الخليفة والسلطان ــ من كان ، واجب عليه اذا سمع أو رأى ما لا يجوز فى الدين أن يـنهى عنـه ويرشـد الى الحـق فيـه .

وفيه ما كان عليه أمير المومنين عمـر رضى الله عنه ، من تفقد احوال رعيته فى دينهم ، والاهتمام بهم .

---

7) وينظـر : ج ، ينظـر : د .
14) مالا : ج ، شيئا لا : د . ان : ج ، او : د .

---

(1) هو فى الصحيحين ، وفى مصنف عبد الرزاق 118/8 : اخبرنـا معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى المنهال قال : بـاع رجـل ذهبا بورق الى الموسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحـل ، فقـال : بعته فى سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أسلم ، والبـراء بـن عازب ، فسألهما ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين ، فقـال : اذا كان يـدا بـيـد فـلا بـأس ، ولا نسيئـة .

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا على أمر ، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل .

وفيه ان الحجة على من خالفك فى حكم من الاحكام أو أمر من الامور ــ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل .

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة .

وفيه ان النساء لا يجوز فى بيع الذهب بالورق ، واذا كان الذهب والورق ــ وهما جنسان مختلفان ــ يجوز فيهما التفاضل باجماع ، ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرى ان لا يجوز ذلك فى الذهب بالذهب الذى هو جنس واحد ، (ولا فى الورق بالورق ، لانه جنس واحد) ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه والحمد لله .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، والذهب بالذهب ، تبرها وعينها ، مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى .

وقد جاء فى هذا الباب شىء مردود بالسنة عن ابن عباس ، ومعاوية ، وقد مضى رده وبيان فساده فى باب

---

1) سيرهم : د ، سيرتهم : ج .
2) واكدوه : ج ، واكدوه : د ، وهو تصحيف .
10—11) (ولا فى الورق بالورق ، لانه جنس واحد) : د ــ ج . فيه والحمد لله : د ، والحمد لله فيه : ج .
17) الباب : ج ، الحديث : د .

حميد (1) بن قيس ، وبـاب زيـد بن اسلم (2) ، من هـذا الكتاب والحمد لله .

فاستقر الامـر عند العلماء على أن الربـا فى الازديـاد فى الذهب بالذهب ، وفى الورق بالورق ، كما هو فى النسيئة ، سواء فى بيع احدهما بالآخر ، وفى بيع بعض كل واحد منهما ببعض ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع توتر الآثار عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم بذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، (قال : حدثنا محمد بن وضاح) ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيـع ، قـال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابـة ، عن ابـى الاشعث الصنعانى ، عن عبادة ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهـب ، والفضـة بالفضـة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملـح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم (3) ــ اذا كان يدا بيد .

4ــ6) النسيئة : ج ، النسبـة : د ، وهو تصحيف . ببعض : ج ، ببعضـه : د .
9) (قال حدثنا محمد بن وضاح) : ج ــ د .

---

(1) ج 2 ص 242 ، وما بعدها .
(2) ج 4 ص 71 ، وما بعدهـا .
(3) أخرجه مسلم وابو داود ، والامام احمد وابن ماجه ــ الجامـع الصغير بشرح فيض القدير 572/3 .

وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد المالك بن الصباح ، عن الثورى ، عن خالد ، عن ابى قلابة ، عن ابـــى الاشعث ، عن عبادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، (والفضة بالفضة) ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثـلا بمثـل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثـلا بمثـل ؛ وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد ــ كيف شئـتم ، والبر بالشعير يدا بيد ــ كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد ــ كيف شئتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال · حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذى) ، قال : حدثـنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنـا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بـــن الصامت ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والورق بالورق ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والشعير باشعير ، مثلا بمثل ،

---

1) عبد الله : ج ، عبد الملك : د ، وهو الصواب ·
3) عبادة : ج ، قلابة : د ، وهو تحريف ·
4) (والفضة بالفضة) : ج ــ د ·
10) (الترمذى) : د ــ ج ·
14) فى الاصاين ــ مثل بمثل ، وقد اصلحنـاه فى مواضع 4 فى هذه الصفحـــة ·

---

(1) عبد الملك بن الصباح المسمعى ــ بكسر الميم الاولى ــ ابـو محمد الصنعانى ، نزيل البصرة · خرج له صاحبا الصحيحين ــ كما قال فى الميزان · روى عن ابن عون ، وشعبة ، وعنـــه اسحاق ، ومحمد بن بشـار (ت 199) ــ كمـا فى الخلاصة ، او (200) كما فى الشذرات .

حتى خص الملح بالملح ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن ابى العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن رجلين احدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، فذكر مثله .

قال أبو عمر :

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ، وقوله يدا بيد ، سواء .

واختلف العلماء فى حد قبض الصرف وحقيقته ، فقال ابن القاسم عن مالك : لا يصح الصرف الا يدا بيد ، فان لم ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا ، وقد تصارفا غدوة ، فتقابضا ضحوة ، لم يصح هذا ، ولا يكون الصرف الا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك المكان الى موضع غيره ، لم يصح تقابضهما ، هذا كله قول مالك ، وجملة مذهبه فى ذلك أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، ومحل قول عمر عنده — (والله اعلم) — : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، أن ذلك

---

1) حتى : ج ، ثم : د .
4) موسى : ج ، يزيد : د ، وهو الصواب .
11) يصح : د : يصلح : ج .
13) يصح : د ، يصلح : ج .
16) انه : ج : لانه : د .
17—18) ومحل : د ، ومحمل : ج . والله اعلم : د — ج .
19) ان ذلك : د ، ان كان ذلك : ج .

على الفور ، لا على التراخي . وهو المعقول من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء ــ عنده ــ والله اعلم .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : يجوز التقابض في الصرف مالم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى موضع آخر . واحتجوا بقول عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ ، وجعلوه تفسيراً لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء . واحتجوا بقوله ايضا : وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . قالوا : فعلم من قوله هذا ان المراعى الافتراق .

واختلف الفقهاء ايضا من معنى هذا الحديث في الدينين يصارف عليهما ، فقال مالك ، وابو حنيفة ، واصحابهما : اذا كان له عليه دراهم ، وله على الآخر دنانير ، جاز ان يشترى احدهما ما عليه بما على الآخر ، لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة ، وليس يحتاج هاهنا الى قبض ، فجاز التطارح .

وقال الشافعي والليث بن سعد : لا يجوز . لانه دين بدين ، واستدلوا بقول عمر : لا تبيعوا منها غائبا بناجز . قالوا : فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز .

4—6) موضع : د ، ومكان : ج . وجعلوه : ج ، وجعله : د . رواه عن النبي : ج ، رواه النبي : د .
9) المراعى : ج ، المرعى : د .
10—11) من : د ، في : ج ، عليهما : ج ، عليها : د .
14) قبض : د ، القبض : ج .
16) تجوز : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

ومن حجة مالك عليهما ان الدين فى الذمة كالمقبوض .

واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا ، فى أخذ الدراهم عن الدنانير ، فقال مالك ، واصحابه : فيمن له على رجل دراهم حالة فانه يأخذ دنانير (بها) ، وان كانت مؤجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير ، وليأخذ فى ذلك عرضا ـ ان شاء .

وانما جاز هذا فى الحال ، ومنعها فى المؤجل ، فرارا من الدين بالدين . وقال الشافعى : اذا حل دينه اخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه ، من بيع كان ، أو قرض ، وان لم يحل دينه لم يجز ، لانه دين بدين . وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له أن يأخذ بها دنانير ان تراضيا ، وقبض الدنانير فى المجلس .

وقال البتى : يأخذها (1) بسعر يومه .

وقال الاوزاعى : بقيمته يوم يأخذه ، وهو قول الحسن البصرى . وقال ابن شبرمة : لا يجوز ان يأخذ عن دنانير دراهم ، ولا عن دراهم دنانير ، وانما يأخذ ما أقرض . وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله . وروى عن ابن عمر

---

4) (بها) : ج ـ د .
6) فى المؤجل : ج ، من المؤجل : د .
9) أو قرض : ج ، أقترض : د .
12) البتى : ج ، التى : د ، وهو تصحيف .
16) وابن عباس : د ، عن ابن عباس : ج .

---

(1) هو عثمان بن مسلم بن جرموز البتى ـ بفتح الموحدة ، بعدها مثناة مكسورة ـ أبو عمرو البصرى الفقيه . قال الذهبى : هو فقيه البصرة زمن ابى حنيفة ، ورأى انسا ، وسمع الشعبى ، وصالح بن ابى مريم ، وعنه الثورى ، وشعبة ، وحماد بن سلمة . وثقه أحمد والدارقطنى ، توفى سنة (143) . تهذيب التهذيب 153/7 ، ميزان الاعتدال 59/3 ، الخلاصة 262 .

انه لا بأس به ، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدراهمه (طعامـا) .

واختلف قول الثـورى فى ذلك ، والاصل فى هذا البـاب حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح : حدثناه خلف بن القاسم الحافظ ـ رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، حدثنـا عبيد (1) بن آدم بن ابى اياس ، قال : حدثنـا ابـو معن : ثابت بن نعيم (2) ، قال : حدثنـا آدم بن أبى ايـاس (3) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيـع الابـل بالبقيـع ، فآخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنـانير ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا باس به ـ اذا افترقتما وليس بينكما شىء (4) .

واختلف الفقهاء فى اعتبار المذكورات فى هذا الحديث ، وفى المعنى المقصود اليـه بذكرهـا ، فقـال العراقيـون :

---

2) (طعاما) : ج ـ د .
5–6) محمد حدثنا عبيد : ج ، محمد بن عبيد : د ، وهو تصحيف .
10) فاخذ : د ، واخذ : ج .
13) المذكورات : ج ، المذكـور : د .

---

(1) عبيد بن آدم بن اياس اخذ عن ابيه آدم وغيره . قال ابو حاتم : صـدوق ، (ت 258) تهذيب التهذيب 58/7 ، الخلاصة 254 .
(2) ابو معن ثابت بن نعيم ، ذكره مسلم بن قاسم فى الصلة ، وقـال مجهول ، حدثنا عنه يعقوب بن اسحاق بن حجر . انظر لسـان الميـزان 79/2 .
(3) يروى عبيد بن آدم بن ابى اياس عن ابيه مباشرة ، ولم يذكر مـا فى ترجمة عبيد بن آدم انه يروى عن ابى معن ثابت بن نعيـم ، والمؤلف حافظ ، وهو حجة على من لم يحفظ .
(4) رواه احمد والاربعة ، وابن الجـارود وابن حبـان والبـيهقى ، وصححه الحكـم .

الذهب والورق المذكوران فى هذا الحديث موزونان ، وهما أصل لكل موزون ، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء ، بوجه من الوجوه ، قياسا على ما اجمعت (الامة) عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما ، ولا النساء بعضه ببعض ، فاذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التفاضل بينهما ، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه ، قياسا على الذهب بالورق المجتمع على اجازة التفاضل فيهما ، وتحريم النسا ؛ لانهما جنسان مختلفان ، قالوا : والعلة فى البر والشعير والتمر الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ، ولا النسا ؛ قياسا على ما اجمعت الامة عليه ، فى ان البر (بالبر) بعضه ببعض ، والشعير ، والتمر ، لا يجوز فى واحد منهما بعضه ببعض ـ التفاضل ولا النسا بحال . فاذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز النسا على حال ، وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولا أو غير مأكول ، كما لا يجوز ذلك فى الذهب والورق .

وقال الشافعى اما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما ؛ لان العلة (التى) فيهما ليست موجودة فى شىء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما ؛ وذلك ان

---

4) الامة : ج ـ د .
11ـ12) اجمعت الامة عليه : ج ، اجتمعت عليه الامة : د . البر بالبر بعضه ببعض : د ، البر بعضه ببعضه : ج .
15ـ16) او الموزون : ج ، والموزون : د . بالورق : ج ، والورق : د
18) العلة التى فيهما : ج ، العلة فيها : د .

العلة فى الذهب والورق انهما أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ؛ وليس كذلك شىء من الموزونات ، لانه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ، ولا يسلم بعضها فى بعض ، فبطل قياسها عليهما وردها اليهما .

قال : واما البر والتمر والشعير فالعلة ـ عندى ـ فيهما الاكل ، لا الكيل . فكل مأكول أخضر كان أو يابسا ، مما يدخر كان ، أو مما لا يدخر ، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض ، متفاضلا ولا نساء ، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا ؛ قياسا على البر بعضه ببعض ، وعلى الشعير بعضه ببعض (وعلى التمر بعضه ببعض) ، لا يجوز ذلك فى واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة .

قال : وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول ، فجائز حينئذ فيهما التفاضل ، وحرام فيهما النساء ، وحجته فى ذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الطعام بالطعام ، الا يدا بيد . وأما أصحابنا من عصر اسماعيل بن اسحاق ، (الى) هلم جرا ، ومن قبلهم من اصحاب مالك ، واصحاب اصحابه ، فالذى حصل عندى من تعليلهم لهذه المذكورات ،

---

1) المبيعات : ج ، المبيعان : د .
4ـ5) قياسا عليها : وردها اليها : د ، قياسهما عليهما وردهما اليهما : ج ، والصواب ما اثبتناه .
11) (وعلى التمر بعضه ببعض) : ج ـ د . لا يجوز : ذ الذى لا يجوز : ج .
17) الى هلم جرا : د ، هلم جرا : ج .

بعد اختلافهم فى شىء من العبارات عن ذلك ، ان الذهب والورق القول فيهما (عندهم) كالقول عند الشافعى ، لا يزد اليهما شىء من الموزونات ؛ لانهما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، ولا شىء غيرهما كذلك . فارتفع القياس عنهما ، لارتفاع العلة ؛ اذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين الا على العلل ، لا على الاسماء . وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات ، فكل ما كان قوتا مدخرا ، حرم التفاضل والنساء فى الجنس الواحد منه ، وحرم النساء فى الجنسين المختلفين ، دون التفاضل ، ومالم يكن مدخرا قوتا من المأكولات ، لم يحرم فيه التفاضل ، وحرم فيه النساء ، سواء كان جنسا أو جنسين .

قال أبو عمر :

وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد ، مدخرا كان أو غير مدخر ، الا اسماعيل (1) بن علية ، فانه شذ فأجاز التفاضل والنساء فى الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قياسا

---

1) العبارات : ج ، العبارة : د .
2) (عندهم) : ج — د .
15) فأجاز : د ، واجاز : ج . اسماعيل : ج ، ابراهيم : د ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى ، المعروف بابن علية ، وعلية امه ؛ تقدمت الاشارة الى ترجمته فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ، عقد له الذهبى فى التذكرة ترجمة حافلة ، كما ترجمه الخزرجى ، وصاحب كتاب مشاهير علماء الامصار ، والشذرات وسواها .

على اجماعهم فى اجازة بيـــع الذهب أو الفضـــة بالرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والزعفران ، والمســـك ، وسائـــــر المزونات ــ نساء . واجاز على هذا القياس نصا فى كتبه بيع البر بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمـــر بالارز ، وسائـــر ما اختلف اسمه ونوعه بمـــا يخالفـــه من المكيـــل والموزون متفاضلا ، نقدا ونسيـــئة ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول ، ولم يجعل الكيل والوزن علـــة ولا الاكل والاقتيات ، وقـــاس ما اختلفوا فيه ، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا .

وذكر عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن علـــة ، وايوب ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه بـــاع صاعى تمـــر بالغابة ، بصاع حنطة بالمدينة . واسماعيل بن علية هذا لـــه شذوذ كثير ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله عندهم مما يعد خلافـــا ، ولا يعرج عليـــه ؟ لثبـــوت السنـــة بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنـــا فى هذا الباب ذكـــره ، من قوله صلى الله عليـــه وسلم : فـــاذا اختلفـــت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير ،

---

1) والفضـــة : د ، او الفضة : ج .
3) نصا : ج ، نسا : د . واجاز : ج ، فاجاز : د .
5) ونوعه : ج ، وفرعه : د ، بما : د ، مما : ج .
7) ولا الوزن : ج ، والـــوزن : د .
7—8) والاقتيات : ج ، والا اقتيات : د . وقاس ما : د ، وقـــاس عليه ما : ج . ذكرنا : ج ، ذكرناه : ه د .
9) عن ابن جريج : ج ، عن ابيه عن ابن جريج : د ، وهو خطأ . فى الاصلين ابراهيم مكان اسماعيل وهو تحريـــف . كثـــير : د ، كـــثـــيرة : ج .

كيف شئـــتم ، يدا بيد ، وبيعوا التمر بالملح ، كيف شئتم ، يـــدا بيـــد .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنـــا ابـــو داود ، قـــال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنـــا همام ، عن قتـــادة ، عن ابى الخليـــل ، عن مسلم المكـــى ، عن ابى الاشعـــث الصنعـــانى ، عن عبـــادة بن الصامـــت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قـــال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها ، مثلا بمثـــل وزنا بوزن ، والبر بالبر مدى (1) بمدى ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى ، (والتمر بالتمر ، مدى بمدى) ، والملح بالملح ، مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد اربى . ولا بأس بـــبـــيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ، واما نسيئة فلا ، ولا باس ببيع البر بالشعير ، والشعير اكثرهما ، يدا بيـــد .

9—11) (مثلا بمثل : وزنا بوزن) ، غير موجودة فى سنن ابى داود .
11—12) (والتمـــر بالتمر مدى بمـــدى) : د — ج . او ازداد : د ، وازداد : ج .

---

(1) المدي — بضم الميم وسكون الدال وبالياء — مكيال ضخم لاهل الشام واهل مصر ، بخلاف المد بضم الميم والدال المشددة فهـــو اربعة اقفزة ، وجمعه امداد . الفائق 53/3 .

وأما نسيئة فلا ، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن عليـــة فى اجازته (1) بيع الطعام بعضه ببعض نسيئـــة .

وكان مالك رحمه الله ، يجعل البر ، والشعير ، والسلت ، صنفا واحدا . فلا يجوز شىء (2) من هذه الثلاثـــة بعضهـــا ببعض عنده الا مثلا بمثل ، يـــدا بيـــد ، كالجنس الواحـــد . وحجته فى ذلك حديث زيد أبى عياش ، عن سعد ، فى البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه ، وحديثه عن (سعد) انه فنى علف حماره فأمر غلامه ان يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ، ولا يأخذ الا مثلا بمثل ، ذكر ذلك كله فى موطئه (3) .

وذكر عن معيقيب الدوسى ، وعبد الرحمان بن الاسود ابن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، مثل ذلك (4) ، وخالفـــه جمهور فقهاء الامصار ، فجعلوا البر صنفا ، والشعير صنفا ، واجازوا فيهما التفاضل ، يـــدا بيـــد ، للاحاديث المذكورة فى هذا الباب عن عبادة . وممن قال بذلك ابو حنيفة ، والثورى ،

1—2) النسيئة : كذا فى الاصلين ، وفى سنن ابـــى داود : نسيئـــة . اجـــازة : ج ، اجازتـــه د .
2) نسيئـــة : ج ، بالنسيـــئة : د .
7) وحدثه : ج ، وحديث : د . (سعد) : د — ج .
14) بذلـــك : د ، ذلـــك : ج .

---

(1) فى باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ص 446 ، وبمثـــل قول مالك فى البر والشعير انهما صنف واحد ، قال الليث والاوزاعـــى ومعظم علماء المدينة والشام ، واضـــاف مالـــك اليهما السلت . وقال الليث : السلت والدخن والذرة شىء واحد ، وقالـــه ابـــن وهب . انظر تفسير القرطبى 349/3 .
(2) الموطـــأ ص 446 .
(3) يعنى لا يجوز بيع شىء من هذه الثلاثـــة .

والشافعى ، واحمد ، وابو ثور ، وكان داود بن على لا يجعل للمسميات علة ، ولا يتعدى المذكورات الى غيرها . فقوله ان (الربا والتحريم غير جائز (1)) فى شىء من المبيعات ، لقول الله عز وجل : وأحل الله البيع وحرم الربا » الا فى الستة الاشياء المنصوصات ، وهى : الذهب ، والورق ، والبر ، والشعير ، والتمر ، المذكورات فى حديث عمر هذا ، والملح المذكور معها ، فى حديث عبادة بن الصامت ، وهى زيادة يجب قبولها . (قال) فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض — متفاضلا ، ولا نساء ، الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك ، وهو حديث عمر هذا ، وحديث عبادة . ولاجماع الامة ايضا على ذلك ، الا من شذ ممن لا يعد خلافا . ولا يجوز النسا ، فى الجنسين المختلفين منها ، لحديث عمر فى الذهب ، ولحديث عبادة ، لان الامة لا خلاف بينها فى ذلك ، ويجوز فيهما التفاضل ، وماعدا هذه الاصناف

---

1) يجعل : ج ، بجمع : د .
4) بقول : ج ، القول : د .
5—6) الاشياء : ج ، اشياء : د . الورق : ج ، الفضة : د .
7) معهما : ج ، معها : د . قال الستة الاشياء : ج ، السنة : د .
12) من : ج ، ممن : د .
13) منها : د ، منهما : ج .
15) فيهما : د ، فيها : ج .

---

(1) هكذا وردت هذه العبادة فى النسختين ، ولعل فيها بترا أو تحريفا : وانظر المحلى 560/8 .

الستة ، فجائز فيها الزيادة ـ (عنده) ـ والنسيئة ، وكيف شاء المتبايعان ، فى الجنس وفى الجنسين . فهذا اختـــلاف العلماء فى اصـــل الربـــا الجارى فى المأكـــول والمشروب ، والمكيل والموزون ، مختصرا . وبالله التوفيق .

---

1) فى : د ، زيادة عنـــده ، وكلمة عنـــده غـــير موجودة فى : ج . فى الجنس وفى الجنسين : ج ، فى الجنسين والجنسين : د .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (القرشى) المخزومى (المدنى)

سبعة عشر حديثا ، منها سبعة متصلة ، وستة مرسلة ، ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن : أربعة أحاديث ، حديثان متصلان مسندان ، وحديثان مرسلان .

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران بن مخزوم ، يكنى أبا محمد . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وذلك سنة أربع عشرة . هذا أشهر شىء فى مولده واصحه ، وقد قيل : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الاول أهل الاثر . واما الحسن البصرى فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وذكر ابن (1) البرقى عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ، ان سعيد بن المسيب ، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر . قال وحدثنا ابن عبد الحكم ، قال : سمعت مالكا يقول :

---

1) (القرشى) : ج — د . من انفسهم : ج ، من القسم : د . ولعل الصواب ما اثبتناه .

8) واصحه : د ، واصح : ج . بقيتا من : ج ، بقيت عن : د .

9) الاول : د ، الاولى : ج .

---

(1) ابن البرقى : هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبى زرعة بن البرقى ، قال النسائى : لا بأس به ، وقال ابن يونس : كان ثقة ، (ت 248 هـ) . تهذيب التهذيب 263/9 ، الخلاصة 345 .

كان يقال لسعيد بن المسيب : راوية عمر . قال : وتوفى سعيد بن المسيب سنة اربع وتسعين . هكذا قال (ابن) البرقى ، وخالفه غيره . وسنذكر ذلك فى آخر باب أخباره هاهنا ــ ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم : دحيم ، قال : حدثنا عبد الاعلى : ابو مسهر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز (1) ، قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا سهل بن هاشم (2) ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : سئل الزهرى ومكحول من افقه من ادركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا

1) راوية : ج ، رواية : د .
2) (ابن) : د ــ ج .
7) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
9) شعبة : ج ، سعيد : د ، وهو الصواب .
10) المدينة : ج ، الامة : د .
11) هاشم : د ، هشام : ج .

(1) هو سعيد بن عبد العزيز بن ابى يحيى التنوخى ، ابو محمد الدمشقى الفقيه ، عن مكحول ونافع وابن شهاب وخلق . وعنه شعبة والثورى وابو مسهر وخلق . قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة ، (ت سنة 167) . تهذيب التهذيب 59/4 : الخلاصة 140 .

(2) هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشى ، نزيل دمشق ، عن الثورى وشعبة والاوزاعى . وعنه ابو مسهر وهشام بن عمار ، قال ابو داود هو فوق الثقة لكنه يخطىء فى احاديث . تهذيب التهذيب 259/4 ، الخلاصة 134 .

ابو الميمون ، قال : حدثنا ابو زرعة : قال : حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، فذكر الخبرين جميعا : هذا والذي قبله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : أنبأنا محمد بن الحسن ، قال : أنبأنا الزبير بن بكار ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ، عن ابيه ، قال : رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام ابن اسماعيل اياه ، فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ، ولا زال يصلي معه بصلاته . قال الزبير وحدثني ذؤيب ابن عمامة ، عن معن بن عيسى ، عن محمد بن هلال ، عن سعيد بن المسيب انه قال : ما لقيت (قط) المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، ان سعيد بن المسيب ، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ، لانه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

قال يحيى بن سعيد : وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن شيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ،

---

1) ابو الميمون : ج ، الميمون : د ، وهو تحريف .
2) دحيم : ج ، ابن دحيم : د .
8) ابيه : ج ، اخيه : د ، وهو تحريف . رأيت : ج ، رمقت : د .
12) (قط) : د ــ ج .
17) قال يحيى : د ، وقال يحيى : ج .

حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم : (قال) حدثنا احمد بن زهير ، (قال : حدثنا ابرهيم) بن المنذر الحزامى (1) ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ابن أنس ، ان سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب ، وكان احتلامه ايام مقتل عثمان .

وروى شعبة عن اياس بن معاوية قال : قال لى سعيد ابن المسيب : ممن انت ؟ قلت : (من) مزينة ، قال : انى لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان (2) بن مقرن على المنبر ، وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد ــ ان شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد

4ــ5) قال حدثنا احمد : د ، حدثنا احمد باسقاط (قال) : ج . (قال حدثنا ابراهيم : ج ــ د) .

10) (من) : ج ــ د .

---

(1) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالحاء المهملة والزاى ، احد كبار المحدثين ، عن مالك ، وابن عيينة ، ومعن بن عيسى وثقه غير واحد (ت 236) تهذيب التهذيب 166/1 ، الخلاصة 22 .

(2) النعمان بن مقرن ، ترجمه فى الاستيعاب ، وذكر قصة نعى عمر له على المنبر ، وكان قد استشهد فى فتح نهاوند سنة 21 وهو أمير الجيش يومئذ ، وأول شهيد كما تنبأ عمر . قال ابن مسعود أن للايمان بيوتا ، وللنفاق بيوتا ؛ وان بيت بنى مقرن من بيوت الايمان . الاستيعاب ، والاصابة ، ومشاهير علماء الامصار والبلاذرى فى فتوح البلدان .

ابن سلمة ، عن على بن زيد (1) ، قال : كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بهـا الا ان يبلغـه ان سعيد بن المسيب افتى بخلافها ، فانه يترك قوله ، ويرجع الى قول سعيد ، ويقول : ان ذلك رجل طلب العلم فى مظانه . قـال الحسن : وسمعت يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق يقولان : كان سعيد بن المسيب سيـد التابعـين . قال : وحدثنـا عفـان : حدثنـا سليـم ابن اخضر (2) ، عن ابـن عون ، عـن محمـد بن سيريـن قال : كان فى سعيد بن المسيب كـزازة (3) . قـال محمد : ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهـير ، قـال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزهرى يقول : ادركت أربعـة بحـور : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك ،

---

1) يرجـع : د ، يـرده : ج .
3) سعيد : ج ، سعيد بن المسيب : د .
7) اخطر : د ، اخضر : ج ، وهو الصحيح .
10) قاسم بن اصبغ : د ، قاسم : ج . سمعت : ج ، سالت : د ، وهو تصحيف ظاهر .

---

(1) هـو على بـن زيـد بن عبـد الله بـن ابـى مليكـة زهـير بن عبد الله بن جدعان ابـو الحسن القـرشى التيمى البصرى ، احد علماء التابعين . قال احمد بن حنبل ليس بشىء ، وقـال يحيى : ضعيف . وقال الترمذى صدوق . (ت 131 هـ) تهذيـب التهذيب 322/8 .
(2) سليم بن اخضر البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى (ت 180 هـ) ـ تهذيب التهذيب 164/4 ، الخلاصة 149 .
(3) الكزازة : الانقبـاض .

قال : حدثنا قريش بن حيان العجلى ، قال : حدثنا عمرو ابن دينار ، قال : سمعت قتادة يقول : ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء ، الا وجدت له فضلا عليه ، غير انه كان اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله ، قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : حدثنا ابو المليح (1) عن ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب . قال : وحدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا الاصمعى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، قال : قال لى عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : تريد هذا الامر ؟ عليك بسعيد بن (المسيب) . قال : وحدثنا ابو سلمة : منصور بن سلمة الخزاعى وابو سلمة : موسى بن اسماعيل المنقرى ، قالا : حدثنا ابراهيم (2) بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، عن سعيد ، قال : سمعته يقول : ما بقى احد اعلم ــ بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر ، وكل قضاء قضاه عمر . قال : وأحسبه قال : وعثمان ــ (منى) قال أبو بكر احمد بن زهير : سمعت

6) ابو المليح : ج ، ابو السح : د ، وهو تصحيف .
10) بن صعير : ج ، بن ابى صعير : د .
11) بن المسيب : د ــ ج .
16) منى : ج ــ د .

(1) ابو المليح الحسن بن عمر الرقى الفزارى ، وثقه احمد وابو زرعة (ت 181 هـ) . تهذيب التهذيب 309/2 ، الخلاصة ص 80 .

(2) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحاق المدنى ، قاضى المدينة ، نزيل بغداد ، واحد الاعلام ، حدث عن ابيه ، والزهرى ، وصالح بن كيسان ، وابن اسحاق ، (ت 183 أو سنة 184 هـ) ، تهذيب التهذيب 121/1 .

يحيى بن معين يقول : مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة . وكذلك (قال) على بن محمد المدائنى : ابو الحسن (1). وحدثنا احمد بن حنبل ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : وسعيد بن المسيب سنة احدى أو اثنتين وتسعين ، يعنى مات . قال ابو نعيم : مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين ، وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى ، وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدى : مات سعيد ابن المسيب سنة أربع وتسعين ، وهو ابن بضع وثمانين . قال : وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وكان يقال : سنة الفقهاء . وروى ابن وهب ، والاصمعى ، وابن ابى الوزير ، عن مالك عن ابن شهاب قال : كنت اجالس عبد الله ابن ثعلبه بن صعير : اتعلم منه النسب ، فسألته يوما عن شيء (من الفقه) ، فقال : ان كنت تريد هذا ولك به حاجة ، فعليك بذلك الشيخ ــ واشار الى سعيد بن المسيب ، فتحولت اليه فجالسته تسع (سنين) لا أحسب ان عالما غيره . زاد الاصمعى : ثم تحولت الى عروة ففجرت منه بحرا .

---

2) (قال) : ج ــ د .

13) (من الفقه) : ج ــ د .

15) تسع : ج ، سبع : د . (سنين) : ج ــ د . لا احسب : د ، ولا احسب : ج .

---

(1) على بن محمد : ابو الحسن المدائنى الاخبارى ، صاحب التصانيف. قال ابن عدي : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال يحيى : ثقة ، ثقة ، ثقة (ت 224 هـ) ، ميزان الاعتدال 153/3 ، لسان الميزان 253/4 ، شذرات الذهب 54/2 .

وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك . فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ثعلبة بن أبى مالك ، فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الاصمعى وابن وهب وابن ابى الوزير ، واسم ابن أبى الوزير (محمد) بن عمر (هاشمى) (1) .

واخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه ، (ودينه) وزهده ، وفهمه ، وورعه ـ كثيرة جدا (2) ، وسنذكرها ـ (ان شاء الله) ـ فى كتاب أخبار ائمة الامصار ـ أعان الله على ذلك بفضله ونعمته .

---

4) واسم ابى الوزير : ج ، واسم ابن ابى الوزير : د . فى النسختين عبد الله بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

4) طائفى : ج ، طائى : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

6ـ7) علمه ، وزهده ، وفهمه ، وورعه : ج ، علمه ، وفهمه ، ودينه ، وزهده ، وورعه : د .

8) (ان شاء الله) : د ـ ج . ة

---

(1) ابو المطرف محمد بن عمر بن ابى الوزير الهاشمى البصرى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم ليس به بأس . تاريخ البخارى 1 ـ ق 178/1 ، الجرح والتعديل 4 ـ ق 20/1 ، تهذيب التهذيب 362/9 ، الخلاصة 353 .

(2) وانظر فى ترجمته : طبقات ابن سعد 119/5 ، تاريخ البخارى 2 ق 510/1 . الجرح والتعديل 2 ـ ق 59/1 ، تهذيب التهذيب 84/4 ، الخلاصة 143 .

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع (1) ماذعرتها ، (2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام (3) .

(لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متنه) .

وفى هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، واذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد ، ولا قطع الشجر ، كهيئة مكة ، الا أنه لا جزاء فيه عند العلماء ، كذلك قال مالك ، والشافعى ، واصحابهما . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما فى

---

3) (قال لو رأيت) كذا فى النسختين ، وكذلك فى التجريد ، وفى سائر نسخ الموطأ (وكان يقول لو رأيت)

6) (لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متنه) : د ـ ج . كهياة : ج ، كحرم : د .

11) وكذلك قطع : د ، وكذلك لو قطع : ج .

---

(1) فى النسختين (ترتع بالمدينة) ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطأ (بالمدينة ترتع) وهو الرواية ، ولذا اثبتناه فى الاصل .

(2) ذعرتها : نفرتها .

(3) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ (ما جاء فى تحريم المدينة) 642 ، حديث 1613 والحديث اخرجه البخارى ومسلم ـ انظر سنن البيهقى 196/5 .

(تحريم) المدينة من الآثار . واحتج لابى حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه (1) . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد فى المدينة ، فدل ذلك على انه منسوخ ، قال : وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة ، وقطع شجرها ، لان الهجرة كانت اليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ، ويدعو الى ألفتها ، كما روى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة (2) ، فانها من زينة المدينة .

قال أبو عمر :

ليس فى هذا كله حجة ، لان حديث سعد ليس بالقوى ، ولو صح لم يكن فى نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح

---

1) (تحريم) : ج ــ د .
4) فخلوا سبيله ، وخذوا سلبه : ج ، فخذوا سلبه : د .
9) فيدعو : ج ، ويدعو : د .
11) هدم آكام المدينة : ج ، بيع اطمار المدينة : د ، والصواب ما اثبتناه . فانها : د ، فانه : ج .

---

(1) حديث سعد : اخرجه ابو داود فى كتاب الحج بلفظ : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرم وقال : من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه . واحمد بلفظ : من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه . وانظر سنن البيهقى 199/5 .

(2) قال فى مجمع الزوائد : اخرجه البزار بلفظ : نهى عن آطام المدينة أن تهدم . والآطام جمع اطم ، وهو ما ارتفع من البناء او كل بناء بنى بالحجارة . انظر القاموس ، والنهاية ، ومقدمة الفتح .

من تحريم المدينة ، وما تأوله فى زينة المدينة فليس بشىء ؛ لان الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل ، (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ هاهنا) ؟ وفى قول ابى هريرة « ما ذعرتها » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة ، كما لا يجوز ترويعه فى الحرم ــ والله اعلم . وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس (1) ، وهو طائر كان صاده بالمدينة (2) ، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه صيد المدينة ، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ، ولا تملك ما يصطاد ، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده ؛ يقال ان ذلك الرجل : شرحبيل (3) بن سعيد . وقال ابن مهدى (عن مالك) حرم المدينة بريد فى بريد ــ يعنى (من الشجر) . قال : واللابتان هما الحرتان . وقال ابن حبيب : اللابة الحرة ، وهى الارض التى ألبست الحجارة السود الجرد ، وجمع اللابة لابات ، فاذا كثرت جدا فهى لوب .

---

2) (المدينة) : ج ــ د . (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ) ج ــ د

11ــ13) سعد : كذا فى النسختين ، والصواب : سعيد . (عن مالك) : د ــ ج . (من الشجر) : ج ــ د .

---

(1) النهس ــ بضم النون وفتح الهاء ، وسين مهملة ــ طائر يشبه الصرد . انظر الزرقانى على الموطأ 229/4 .

(2) والاثر اخرجه مالك فى الموطأ ص 642 ، رقم 1605 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى 199/5 .

(3) شرحبيل بن سعيد بن عبادة ، روى عن أبيه وجده ، وثقه ابن حبان . تاريخ البخارى 2 ــ ق 251/2 ، تهذيب التهذيب 324/4 ، الخلاصة 164 .

قال : وتحريم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما بين لابتــى (المدينة) ، انما يعنى فى الصيــد ، فأما فى قطــع الشجــر ، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم ، كذلك اخبرنى مطرف عن مالك ، وعمر بن عبد العزيــز . فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها ــ يعنى حرتيها الشرقية والغربية ، وهى حرار أربع ، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال :

لنــا حرة مأطورة بجبالهــا بنى العز فيها بيته فتأثلا (1)

قال : وقوله مأطورة بجبالها ــ يعنى معطوفة بجبالهــا لاستدارة الجبال بها ، وانما جبالهــا تلك الحجارة السود التى تسمى الحــــرار .

قــال أبــو عــمــر :

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها ، (قــال) : ما بين حرتيها ، قال : وهو قول مالــك . قــال ابن وهب وهذا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، انما هو فى قتل الصيد ، قيل لابن وهب : فما حرمه فيهــا فى قطــع الشجر ؟

---

2) (المدينة) : ج ــ د .
3) ودور : د ، فى دور : ج .
5) (حرام) : ج ــ د .
7) لاتصالها : د ، لاتصالهما : ج .
9) معطوفة : د ، مقطوعة : ج ، وهو تصحيف . بجبالها : ج ، بجبال : د .
13) وكذلك : ج ، وكذا : د . (قال) : د ــ ج .
15) وهذا : ج ، وهو : د .

---

(1) الذى فى الديوان ص 353 :
بنــى المجد فيها بيته فتأثلا .

قال : حد ذلك بريد فى بريد ، بلغنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز (1) . وقال ابن نافع : اللابتان هما الحرتان ، احداهما التى ينزل بها الحاج (2) اذا رجعوا من مكة ـ وهى بغربى المدينة ، والاخرى مما يليها من شرقى المدينة ، قال : فما بين هاتين الحرتن ، حرام أن يصاد فيها طير ، أو صيد . قال ابن نافع : وحرة اخرى مما يلى قبلة المدينة ، وحرة رابعة من جهة الجوف ، فما بين هذه الحرار كلها فى الدور محرم أن يصاد فيها ، ومن فعل ذلك اثم ، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة اذا صاد فيه ؛ وجملة مذهب مالك ، والشافعى ، فى صيد المدينة ، وقطع شجرها : ان ذلك مكروه لا جزاء فيه . (وقال مالك لا يقتل الجراد فى حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة) . وقال ابو حنيفة واصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك (قطع) شجرها ، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ قال : فلم ينكر صيده وامساكه .

---

11) لا : ج ، ولا : د . (وقال مالك . . المدينة) : د ـ ج .

13) قطع : د ـ ج .

---

(1) رواه ابن زبالة عن مالك ، كما فى تحقيق النصرة ، بل اخرجه ابو داود فى سننه عن عدي بن زيد الصحابى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فى باب تحريم المدينة ، واشار اليه فى الاصابة فى ترجمة زيد بن عدي الجذامى الصحابى .

(2) اراد به الجماعة الحاجة ، فهو اسم جمع ، على حد ما جاء فى الحديث : (هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج) .

قـال ابـو عـمـر :

(هذا) قد يجوز أن يكون صيد فى غير حـرم المدينة ، فلا حجة فيه . واحتج أيضا بحديث يونس بن ابى اسحاق ، عن مجاهـد ، عن عائشـة : كان لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وحش ، فاذا خرج لعب واشتد ، وأقبل وأدبـر ، فاذا أحـس برسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ربـض ، فلـم يترمرم (1) ـ كراهية أن يؤذيه . والقول ـ عندى ـ فى هذا الحديث كالقول فى حديث النغير ـ والله اعلم . قال اسماعيل ابن اسحاق ـ بعد أن ذكر الآثار فى تحريم مابين لابتى المدينة ـ : انى لأعجب ممن رد هذه الاحاديث ، بحديث أنس يابا عمير ، ما فعل النغير ؟ !

قـال ابـو عـمـر :

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قولـه صلى الله عليـه وسلم ، فى حديث مالك ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس : اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لابتيهـا (2) . وليس فى سقوط الجزاء عمن اصطـاد بالمدينة ، دليـل على سقوط تحريم صيدها ، ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله

---

2) (هذا) : د ـ ج .
7) يترمرم : ج ، يرمـرم : د .
17) صيدهـا : د ، صيدهمـا : ج .

---

(1) ترمرم : تحرك للكلام ، ولم يتكلم .
(2) انظر الموطأ بشرح الزرقانى 227/4 .

عليه وسلم : انى حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ، ؟ قال اسماعيل ، وغيره : لم يبلغنا انه كان فى شريعة ابراهيم جزاء صيد ، وظاهر الآية يدل على انه أمر شرعه الله لهذه الامة بقوله « يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » الى قوله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (1) » . قال اسماعيل : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا الفضيل (2) بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن ابى يحيى ، عن ابى اسحاق ، عن عامر بن سعد بن ابى وقاص، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتى المدينة حرام كما حرم ابراهيم مكة ، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم .

---

7) الفضيل : ج ، الفضل : د ، وهو تحريف .

---

(1) الآية : 95 ــ سورة المائدة .

(2) الفضيل بن سليمان النميرى ابو سليمان البصرى ، قال ابن معين : ليس بثقة وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي ، رت 183 هـ ، تهذيب التهذيب 292/8 ، الخلاصة : 310 .

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (1) .

هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه جويرية ابن أسماء عن مالك ، باسناده فقال : فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة . ورواه عبد الملك ابن زياد النصيبى ، ويحيى بن محمد بن عباد (2) ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله . ورواه الشافعى ، وروح بن عبادة ، وعمار بن مطر (3) ، عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج ، عن أبى هريرة .

---

2) رضى الله عنه . د ـ ج .
4) جميع : خ ، جماعة : د .
9) عباد : د ، عبادة : ج .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ) . ص 93 ، حديث 286 .
(2) يحيى بن محمد بن عباد المدنى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابو حاتم . تهذيب التهذيب 273/11 ، الخلاصة 427 .
(3) عمار بن مطر ترجمه فى ميزان الاعتدال ، وساق الخلاف فى شأنه . انظر 169/3 .

فى هـذا الحديث من الفقه معرفـة فضـل الجماعـة ، والترغيب فى حضورها . وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء ، لانه صلى الله عليه وسلم ، لم يخـص جماعة من جماعة ، والقول على عمومه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : اثنان (1) فما فوقهما جماعة . وقال : صلاة الجماعة تفضـل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة ـ لم يقصد جماعة من جماعة ، ولا موضعا من المسجد من موضع . وأما حديث ابى بـن كعب : صلاة الرجل مع الرجل ازكـى من صلاتـه وحـده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وصلاته مع الثلاثة ، أزكى من صلاته مع الرجلين ، وكلما كثر فهو أزكـى وأطيب . (2) ـ فهو حديث ليس بالقوى ، لا يحتج بمثله .

وفى هذا الحديث ـ أعنى حديث مالك هذا ، دليل على جواز صلاة الفذ وحده ـ وان كانت الجماعة أفضل ، واذا جـازت صلاة الفذ وحده ، بطل ان يكون شهود صلاة الجماعة فرضا ،

---

5) فوقهما : ج ، فوقها : د . صلى الله عليه وسلم : د ـ ج .

---

(1) أخرجه احمد فى مسنده عن ابى امامة . انظر الجامع الصغـير بشرح فيض القدير 148/1 .

(2) أخرجه غير واحد ، منهم : أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن ابى بصير ؛ ولفظه : صلاة الرجل مـع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ، ومازاد فهو أحب الى الله تعالى. قال فى نصب الراية : قال النووى فى الخلاصة : اسناده صحيح ، الا ان ابن ابى بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه ابو داود . روى البيهقى معناه من حديث قباث بن اشيم الصحابى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر صاحب الخلاصة عبد الله بن ابى بصير ، ولكنه قال (بصـرة) بدل بصير ، وقال : وثقه العجلى ، وابن حبان ، وقال فى الميزان : لا يعرف الا برواية ابى اسحاق عنه .
وانظر تهذيب التهذيب 161/5 .

لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته ، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الامام ظهراً (ولا غيرها) ، اذا كان ممن يجب عليه اتيان الجمعة . قد احتج بهذا جماعة من العلماء ، وأكثر الفقهاء بالحجاز ، والعراق ، والشام ، يقولون : ان حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل ، وسنة مؤكدة ، لا ينبغى تركها ، وليست بفرض . ومنهم من قال : انها فرض على الكفاية . واختلف اصحاب الشافعى فى هذه المسألة : فمنهم من قال : شهود الجماعة فرض (على الكفاية)، ومنهم من قال : شهودها سنة مؤكدة لا رخصة فى تركها للقادر عليها ، الا من عذر . ولهم فى ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا . وقال أهل الظاهر ــ منهم داود : ان حضور (صلاة) الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء ، وانه لا يجزىء الفذ صلاة ، الا بعد صلاة الناس فى المسجد . وأن صلاها قبلهم أعاد ، واستدل بظاهر آثار رويت فى ذلك ، سنذكر ما روى منها مالك فى موضعه من كتابنا هذا ــ ان شاء الله .

قال أبو عمر :

لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة

---

1) تجز : ج ، يجز : د .
2) (ولا غيرها) : ج ــ د .
3) قد : ج ، وقد : د .
6) وليست : ج . وليس : د .
8ــ9) (على الكفاية : د ــ ج . لا رخصة : ج ، لا يرخص : د .
12) (صلاة) : د ــ ج .
13) يجزىء : د ، بدون نقط : ج .
15) ما روى منها مالك : د ، ما روى مالك منها : ج .

تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة اوجه : اما أن يكون المراد بذلك (صلاة النافلة ، أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة ، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر . فاذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى (هذا) الا المكتوبة (1) ؛ علمنا انه لم يرد صلاة النافلة ، بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ ، وانما أراد بذلك الفرض . وكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم : من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها (2) . وكذلك قوله : اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه (منه) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل فى صحته (3) ، وكذلك قوله فى غزوة تبوك لاصحابه : ان بالمدينة قوما ، ما سلكتم طريقا ، ولا قطعتم واديا ، ولا انفقتم نفقة ، الا وهم معكم ، حبسهم العذر (4) .

---

2) (صلاة النافلة ، او يكون المراد بذلك) : ج — د . من عذر : ج عن عذر : د .
6) (هذا) : د — ج .
7) الفرض : ج ، الفرد : د ، وهو تحريف .
8) على صلاته : ج ، عن صلاته : د .
10) منه : ج — د .

---

1) هذا لفظ ابى داود ، ورواه بألفاظ اخرى ، انظر سننه فى باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة. قال فى التاج : وصححه العراقى
2) سيأتى عند مالك فى أحاديث محمد بن المنكدر .
3) أخرجه احمد والبخارى وابو داود عن ابى موسى ، ولفظ البخارى : اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ، ورواه غيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه .
4) اخرجه البخارى فى الجهاد ، فى باب من حبسه عذر عن الغزو ، وفى المغازى فى غزوة تبوك ، ومسلم فى كتاب الامارة (باب ثواب من حبسه عذر) .

علمنا بهذه الآثار وما كان فى معناها ، ان المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه ، واذا بطل هذان الوجهان ، صح ان المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر ، وعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يفاضل بينهما الا — وهما جائزان ، غير ان احدهما افضل من الآخر . ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن (1) الديلى حين قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ما منعك أن تصلى معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى ! ولكنى قد صليت فى رحلى (2) . فعلم انه انما صلى فى رحله منفردا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (3) » . وقد يكون من العذر المطر ، والظلمة ، لقوله : ألا صلوا فى الرحال (4) » . ومن العذر أيضا مدافعة الاخبثين : الغائط والبول . وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار فى مواضعها من كتابنا ، ومضى القول هناك فى معانيها — والحمد لله (كثيرا) .

---

7) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : د — ج .
8) ولكنى : ج ، ولكن : د .

---

(1) محجن بن أبى محجن الديلى ، ترجمه فى الاصابة ج 367/3 ، وانظر الاستيعاب 1363/3 .
(2) اخرجه مالك فى الموطأ فى باب اعادة الصلاة مع الامام عن زيد بن اسلم . انظر التمهيد ج 222/4 .
(3) اخرجه البخارى عن انس وعائشة فى باب اذا حضر الطعام أو اقيمت الصلاة . واخرجه مسلم عن انس فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 208/1 واصحاب السنن ، الا أبا داود .
(4) سيأتى لمالك فى احاديث نافع ، واخرجه البخارى فى كتاب ابواب صلاة الجماعة — (باب الرخصة فى المطر) ، ومسلم فى (باب الصلاة فى الرحال فى المطر) 268/1 .

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ــ متصل

(مالك) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب(1)

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته ــ (فيما علمت) ، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة . فأخطأ فيه على مالك ، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن (المسيب) ، عن أبى هريرة . وكذلك رواه ابو اويس ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة . وخالفهم (2) يونس ، وعقيل ، ومعمر ،

---

2) (مالك) : جـ ــ د .
7) بن عبد الرحمان عن أبى هريرة : د ، بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابى هريرة : بزيادة (عن ابيه) : جـ . وهو تحريف .
9) (بن المسيب) : د ــ ج .

---

(1) الموطأ ــ كتاب الجامع : (باب ما جاء فى الغضب) 651 ، حديث 1638 .
(2) رواية الزبيدى ومعمر وشعيب بن ابى حمزة ، توجد عند مسلم . واخرجه ايضا عن مالك عن يحيى (بن يحيى) وعبد الاعلى بن حماد ، واقتصر البخاري على رواية عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك .

وشعيب بن ابى حمزة ، والزبيدى (1) ، فرووه عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا ابو عبد الله احمد بن الحسين الكرخى ، قال : حدثنا اسحاق ابن موسى قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .

وفى هذا الحديث من الفقه فضل الحلم . وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب ؛ لأن العقل فى اللغة ضبط الشىء وحبسه ، منه قيل : عقال الناقة . ومعناه فى الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها ، وحبسها عما حرم (الله) عليها — والله اعلم . وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للذى يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذى يغلب غيره .

---

1) فى النسختين (الزبيرى) — تصغير زبير بالراء ، والتصويب من صحيح مسلم .

11) (ومنه الابل المعقولة . . اللفة) : د — ج .

---

(1) الزبيدى بالضم هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل ، القاضى الحمصى أحد الاعلام ، عن مكحول والزهرى ونافع وخلق ، وعنه الاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن حرب . (ت 148 هـ) وثقه الجماعة . انظر تهذيب التهذيب 502/9 ، الخلاصة 363 .

وفى هـــذا دلـيـــل عـلـــى أن مـجـــاهـــدة الـنـفـــس أصـعـب مراما ، وأفـضـل مـن مجـاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما ، وأفضل من مجاهـدة العدو ــ والله اعلم . وأما قوله « الصرعة » فانه يعنى الكثـير القوة ، الذى يصرع كل من صارعه ، ومثله من قـول العـرب هذا رجل نومة ، يعنى كثير النوم ، وحفظـة ، يعنـى كثـير الحفظ . وقال ابن حبيب : الصرعة تثقيل الكلمـة بالحركات ، معنـاه الذى يصرع الناس ، قـال : والصرعـة بالتخفيـف (الرجل الضعيف النحيف) الذى يصرعه الناس حتى لا يكـاد يثبت ، وكذلك الضحكة بالتثقيل ، الذى يضحـك بالنـاس ، والضحكة بالتخفيف الذى يضحـك منـه النـاس ــ (وبالله التوفيـــق) .

---

5) (الرجل الضعيف النحيف) : د ــ ج .
6) بالناس : د ، الناس : ج ، والاول الصواب
7) (وبالله التوفيق) : د ــ ج .

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، فخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات (1) .

هكذا (هو) فى جميع الموطآت بهذا الاسناد . وقد اخبرنا محمد ، حدثنا على بن عمر ، حدثنا ابو بكر الشافعى (2) محمد ابن عبد الله بن ابرهيم ، قال : حدثنا محمد بن شداد المسمعى : حدثنا خالد (3) بن مخلد القطوانى وابن قعنب ، قالا : حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،

3ـ4) نعى النجاشى : ج ، نعى الناس النجاشى : بزيادة (الناس) : د. فخرج : ج ، وخرج : د .
6) هو : ج ـ د .
10) قالا : ج ، قال : د .

---

(1) كتاب الجنائز ـ (باب التكبير على الجنازة) 151 .
(2) ابو بكر الشافعى محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزار ، سمع محمد بن شداد المسمعى ، خاتمة اصحاب يحيى القطان واسماعيل القاضى وغيرهم . حدث عنه خلق منهم ابن شاذان ، والدارقطنى : علي بن عمر . انظر التذكرة للذهبى ص 880 .
(3) خالد بن مخلد القطوانى ـ بالتحريك ـ الكوفى ، ابو الهيثم ، من كبار شيوخ البخاري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الآجري عن أبى داود : صدوق ، وقال ابن معين : لا بأس به ؛ (ت 213). تهذيب التهذيب 116/3 ، التذكرة 406 ، الخلاصة 102 .

وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى الناس فى اليوم الذى مات فيه ، وصف الناس فى المصلى ، وكبر عليه أربع تكبيرات . تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد ، وروى هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة . وليس فى الموطأ الا عن سعيد وحده ، (وهو محفوظ فى حديث الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة ، رواه عقيل وصالح بن كيسان (1)) . وقد روى مكى بن ابرهيم ، وحباب بن جبلة (2) فى هذا الحديث اسنادا آخر : عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا . وليس هذا الأسناد فى الموطأ لهذا الحديث ، ولا اعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما ــ والله اعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا ابو الحسن على بن الحسن ابن علان ، حدثنا ابن يعلى : احمد بن على بن المثنى ، قال : سمعت سهل بن زنجلة الرازى يسأل ابن ابى سمينة عن حديث ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ،

7—8) (وهو محفوظ . . . بن كيسان) : د ــ ج .
15) قال حدثنا ابو يعلى : د ، حدثنا ابو يعلى ــ باسقاط كلمة (قال) : ج .

(1) روايتهما فى صحيح مسلم .
(2) حباب بن جبلة ــ بالجيم ــ الدقاق ، روى عنه موسى بن هارون واثنى عليه ، وقال : انه ثقة ، وقال الازدى كذاب . (ت 228) . تاريخ بغداد 284/8 ، ميزان الاعتدال 448/1 ، لسان الميزان 164/2 .

قال : هذا منكر . وقال له ابن ابى سمينة : من رواه عن نافع ؟ فقال ابن زنجلة : مالك عن نافع عن ابن عمر ، ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . فقال ابن ابى سمينة : عمن حملته عن مالك ؟ قال : حدثناه مكى بن ابرهيم ، قال : أنبأنا مالك ، فسكت ابن ابى سمينة .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث (1) عن مالك غير مكى ابن ابراهيم ، وحباب بن جبلة ، وانما الصحيح فيه عن مالك ما فى الموطأ .

النجاشى ملك الحبشة ، قال ابن اسحاق : النجاشى : اسم الملك ، كما يقال : كسرى ، وقيصر . قال : واسمه أصحمة ، وهو بالعربية عطية .

وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة كبير ، وذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم بموته فى اليوم الذى مات فيه ـ على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونعاه للناس فى ذلك اليوم ، وكان نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى فى رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير : الواقدى وغيره . وفيه اباحة الاشعار بالجنازة ، والاعلام بها ، والاجتماع لها ، وهذا أقوى من

4) حدثناه : ج ، حدثنا : د .
8) عن نافع : د ـ ج . غير ج ، عن : د ، وهو تحريف . جبلة : د ، حملة : ج وهو تصحيف .

(1) ذكره دعاج بن احمد فى كتاب غرائب مالك . انظر لسان الميزان 164/2 .

حديث حذيفة : أنه كان اذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا بـه احدا ، فانى اخاف أن يكون نعيا ؛ فانـى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى (1) . والى هـذا ذهـب جماعة من السلف ، قد تقدم ذكر بعضهم فى حديث (مالـك عن) ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف . وروى عن ابن عمر ، انه كان اذا مات له ميت ، تحين غفلة الناس ، ثـم خرج بجنازته . وقد روى عنه خلاف هذا فى جنازة رافع بـن خديج لما نعى له ، قال : وكيف تريدون أن تصنعوا (بـه) ؟ قالوا نحبسه حتى نرسل الى قباء ، والى قريات حول المدينة ، ليشهدوا جنازته ؛ قال : نعم ما رأيتم . وجاء عن ابى هريـرة انه (كـان) يمر بالمجالس فيقول : ان أخـاكم قـد قبـض فاشهدوا جنازته . والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث ابن شهاب عن ابى امامة : هلا آذنتمونى بها ؟ وقوله فى هذا الحديث : نعى النجاشى للناس ، والنظر يشهد لهذا ؛ لان (شهود) الجنائز أجـر وخير ، ومن دعـا الى ذلك فقد دعا الى خير ، وأعان عليه . وفيه ان من السنة ان تخرج الجنازة الى المصلى ليصلى عليها هناك ؛ وفى ذلك دليل على

4ـ5) (مالك عن) : د ـ ج .
8) وكيف : د ، كيف : ج . بـه : ج ـ د .
11) كـان : د ـ ج .
14) انجاشى للناس : د ، للناس النجاشى : ج . بها : د ـ ج .
15) (شهـود) : ج ـ د .
17) الجنـازة : ج ، الجنـائز : د .

---

(1) حديث حذيفة ، قال فى الفتح 93/3 : اخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، كما رواه الامام احمد .

أن صلاته على سهيل بن بيضاء فى المسجد اباحة ليس بواجب ، وسيأتى القول فى ذلك فى باب ابى النضر ــ ان شاء الله .

وفيه الصلاة على الميت الغائب ، وأكثر اهل العلم يقولون (ان) هذا خصوص للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته ؛ ودلائل الخصوص فى هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى صلى الله عليه وسلم فيها غيره ؛ لأنه (1) ــ والله اعلم ــ أحضر روح النجاشى بين يديه ؛ حيث شاهدها وصلى عليها ، أو رفعت له جنازته ، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته . وقد روى ان جبريل ــ عليه السلام ــ أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه (2) .

---

4) ان هذا : د ، هذا : ج .

(1) قال الحافظ ابن حجر : وكأن مستند القائل بهذا ، ما ذكره الواحدى فى اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم ، عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ؛ ويدل له ايضا ما رواه ابن حبان فى صحيحه ، واسناده جيد ؛ والامام أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، من طريق عمران بن جهين عنه صلى الله عليه وسلم : ان اخاكم النجاشى توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفوا خلفه ، فكبروا اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه . انظر نصب الراية 283/2 ونيل الاوطار 89/4 ، وفتح البارى 151/3 .

(2) رواه الواقدى فى كتاب المغازى عن عبد الله بن ابى بكر قال : لما التقى الناس بمؤتة ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ؛ فقال عليه السلام : اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ؛ ثم اخذ الراية جعفر بن أبى طالب فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ، وقال استغفروا له . انظر نصب الراية 284/2 .

ومثل هذا كله يدل على انه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره ، وعلى هذا أكثر (1) العلماء فى الصلاة على الغائب . وفيه الصف فى الصلاة على الجنائز ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب . رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره (2) . قال : وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف — الحديث . وفى هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس فى شهود الجنائز ، وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام — والله اعلم . وفيه ان النجاشى ملك الحبشة أسلم ، ومات مسلما ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى الا على مسلم . وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج ، قال : لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، طعن فى ذلك المنافقون (3)، فنزلت (هذه الآية):

1) لا : ج ، ولا : د .
7) ابن هبيرة : ج ، عن هبيرة : د ، وهو خطأ .
15) هذه الآية : د — ج .

(1) وفى الفتح 431/3 — 432 : وبمشروعية الصلاة على الغائب قال الشافعى واحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن احد من الصحابة منعه . قال ابن العربى المالكى : قالوا ليس ذلك الا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به امته — يعنى الاصل عدم الخصوصية .

(2) اخرجه ابو داود وغيره ، حسنه الترمذى ، وقال الحاكم صحيح . انظر الفتح 413/3 .

(3) رواه ابن جرير من حديث ابى بكر الهذلى عن قتادة عن ابن المسيب عن جابر . انظر جامع البيان 146/4 ، وانظر تفسير الدر المثور للسيوطى 113/2 .

«وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله»ـ الى آخرها (1). قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن سلام ومن معه (2) ، وقال معمر عن قتادة فى قوله : « وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم » ـ (الآية) الى قوله «سريع الحساب» . قال : هذه الآية نزلت فى النجاشى وأصحابه ممن آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم . حدثنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الورد (عبد الله بن جعفر) ، قال : حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقى ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لما جاءت وفاة النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لاصحابه : صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا معه ، فصلى عليه ، فقالوا : صلى على علج مات ، فنزلت : « وان من أهل الكتاب لمن يومن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم » ـ (3) الآية . وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال : حدثنا

4ـ5) وما انزل اليهم : د ـ ج . الآية : ج ـ د .
8) (عبد الله بن جعفر) : د ـ ج .
16) الحسين : د ، الحسن : ج ، والذى فى بغية الملتمس وجذوة المقتبس الحسين .

---

(1) الآية : 199 ـ سورة آل عمران .
(2) انظر جامع البيان 146/4 .
(3) اخرجه النسائى والبزار والمنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه انظر الدر المنثور 113/2 .

(يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا) ابن عيينة ، عن ابن ابى نجيح ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : لما مات النجاشى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد مات اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على اصحمة (1) ، فكنت (فى الصف) الاول ، أو الثانى (2) . وفى صلاة رسول الله على النجاشى ، وامره أصحابه بالصلاة عليه ـ وهو غائب ، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز ، وعلى انه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلى عليه ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين (من السلف والخالفين) ، الا انهم اختلفوا فى تسمية وجوب ذلك : فقال الاكثر هى فرض على الكفاية ، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية ، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين : من أهل الكبائر كانوا ، أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ

---

1) (يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا) : د ـ ج .
3) النبى : ج ، رسول الله : د .
5) (فى الصف) : د ـ ج .
6) وامر : د ، وامره : ج .
10) (من السلف والخالفين) : د ـ ج .
15) صلى الله عليه وسلم : د ـ ج .

---

(1) حديث جابر اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بالفاظ مغايرة بعض المغايرة .
(2) اخرجه النسائى بصيغة الجزم : (فكنت فى الصف الثانى) السنن 70/4 ، وفى نصب الراية 283/2 ـ فكنت فى الصف الثانى او الثالث .

قولا وعملا . واتفق الفقهاء على ذلك ، الا فى الشهداء ، وأهل البدع ، والبغاة ، فانهم اختلفوا فى الصلاة على هؤلاء ــ حسبما يأتى فى مواضعه من هذا الكتاب ــ ان شاء الله . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن ابى العشرين ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا يحيى بن ابى كثير ، قال : حدثنى ابو قلابة ، قال : حدثنى ابو المهاجر (1) ، قال : حدثنى عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففنا خلفه ، فكبر (عليه) اربعا ، وما نحسب الجنازة الا بين يديه (2) .

وفيه التكبير على الجنائز (أربع لا غير ، وهذا أصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير على الجنازة) . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، انه كبر على قبر أربعا ، وانه كبر على جنازة أربعا . حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا احمد بن صالح المقرىء ، قال : حدثنا

---

11) وصفنا : د ، وصففنا : ج .
13ــ14) الجنازة : د ، والجنائز : ج . (أربع لا غير . . . على الجنازة) : د ــ ج .

---

(1) كذا فى النسختين ، واورده كذلك فى الجوهر النقى ، والذى فى مسند احمد 446/4 ، وسنن البيهقى 50/4 (ابو المهلب) ولعله الصواب .
(2) اخرجه احمد فى المسند 146/4 ، وابن حبان فى صحيحه ــ كما عند الزيلعى فى نصب الراية 283/2 .

أبو بكر بن أبى داود السجستانى قال : حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، قال : حدثنا سلمة بن كلثوم ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : أخبرنى يحيى بن أبى كثير ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها اربعا ، ثم أتى القبر من (قبل) رأسه ، فحثا فيه ثلاثا . قال أبو بكر ابن أبى داود : ليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا الا هذا ، ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة ، من كبار اصحاب الاوزاعى . قال : وانما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا ، وانه كبر على النجاشى أربعا ؛ وأما على جنازة (أربعا) هكذا فلا ، الا حديث سلمة بن كلثوم هذا .

(قال أبو عمر :

أما صحيح ، فلا ــ كما قال ابن ابى داود ، وقد جاءت احاديث ضعاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا ، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمان المخزومى ، الفقيه المدنى المفتى بها ، وكان ثقة ، عن خالد بن

---

1) ابو بكر بن ابى داود : ج ، ابو داود : د .
2) صبح : ج ، صبيح : د ، وهو تصحيف .
12) (اربعا) : د ــ ج .
14) (قال ابو عمر : . . . اربعا) : د ــ ج .

الياس وهو ضعيف عند جميعهم ، عن اسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص ـ وكان ثقة ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم ، عن عثمان بن عفان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا) (1) .

قال أبو عمر :

اختلف السلف فى عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابى وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، وجمعهم على أربع تكبيرات (2) . قال : وحدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك الشيبانى ، عن ابراهيم ، قال : اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى بيت (ابى) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع (3) .

---

15) فى النسختين (ابن مسعود) وفى السنن الكبرى للبيهقى ابى مسعود الانصارى ، وهو الموجود فى المحلى لابن حزم : ابى مسعود ايضا . ويأتى بعد هذا (فى بيت ابى مسعود) على ما فى احدى النسخ .

---

1) اخرجه ابن ماجه فى الجنائز 481/1 عن يعقوب بن حميد بن المغيرة بن عبد الرحمان ، الى آخر السند الذى ساقه المؤلف .

2) حديث ابى وائل اخرجه عبد الرزاق ، وابن ابى شيبة ، والبيهقى . منتخب كنز العمال 252/6 .

3) اخرجه بهذا السند ايضا البيهقى فى السنن الكبرى 37/4 .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى ، حدثنا ابو اسحاق الفزارى ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن عبد الله ، قال : اجمعوا على أربع . قال المغيرة : بلغنى أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا . حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا ابن ابى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة ، فقال : كل ذلك قد صنع ، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع .

قال أبو عمر :

يكبر خمسا ، احتج بحديث زيد بن أرقم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسا (1) . وهو حديث يرويه عمرو (2) بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن زيد بن ارقم . رواه عن عمرو بن مرة جماعة ، منهم شعبة . وقد قال يحيى القطان عن شعبة : كان عمرو ابن مرة يعرف وينكر . وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

---

8) ابو : ج ، ابن : د ، وهو تصحيف .
10) اربع : ج ، الاربع : د .

---

(1) اخرجه الجماعة الا البخارى، كما اخرجه احمد فى مواضع من مسنده.
(2) قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه سفيان بن حسين وفيه كلام ، كما اخرجه ابن ابى شيبة من نفس الطريق . واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى .

حديث عمرو بن مرة هذا : أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن ابى زرعة المؤذن ، قال : توفى ابو سريحة الغفارى ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر أربعا . فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛ لانه لو لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ غيره ، ما خالفه . وعلى ان حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، انما فيه ان زيد بن ارقم كان يكبر على جنائزهم أربعا . وانه (مرة) كبر خمسا ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعا ، وانه انما كبر خمسا مرة واحدة ، ولا يوجد هذا عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الا من هذا الوجه ــ والله اعلم ؛ وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الاربع دون ما سواها . والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن ابى ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له فى ذلك سلفا ، الا زيد بن ارقم ــ وقد اختلف عنه فى ذلك ؛ وحذيفة ، وأبو ذر ، وفى الاسناد عنهما من لا يحتج به . وقد ذكر أبو بكر الاثرم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه كبر أربعا،

---

5) فكبر عليه ايضا : د ، فكبر ايضا : ج .
10) مرة : د ــ ج .
19) ابو ذر : د ، ابا ذر : ج . من : ج ، ممن : د .

من حديث سهل بن حنيف ، على قبر . ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس ، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا (1) . وعن ابى بكر الصديق انه كبر أربعا ، وعن عمر انه كبر على ابى بكر أربعا ، وعن على انه كبر على ابن المكفف أربعا (2) ، (وعن ابى هريرة والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابى مسعود ، انهم كبروا أربعا) (3) . وعن على ايضا انه كبر اربعا (4) ، وعن زيد بن ثابت انه كبر على أمه أربعا (5) ، وذكر حديث ابراهيم النخعى قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود ، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع . قال الاثرم وحدثنا ابو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابى ليلى ، قال :

5–7) (وعن ابى هريرة . . . اربعا) : د — ج .
10) ابن مسعود : ج ، ابى مسعود : د ، وهو الصواب ، لان البيهقى نسبه فقال « الانصاري »

---

1) اخرجه الحاكم فى المستدرك 385/1 — 386 ، بلفظ : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على ابى بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا الخ . كما اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 37/4 ، قال البيهقى : تفرد انه كبر على أمه أربعا . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعا ، ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه ، كلها ضعيفة ، الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك .
2) مصنف عبد الرزاق 480/3 ، والسنن الكبرى للبيهقى 37/4 .
3) فى السنن الكبرى 36/4 ، ما يلى : وممن روينا عنه من الصحابة انه كبر أربعا عبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وابو هريرة وعقبة بن عامر . وقد سبق ان روى عن زيد بن ثابت على انه كبر على أمه أربعا . كما روى عن ابن عمر انه كبر أربعا ، وعن عبد الله بن ابى أوفى .
4) وذلك على جنازة سهل بن حنيف ، واخرجه عبد الرزاق .
5) ممن روى ذلك عبد الرزاق فى مصنفه 480/3 ، والبيهقى 38/4 .

كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا ، ثم كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو قال كبرها (1) . قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا الشيبانى ، قال : حدثنا عامر ، عن علقمة ، قال : قيل لعبد الله : ان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ، فلو وقت لنا . فقال عبد الله : اذا تقدم امامكم (فكبر) فكبروا ما كبر ، فانه لا وقت ولا عدة (2) .

ومن حديث محمد بن اسماعيل (3) الصائغ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار ، عن ابى معبد (4) ، عن ابن عباس ، الا حديثين : احدهما ان ابن عباس قال يكبر (على) الجنائز ثلاثا ، والآخر أن ابن عباس قال : ليس على اهل الكتاب حد . قال وكيع : حدثناه شعبة ، وذكر الفزارى عن حميد ، عن أنس ،

---

7) فكبر : ج ــ د . ما : ج ، كما : د .
9) ومن حديث محمد بن اسماعيل الصائغ : د ، ومن حديث عبد الملك بن بحر بن شاذان ان يحيى بن محمد بن اسحاق الصائغ : ج .
11) معبد : ج ، سعيد : د ، ولعله تصحيف .
12) (على) : د ــ ج .

---

(1) المصنف 480/3 .
(2) نفس المصدر ص 481 ، وانظر مصنف ابن ابى شيبة 303/3 .
(3) ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادى نزيل مكة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن ابى حاتم صدوق (ت 276 هـ) . الجرح والتعديل 3 ــ ق 190/2 ، تهذيب التهذيب 58/9 ــ وتصحف فيه بالصائب .
(4) ابو معبد : نافذ مولى ابن عباس ، روى عن مولاه . وثقه احمد وابن معين ، وابو زرعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت 104 هـ) تهذيب التهذيب 404/10 .

انه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثا ، فاستقبل القبلة ، فكبر الرابعة ، ثم سلم (1) .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن ابرهيم بن على ابو العباس الكندى ، حدثنا ابو محمد الهيثم بن خلف الدورى ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة عن عمرو ، عن ابى معبد ، عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا) .

وقال مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه ، والشافعى ومن اتبعه ، والثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، وداود ، والطبرى ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وابى سلمة ، وابن سرين ، والحسن ، وسائر أهل الحديث : التكبير أربع . قال ابراهيم النخعى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبى صلى الله عليه وسلم أربعا ، ومنهم من يقول : خمسا ، وآخر يقول : سبعا . فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمرا تجتمعون عليه ، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات . وقال سعيد بن المسيب : كل ذلك قد كان : خمس ، واربع . فأمر عمر الناس بأربع .

3ــ6) (حدثنا خلف . . . ثلاثا) : د ــ ج .

9) والطبرى : د ، الطائى : ج .

---

(1) حديث حميد هذا ، اتى به البخارى فى الصحيح تعليقا . انظر الفتح 445/3 .

فان احتج محتج بابن مسعود ، قيل له : قد روى عنه انه ليس فى التكبير شىء معلوم ، وروى عنه انه كبر اربعا ـ وهو أولى . وان احتج محتج بعلى ـ رضى الله عنه ـ قيل له : انما كبر اكثر من أربع على قوم دون آخرين . وذلك انه (كان) يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا ، وعلى سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . وقد روى ابو معاوية (1) عن الاعمش ، عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : كبر على فى سلطانه أربعا أربعا على الجنازة ، الا على سهل بن حنيف ، فانه كبر عليه خمسا ، (ثم التفت) فقال : انه بدرى . والاحاديث عن على فى هذا مضطربة ، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل ؛ لانه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة ـ وبالله التوفيق .

1ـ2) بابن مسعود : قيل له : قد روى عنه انه ليس فى التكبير شىء معلوم ، وروى عنه انه كبر أربعا : ج ، بابن مسعود قد قيل له : قد روى عنه ان قال : ايس فى التكبير شىء معلوم وروى عنه انه كبر اربعا : د .
3) وان : ج ، فان : د .
4) (كان) : ج ـ د .
7) ابو معاوية : ج ، ابن معاوية : د .
8) معقل : د ، مغفل : ح ، وهو تصحيف .
10) (ثم التفت) : ج ـ د .
13) بالمدينة : د ، فى المدينة : ج .

(1) ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى . قال فيه احمد بن حنبل : فى غير حديث الاعمش مضطرب ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وكان يرى الارجاء . وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، وربما دلس . (ت 113 هـ) . تهذيب التهذيب 137/9 . الخلاصة 334 .

واختلفوا اذا كبر الامام خمسا ، فروى عن مالك ، والثورى ، انهما قالا : قف حيث وقفت السنة . قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : لا يكبر معه الخامسة ، ولكنه لا يسلم الا بسلامه . وعن الحسن بن حى ، وعبيد (1) الله بن الحسن ، نحو ذلك . وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، اذا كبر الامام خمسا قطع المأموم بعد الاربع بسلام ، ولم ينتظروا تسليمه . وقال زفر : التكبير على الجنائز أربع ، فان كبر الامام خمسا ، كبر معه ، وهو قول الثورى فى رواية ، وقد روى عن الثورى انه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال ابو حنيفة (سواء) . وروى عن ابى يوسف انه رجع الى قول زفر ، وقال الشافعى لا يكبر الا أربعا ، فان كبر الامام خمسا ، فالمأموم بالخيار ، ان شاء سلم وقطع ، وان شاء انتظر تسليم الامام ، فسلم بسلامه ، ولا يكبر خامسة ألبتة . وقال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : فان كبر الامام خمسا أكبر معه ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك . قيل لابى عبد الله أفلا ننصرف اذا كبر الخامسة ؟ فقال : سبحان الله ! النبى صلى الله عليه وسلم ، كبر خمسا . رواه زيد بن ارقم ،

---

4) وعبيد : ج ، عبد : د .
7) (على الجنائز) : ج ــ د . كبر : ج ، فكبر : د .
9) (كما) : ج ــ د .
11) (سواء) : د ــ ج .

---

(1) لعله عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى التميمى قاضى البصرة ، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ، ويخالفهم احيانا (ت 168) . ترجمه فى مشاهير علماء الامصار ص 159 ، وانظر تهذيب التهذيب 7/7 .

ثم قال : ما اعجب الكوفيين ! سفيان رحمنا الله واياه يقول : ينصرف اذا كبر الخامسة ، وابن مسعود (يقول) ما كبر امامكم فكبروا . وقال ابو عبد الله الذى نختاره يكبر أربعا ، فان كبر (الامام) خمسا كبرنا معه ، لما رواه زيد بن ارقم . ولقول ابن مسعود قيل له : فان كبر ستا ، أو سبعا ، أو ثمانيا ، قال : أما هذا فلا . وأما خمس فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . واجمع هؤلاء الفقهاء على ان من فاته بعض التكبير فانه يكبر مع الامام ما ادرك منه ، ويقضى ما فاته ، وهو قول ابن شهاب . واختلفوا اذا وجد الامام قد سبقه ببعض التكبير فروى اشهب عن مالك انه يكبر (أولا) ولا ينتظر الامام ، وهو قول الشافعى ، والليث ، والاوزاعى ، وابى يوسف . وقال ابو حنيفة ومحمد : ينتظر الامام حتى يكبر ، فاذا كبر ، كبر معه ، واذا سلم قضى ما عليه . ورواه ابن القاسم عن مالك . وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا (1) . فلو كبر قبل أن يكبر امامه فى الجنازة ، (ثم) قضى ما فاته على عموم هذا الحديث ، صارت خمسا . وحجة رواية اشهب ومن قال

---

2) (يقول) : ج — د .
3) نختار : ج ، نختاره : د . وقال : ج ، قال : د . يكبر : د ، ان يكبر : ج .
4) (الامام) : د — ج .
6) لا : د — ج . اما : د ، واما : ج .
10) (اولا) : د — ج .
12) (حتى) : د — ج .
13) واذا سلم : ج ، فاذا سلم : د .
16) (ثم) : د — ج .

---

(1) اخرجه البخارى وابو داود والنسائى والترمذى وغيرهم .

بها ان التكبير الاول بمنزلة الاحرام ، فينبغى أن يفعله على كل حال ، ثم يقضى ما فاته بعد سلام امامه . وقال احمد : كل ذلك سهل ، لا باس به . روى وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن الحرث (1) العكلى ، قال : اذا جئت وقد كبر الامام على الجنازة فقم ، ولا تكبر حتى يكبر (2) . واختلفوا اذا رفعت الجنازة ، فقال مالك ، والثورى : يقضى ما فاته (من التكبير) نسقا متتابعا ، ولا يدع فيما بين ذلك بشىء ، رفع النعش ، أو لم يرفع . وقال ابو حنيفة والشافعى : يقضى ما بقى عليه (من التكبير مالم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . وقال الليث كان الزهرى يقول : يقضى ما فاته). وكان ربيعة يقول : لا يقضى . وقال الليث يقضى . وقال الاوزاعى : لا يقضى . وقال احمد : (ابن حنبل) : ان قضى قبل أن يرفع فحسن ، والا فلا شىء عليه . وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها فى المسجد بهذا الحديث ، لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشى .

---

1) يفعله : د ، يفعلها : ج ، والاول اصوب .
3) روى : د ، حدثنا : ج .
6) (من التكبير) : د — ج .
9—10) (من التكبر ما لم يرفع ، ويدعو ما بين التكبير . . . ما فاته) : ج — د .

---

(1) الحرث العكلى ترجمه ابن سعد فى الطبقات 334/6 ولم يسم اباه ، وسماه فى تهذيب التهذيب والخلاصة — الحرث بن يزيد ، وفى مصنف عبد الرزاق الحرث بن زيد ، وعلق عليه محققه بأنه لم يجده .

(2) واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : عن الثورى ، عن مغيرة ، عن الحارث بن زيد 485/3 ، وابن ابى شيبة عن مغيرة عن الحارث 306/3 .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

استدل بهذا ــ وهو ممن يقول بأن عمل أهـــل المدينة ، اقوى من الخبر المنفرد ، وهو يروى من حديث مالـــك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، وعلى أخيه سهل أيضا كذلك (1) ؛ وان ابا بكـــر صلى عليه فى المسجد ، وان عمر صلى عليه فى المسجد ؛ وهذه نصوص سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ؛ وقد قال قائل هذه المقالة : ان ابا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما فى المسجد من اجل انهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه ان يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، واذا جاز أن يصلى على الجانزة فى المسجد ثم يدفـــن فيه ، لـــم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ؛ لان الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم . والاصل فى الاشياء

4ــ5) سهل ايضا كذلك : ج ، (ومن حديث غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى على ابنى بيضاء فى المسجد : سهيـــل وسهـــل) : د .

8) النصوص : ج ، النص : د . وقد قال : ج ، وقال : د . ان : ج ، بـــان : د .

13) (فيـــه) ــ فى الموضعين : د ــ ج .

---

(1) حديث صلاته ــ صلى الله عليه وسلم ــ على سهيل بن بيضاء فى المسجد فى الموطأ 192 ، وفى سنده انقطاع عندجمهور رواة الموطأ. وأخرجه مسلم فى باب الجنائز ، كما اخرج من طريق ابن ابى فديك ــ قول عائشة : وهل صلى رسول الله على ابني بيضاء ــ تعنى سهلا وسهيلا ــ الا بالمسجد .

(2) سهيل وسهل ابنا بيضاء ترجمتهما فى الاستيعاب 659/2 ، و ص 667 ، والاصابة 3 ــ ق 137/1 و ص 144 .

الاباحة ، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غير محتمل للتأويل . وستأتي هذه المسئلة في موضعها من كتابنا هذا ــ ان شاء الله .

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لاحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار ، الا تحلة القسم (1) .

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب . وفيه ان المسلم تكفر خطاياه ، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه ؛ لان من لم تغفر له ذنوبه ، لم يزحزح عن النار ـ والله اعلم ، أجارنا الله منها . وانما قلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (2) : لا يزال المومن يصاب فى ولده وحامته (3) ، حتى يلقى الله

4) (ثلاثة من الولد : ج) ـ د .
11) (حتى يخرج من الدنيا) : ج ـ د .

(1) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ (الحسبة فى المصيبة) ص 156 حديث 556 . واخرجه البخارى فى كتاب الجنائز بلفظ : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الخ ومسلم فى كتاب (البر والصلة) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، كما اخرجه الامام احمد .

(2) رواه الترمذى والحاكم مع اختلاف يسير . الترغيب والترهيب 286/4 وروى نحوه البيهقى فى السنن الكبرى 374/3 .

(3) حامة الانسان : خاصته وقرابته . انظر النهاية 446/1 .

وليست عليه خطيئة (1) . وانما قلت : ان ذلك بالصبر والاحتساب والرضى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من صبر على مصيبته واحتسب ، كان جزاؤه الجنة (2) .

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا فيه : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار (3) . وفى بعض الفاظ (حديث) ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، الا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته (اياهم) ، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتى (4) . وقد روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا البخارى ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله

---

7) (حديث) : د — ج .
10) (اياهم) : ج — د .
12—13) انس بن مالك : ج ، ابن مالك — باسقاط (انس) : د .

---

1) اخرجه مالك فى الموطأ ص 157 .
2) اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز (باب ما قيل فى اولاد المسلمين) .
3) اخرجه النسائى 25/4 مع تغيير يسير فى الفاظه .
4) صحيح البخارى — كتاب الجنائز (باب ما قيل فى اولاد المسلمين) .

عليه وسلم : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث ، الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم (1) . ففى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث لم يبلغوا الحنث ، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا ان يلزمهم حنث ، دليل على (أن) أطفال المسلمين فى الجنة لا محالة ــ والله اعلم ؛ لان الرحمة اذا نزلت بآبائهم من أجلهم ، استحال أن يرحموا من اجل من ليس بمرحوم ؛ ألا ترى الى قوله ــ صلى الله عليه وسلم : بفضل رحمته اياهم، فقد صار الاب مرحوما بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ؛ لان لفظه صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث لفظ عموم . وقد أجمع العلماء على ما قلنا من ان اطفال المسلمين فى الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا اعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافا ، الا فرقة شذت من المجبرة (2) ، فجعلتهم فى المشيئة ، وهو قول شاذ (مهجور) ، مردود باجماع الجماعة ــ وهم الحجة ، الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم

4) لم يبلغوا : ج ــ د .
5) (ان) : ج ــ د .
12) فاغنى : ج ، فاغنانا : د .
12) ولا : ج ، وما : د .
13) فرقة شذت : ج ، فرقة من شذت : د .
14) مهجور : د ــ ج . الى : ج ، الا : د .
15) الذى : ج ، الذين : د .

(1) رواه الطبرانى فى الاوسط مع تغير يسير . مجمع الزوائد 11/3 .
(2) المجبرة والجبرية بالتحريك خلاف القدرية ، فرقة من الفرق الاسلامية ، وهم الذين يقولون ليس للعبد قدرة ، ونسبة الفعل اليه مجاز لا حقيقة ، رئيسهم جهم بن صفوان ، فهم الجهمية ايضا . انظر الفرق بين الفرق ص 211 ، وضحى الاسلام 55/3 وما بعدها .

الغلط فى مثل هذا ، ــ الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول ، فمنها مـا ذكرنـا ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : انى مكاثـر بكـم الامم ، حتى بالسقط يظل محبنطئا (1) يقال له : ادخل الجنـة ، فيقول : لا حتى يدخلها أبواى ، فيقال لـه : ادخـل أنت وابـواك . وعن ابى هريـرة ، عن النبـى ، صلى الله عليـه وسلـم ، انه قال : صغاركم دعاميص (2) الجنة (3) . وقد روى شعبة ، عن معاوية بن قرة بن اياس المزنى ، عن ابيه ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ، ان رجلا من الانصار ، مـات لـه ابن صغير فوجد عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يسرك ان لا تأتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة (4) . وهـذا حديث ثابـت صحيح بمعنى ما ذكرناه . وقد ذكرنا آثار هذا الباب ، وما قالتـه الفرق فى ذلك واعتقدته فى بـاب ابى الزنـاد ــ والحمد لله . وفى هذه الآثار مع اجماع الجمهور دليل على أن تولـه صلى

1) الاحاد : ج ، الاحاديث : د .
10) اما يسرك : د ، الا يسرك : ج .

(1) المحبنطىء ــ بالهمزة ــ وغيره : المتغضب المستبطىء للشيء . ابن الاثير فى النهاية .
(2) ــ دعميص ــ بدال وعين وصاد مهملات جمع دعمص : دويبة صغيرة تكون فى الماء لا تفارقه ، والمراد صغار أهل الجنة ينتقلون حيث شاءوا .
(3) اخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد)، والامام احمد ، والبخاري فى الادب المفرد .
(4) رواه النسائى باختصار فى مجتباه 21/4 ، وقوله : قالوا : يا رسول الله ، أله خاصة ؟ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 10/3 .

الله عليه وسلم : الشقى من شقى فى بطن أمه ، وان الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ، ويكتب شقيا أو سعيدا فى بطن أمه ــ مخصوص مجمل ؛ وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب ، فهو ممن سعد فى بطن أمه ولم يشق ؛ بدليل ما ذكرنا من الاحاديث ، والاجماع .

وفى ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة (1) بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المومنين ، قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الانصار ليصلى عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءا قط ، ولم يدركه ذنب ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ؟ ان الله عز وجل خلق الجنة ، وخلق لها أهلا ــ وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها خلقا ــ وهم فى اصلاب آبائهم ــ الله اعلم بما كانوا عاملين (2) . وهذا حديث ساقط ضعيف ، مردود بما ذكرنا من الآثار ،

---

3) مجمل : ج ، محتمل : د .
10) فقلت : د ، فقالت : ج .
12—13) (وخلق النار . . اصلاب آبائهم) : د ــ ج . الله اعلم : ج ، والله اعلم : د .

---

(1) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، اخرج له مسلم والاربعة . وثقه ابن معين والعجلى ، وقال ابو زرعة والنسائى : صالح . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال احمد : صالح حدث بحديث عصفور من عصافير الجنة . قال الذهبى : انفرد طلحة بأول حديث ، أما آخره ، فجاء من غير وجه (ت 148) ميزان الاعتدال 342/2 .

(2) اخرجه النسائى فى كتاب الجنائز (باب الصلاة على الصبيان) ومسلم فى كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) . وابن ماجة فى المقدمة ص 32 حديث 82 ، كما رواه الامام احمد .

والاجماع ؛ وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به ، وهذا الحديث مما انفرد به ، فلا يعرج عليه . (ومعنى قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين ــ اخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون ، وما لا يكون لو كان كيف يكون ، والمجازاة انما تكون على الاعمال) . وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، حديث ثابت صحيح ، وعليه الناس ، وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه .

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله ابن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أنبأنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابيه ، أن رجلا جاء بابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه يا رسول الله ، فتوفى الصبى ، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أين فلان ؟ فقالوا : يا رسول الله ! توفى ابنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ترضى أن لا تأتى بابا من ابواب الجنة ، الا جاء حتى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، ألله وحده أم لكلنا ؟ فقال : لا بل لكلكم . وقد روينا عن على بن ابى طالب ــ ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة ــ أنه قال

2ــ4) (ومعنى قوله . . . على الاعمال) : د ــ ج . وهو : ج ، وعليه : د .

فى قول الله عز وجل : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين (1) » . قال : هم اطفال المسلمين . حدثناه خلف بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، وأحمد بن مطرف ، (قالا) : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا المؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ، عن على فى قوله « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » . قال : اصحاب اليمين : أطفال المسلمين (1) . ورواه وكيع عن سفيان ، باسناده مثله بمعناه .

وقد اختلف العلماء فى اطفال المشركين ، وفى اطفال المسلمين أيضا على ما ذكرناه ومهدناه فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديثنا المذكور فى هذا الباب : الا تحلة القسم ، فهو يخرج فى التفسير المسند ، لان القسم المذكور فى هذا الحديث ، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل : «وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا (2) »ـ قسما واجبا (3) ، وكذلك قال السدى . ورواه عن مرة ، عن

---

2) قالا حدثنا سعيد : د ، قال حدثنا سعيد : ج .

---

1) قال فى الدر المنثور 285/6 : اخرجه عبد الرزاق ، والفريابى ، وسعيد بن منصور ، وابن ابى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، والحاكم وصححه عن علي بن ابى طالب .

1) الآية 38 ــ سورة المدثر .

2) الآية : 71 ــ سورة مريم .

3) يرجع الامر الى تفسير كلمة (حتما) ، ونقله ابن كثير فى تفسير الآية كما نقل عن مجاهد وابن جريج معنى (حتما) : قضاء .

عبد الله بن مسعود ، انه قال ذلك من ظاهر قوله « فتمسه النار » . يدل على أن الورود : الدخول ـ والله اعلم ، لان المسيس حقيقته فى اللغة المباشرة ، وقد يحتمل ـ على الاتساع ـ أن يكون القرب .

وقد اختلف العلماء فى الورود ، فقال منهم قائلون الورود الدخول ، وممن قال ذلك ابن عباس ، وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف فى ذلك عن ابن عباس ، ولم يختلف عن ابن رواحة . وروى ابن المبارك وغيره، عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ فقال : قد علمت أنى داخل النار ، ولا أدرى أناج (أنا) منها أم لا (1) ؟

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ، ثم ننجى الذين أتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ».

---

3) لان المسيس حقيقة فى اللغة المماسة : ج ، لان حقيقة المماسة فى اللغة : المباشرة : د .

8) ولا ادرى : د ، ولم أدر : ج . (انا) : د ـ ج .

---

(1) اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن ابى خالد ، عن قيس بن ابى حازم قال كان عبد الله بن رواحة واضعا راسه فى حجر امراته ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : رايتك تبكى فبكيت ، قال : انى تذكرت قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فلا ادرى انجو منها ام لا ؟ وفى رواية ، وكان مريضا . انظر جامع البيان 83/16 ، وتفسير ابن كثير 132/3 ، ورواه الحاكم وقال فيه : على شرطهما . الترغيب والترهيب 427/4 .

وهذا يحتمل ــ والله أعلم ــ أنها تكــون بردا وسلامــا على المومنين ، وينجون منها سالمين .

وذكر ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عبــاس ، قــال : ان الورود الذى ذكر الله عــز وجــل فى القــرآن : الدخول ، ليردنها كل بــر وفاجر . ثم قــال ابن عبــاس فى القــرآن : أربعة أوراد : قوله : « فأوردهم النار (1) » ، وقوله « حصب جهنم انتم لها واردون (2) » وقوله : « ونسوق المجرمين الى جهنم وردا (3) » ، وقوله : « وان منكم الا واردها » . قال ابن عباس : والله لقد كان من دعاء من مضى : اللهم أخرجنى من (النار سالما ، وأدخلنى) ، الجنة غانما (4) . وروى مجاهد (5) عن نافع بن الازرق ، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . فقــال ابن عبــاس : واردهــا : داخلها . فقال نافع يزد القوم ولا يدخلون . فاستوى ابــن عباس جانسا ــ وكان متكئا ــ فقال لــه : أمــا انــا وأنــت فسنردها ، فانظر هل ننجو منها أم لا ؟ أما تقــرأ قول الله : « وما أمر فرعون برشيد ، يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم

---

(1) انها تكون : ج ، ان يكــون : د .
(6) (النار سالما ، وادخلنى) : ج ــ د .
(13) ابن عباس قد رد : د ، نافع يرد : ج ، وهو الصواب .
(15) ننجو : د ، تنجو : ج . (اما تقرا قول الله .. فاغيتموها رمادا) : د ــ ج .

---

(1) الآيــة : 98 ــ ســورة هــود .
(2) الآيــة : 98 ــ ســورة الانبــيــاء .
(3) الآيــة : 86 ــ ســورة مريــم .
(4) انظر تفسير ابن جريــر 82/16 .
(5) انظر الدر المنثــور 280/4 .

النار ؟ » . افتراه ويلك ! أوقفهم على شفيرها ـ والله تعالى يقول : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (6) ؟ » ، وقد روى الاعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، وابن جريج ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل (النار) (1) أحد شهد بدرا ، وبايع تحت الشجرة . فقالت له حفصة : ألم تسمع الله يقول : « وان منكم الا واردها » ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تسمعين الله يقول : « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثيا (2) » .

وقال خالد بن معدان : اذا دخل أهل الجنة الجنة ، قالوا : ألم تقل « انا نرد النار » ؟ فيقال : قد وردتموها ، فألفيتموها رمادا) (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا غالب ابن سليمان : ابو صالح ، عن كثير بن زياد البرسانى ، عن أبى سمية ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الورود : الدخول ،

13) سمية : د ، سمينة : ج ، وهو خطا .

6) الآية : 46 ـ سورة غافر .
1) سقطت كلمة (النار) فى الاصل والمعنى يقتضيها .
2) اخرجه الامام احمد فى مسنده وابن ماجه ومسلم فى صحيحه فى باب فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان ، الا انهم لم يذكروا من شهد بدرا .
3) انظر تفسير ابن جرير 82/6 .

لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها ، فتكون على المومنين بـــردا وسلاما ، كما كانت على ابراهيم ! « ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيهـا جثيـا (1) » . وروى الكلبى ، عن ابى صالح ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وان منكم الا واردها » قال : الممر على الصراط . وممن قال (أيضـا ان) الـورود : الممـر على الصراط ، عبد الله بن مسعود ، وكعب الاحبـار ، والسدى ، ورواه السدى ، عن مـرة ، عن ابن مسعود ، عـن النبى صلى الله عليه وسلم (2) . وروى عن كعب انه تـلا « وان منكم الا واردها » فقال : أتدرون ما ورودها ؟ قالوا : الله اعلم ! قال : ذلك أن يجاء بجهنم ، فتمسك للناس كأنهـا متن اهالة ــ يعنى الودك الذى يجمد على القدر من المرقة ، حتى اذا استقرت عليها اقدام الخلائق : برهـم وفاجرهم ، نادى مناد : ان خذى اصحابـك ، (وذرى أصحابى ، فيخسف بكل ولى لها ، فهى أعلم بهم من الوالدة بولدها . وينجـو المومنون ندية ثيابهم) (3) .) وروى هذين الحديثين عن أبى

---

5) (ايضا ان) : د ــ ج .
13) منـاد : ج ، منـادى : د . (وذرى اصحـابى) : د ــ ج . (فيخسف بكل ولي لها ، فهى ... ثيابهم) : ج ــ د .
15) وروى هذين الحديثين : ج ، وروى هذا المعنى : د .

---

(1) المسند 328/3 و 329 ، قال فى الترغيب والترهيب 306/2 رجاله ثقات ، ورواه البيهقى وحسنه .
(2) اخرجه الدارمى 336/2 ، رواه احمد وابن ابى حاتم والبيهقى والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه . وانظـر جامـع البيـان 83/16 ، والدر المنثور 381/4 .
(3) اخرجه ابن جرير وابن ابى شيبة ، وعبد بن حميـد ، وابـن ابى حاتم ــ . انظر تفسير ابن جرير 82/6 ، والدر المنثور 281/4 .

نضرة ، وزاد ــ وهو معنى قوله تعالى ــ : « فاستبقوا الصراط فانى يبصرون (1) . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن السائب ، عن رجل ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله عز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : هو خطاب للكفار . وروى عنه انه كان يقرأ : « وان منهم الا واردها » ــ (ردا) على الآيات التى قبلها فى الكفار : قوله « فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا (2) » . و « أيهم أشد على الرحمان عتيا (3) ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا (4) ، وان منهم الا واردها (5) ». وقال ابن الانبارى محتجا ــ لمصحف عثمان : وقراءة العامة : جائز فى اللغة يرجع من مخاطبة الغائب الى لفظ المواجهة بالخطاب ، كما قال تعالى « وسقاهم ربهم شرابا طهورا ، ان هذا كان لكم جزاء ، وكان سعيكم مشكورا (6) » . فأبدل الكاف من الهاء .

1ــ2) منهم : ج ، منكم : د . (ردا) : ج ــ د .
9) (وكان سعيكم مشكورا) : د ــ ج . فأبدل : د ، ابدل : ج .

---

1) اخرجه ابن الانبارى ، انظر الدر المنثور 281/4 .
2) اخرجه ابن جرير فى التفسير 83/6 . قال ابو داود الطيالسى : قال شعبة اخبرنى عبد الله بن السائب ، عمن سمع ابن عباس يقرؤها : « وان منهم الا واردها » يعنى الكفار . انظر تفسير ابن كثير 477/4 .
2) الآية : 68 ــ سورة مريم .
3) الآية : 69 ــ سورة مريم ــ والتلاوة : « ثم لننزعن من كل شيعة ايهم أشد » .
4) الآية : 70 ــ سورة مريم .
5) اخرجه ابن جرير وابن ابى حاتم وابن الانبارى والبيهقى فى البعث . انظر الدر المنثور 282/4 .
6) الآية : 21 ــ سورة الانسان .

قـال أبـو عـمـر :

(وترجع العرب من مواجهة الخطاب الى لفـظ الغائب ، قال الله تعالى) « حتى اذا كـنتـم فى الفلك وجريـن بهـم (بريح طيبة) (1) » . وهذا (كثير) فى القرآن وأشعار العرب . واحسن ما قيل فى ذلك قول الشاعر :

اذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهـم رجـل عند الامـام مكين
فكونوا كأيد وهـن الله بطشها تـرى اشملا ليست لهـن يمين

وقد جاء عن مجاهد (أنه قال) فى تأويل قول الله عـز وجل : « وان منكم الا واردها » . قال : الحمى من فيـح جهنم ، وهى حظ المومن من النار .

حدثنا سعيد بن نصر ، (حدثنا) ابن ابى دليم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، حدثنا يحيى ابن يمان ، عن عثمان بن الاسود ، عن مجاهد أنه قال : الحمى حظ المومن من النار ، ثم قرأ « وان منكم الا واردهـا » . قال : الحمى فى الدنيا : الورود ، فلا يردها فى الآخرة (2) .

2—3) (وترجع العرب ... تعالى) : د — ج . وبدلها : ومثل هـذا ايـضـا .
4) (بريح طيبة) : د — ج . (كثير) : د — ج .
6) الامـام : د ، الانـام : ج .
7) كايد وهن الله : ج ، كانا وهى لله : د ، ولا معنى لها .
8) (انـه قـال) : د — ج .
11) ابن نصر : د ، ابن ابى نصر : ج ، وهو خطأ . (حدثنا) : د — ج .

---

(1) الآيـة : 22 — سورة الانسان .
(2) اخرجه ابن المنذر وابن جرير . الدر المنثور 282/4 .

قـال أبـو عـمـر :

ومن حجة من قال بهذا القول : ما حدثـنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا أبو اسامة ، قال : حدثنا عبـد الرحمان بن يزيد بن جابـر ، عن اسماعيـل بن عبيـد الله الأشعرى ، عن أبى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلـم عاد مريضا ، ومعه أبو هريرة من وعك كان به ، فقال (له) النبى صلى الله عليه وسلم : (أبشر ، فان الله تبارك وتعالى يقول : هى نارى اسلطها على عبدى (المومن) ، لتكون حظه من النار (فى الآخرة) (1) .

(وحدثنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا على بن معبد بن نوح ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا ابو غسـان محمد بن مطرف ، عن الحصين ، عن ابى صالح الاشعرى ، عن أبى امامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المومن منها كان حظه من النار (2)) .

---

7) (لـه) : ج ـ د .
9) هى : د ، هو : ج . المومن : ج ـ د .
10) (فى الآخرة) : د ـ ج .

---

(1) ابن ماجه : كتاب الطب ـ باب الحمى ص 1149 ، والمستدرك 345/1 ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، واقره الذهبى .
(2) اخرجه احمد عن أبى امامة ، قاله فى الجامع الصغير . وانظـر الترغيب والترهيب 270/2 .

أبو الحصين هذا : مروان بن رؤية الثعلبى ، وابو صالح الاشعرى مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره .

(وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سعيد ، حدثنا على بن معبد ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا عصمة بن سالم الهنابى وكان صدوقا عاقلا ، قال : حدثنا الاشعث بن جابر الحرانى ، عن شهر بن حوشب ، عن ابى ريحانة الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من النار (1) ») . وقال قوم : الورود للمومنين أن يروا النار ، ثم ينجى منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها ، ثم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بغيرها من رحمة الله .

واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخاطبة أصحابه ، ومن جرى مجراهم من المومنين : اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال (له) هذا مقعدك ، حتى يبعثك

3—9) (وحدثنا خلف ... نصيب المومن من النار) : د — ج .
17) له : د — ج . يبعثك الله يوم : د ، يبعث اليه يوه : ج ، والرواية كما فى الجامع الصغير : يبعثك الله اليه يوم .

---

(1) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى ريحانة وابن ابى الدنيا ، كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه . الترغيب والترهيب 270/2 .

(اللـــه الـيـه يـــوم الـقـيـــامـــة (1) . هـــذا حديث ابن عمر . وقد روى ابو هريرة وغيره : ان المؤمـــن يعرض عليه مقعده من النار ، فيقال له : انظر ما نجـاك الله منه ، ثم يفتح (له) الى الجنة ، فيقال : انظر ما تصير اليه . هذا معنى الحديث . فهذه الاقاويل كلها (قد) جاءت فى معنى الورود فى قولـه عـز وجـل : « وان منكـم الا واردها » . وقد يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « الا تحـلة القسم » ــ استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم ، وهـذا معروف فى اللغـة ، واذا كان ذلك كذلك ، فقوله : لن تمسـه النار الا تحلة القسم أى لا تمسه النار أصلا ، كلاما تامـا . ثم ابتدأ الا تحلة القسم ، أى لكن تحلة القسم لا بـد منهـا فى قـول الله عـز وجـل : « وان منكـم الا واردهـا » ــ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية ، والدخول دخول سلامة ، فلا يكون فى شىء من ذلك مسيس يؤذى .

وقال بعض أهل العلم فى قول الله : « الا ما ذكيتم » ،

---

4) لـه : ج ــ د .
5) (قد) : د ــ ج .
8) منقطعا بمعنى : د ، منقطع المعنى : ج . يوجد فى د بعد قوله فى اللغة (ان تكون الا بمعنى لكن على مـا ذكرناه فى باب زيـد بن اسلم ، قول الله الا ما ذكيتم) ، ولم نثبتها فى الصلب ، لانـه لا حاجة اليها مع ما يأتى .
13) أو الرؤية : د ، والرؤية : ج .
14) فى شىء من ذلك مسيس : ج ، فى ذلك مس : د .
15) فى قول الله : ج ــ د .

---

(1) حديث متفق عليه ، اخرجه الترمذى وابن ماجه ــ كما فى الجامع الصغـير .

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر فى هذه الآية ذكاة تامة . وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) ، وذكرنا هناك تعارف ذلك فى لسان العرب ، وذلك فى باب زيد بن اسلم (1) . ومما يدل على (أن) الاستثناء (هاهنا) منقطع ، وانه غير عائد الى النار «لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم» ـ حديثه الآخر صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : « لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد ، فيحتسبهم ، الا كانوا له جنة من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله ، أو اثنان ، قال : أو اثنان (2) . والجنة الوقاية والستر ، ومن وقى النار وستر عنها ، فلن تمسه أصلا ، ولو مسته ما كان موقى ؛ واذا وقيها وستر عنها ، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها . وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم ـ والله أعلم. وبهذا الحديث يفسر الاول ؛ لان فيه ذكر الحسبة ! قوله : فيحتسبهم ، ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له : والوجه ـ عندى ـ فى هذا الحديث وما أشبهه من الآثار ـ انها لمن حافظ على أداء فرائضه ، واجتنب الكبائر ، والدليل على ذلك ، ان الخطاب فى ذلك العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من أعمالهم ما ذكرنا ـ وهم الصحابة رضوان الله عليهم .

2) هذا : د ـ ج .
3) تعارف : ج ، متعارف : د .
4) ان : ج ـ د . ها هنا : د ـ ج .
5) النار لا تمس : ج ، الناس لا تمس : د . وهو تحريف 1 .
8) او اثنان : د ، واثنان : ج .
11) واذا وقيها : ج ، وانه اوقيها : د .
12) انما يكون : د ، ايضا يكون : ج .

(1) انظر ج 5 ص : 144 ـ 146 .
(2) اخرجه مالك فى الموطأ ص 157 .

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) ـ مسند

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، ان سائلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ (1) .

(لم يختلف الرواة عن مالك فى استناد هذا الحديث ولا متنه) . رواه معمر ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة مثله سواء . وكذلك رواه ابن جريج ، (ورواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله . ورواه ابن سيرين عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء) . وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة فى ثوب

1) بن المسيب : ج ـ د .
6ـ7) (لم يختلف الرواة ... ولا متنه) : د ـ ج . ورواه : د ، رواه : ج .
8) وكذلك : ج ، وكذا : د .
9ـ12) ورواه يونس وعقيل ... مثله سواء : د ـ ج .
لاجازة : ج ، اجازة : د .

(1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ (الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد) ، حديث 315 ، ص 100 .

(واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث ، لانه يقع عليه اسم ثوب . وقد أجمعوا انه من صلى مستور العورة ، فلا اعادة عليه . وان كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها وشعرها ، فجائز لها الصلاة فيه ، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين ، ــ على هذا اكثر أهل العلم . وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة ، والاحرام . وقال مالك ، وابو حنيفة ، والشافعى ، واصحابهم ، ــ وهو قول الاوزاعى ، وابى ثور : على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شىء من المرأة عورة ، حتى ظفرها : حدثناه احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : حدثنا عبد الله ابن رجاء ، عن ابن عجلان (1) ، عن سمى (2) مولى ابى بكر

1) واحد : ج ــ د . فكل : د ، وكل : ج . انخذ : د ، الفخدين : ج . الرجل : ج ، الرجال : د .
2) على ان : د ، انه : ج . ويستر : د ، يستر : ج .
6) الوجه : ج ، الوجهين : د ، وهو خطأ .
7) ان المراة : ج ، ان على المراة : د . تكشف : ج ، ان تكشف : د .
11) حدثناه : د ، حدثنا : ج .

(1) هو محمد بن عجلان القرشى ، ابو عبد الله المدنى من العلماء الثقات ، والائمة الكبار ، توفى سنة 148 . وثقه ابن معين واحمد ، وذكره البخارى فى الضعفاء . تذكرة الحفاظ 1/ 165 ــ 166 ، تهذيب التهذيب 341/9 ، الخلاصة 290 ، الشذرات 224/6 .

(2) سمى : مولى ابى بكر بن عبد الرحمان ، وابو بكر هذا هو احد الفقهاء السبعة . روى سمى عن مولاه ابى بكر ، وهو من شيوخ مالك . روى عنه فى الموطأ ثلاثة عشر حديثا ، وثقه احمد وابو حاتم ــ كما فى التهذيب قتلته الحرورية بقديد فى 130. تاريخ البخارى 2 ــ ق 203/2 ، تهذيب التهذيب 238/4 ، اسعاف المبطأ ص 13

ابن عبد الرحمن ، (عن ابى بكـر بن عبد الرحمن) قـال : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قـال أبـو عـمـر :

قول (1) ابى بكر هذا خارج عن أقاويـل أهـل العلم ، لاجماع العلماء على أن للمرأة ان تصلى المكتوبة ويداهـا ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الارض به . وأجمعوا (على) انها لا تصلى متنقبة ، ولا عليها أن تلبـس قفازين فى الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة . وجائز أن ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليهـا بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابهـا لشهوة ، فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة . وقد روى نحو قول ابى بكر بن عبد الرحمن (عن احمد) بن حنبل ، قال الاثرم : سئل احمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف ، وقـدمـهـا ، قـال لا يـعـجـبـنى ، الا أن تـغـطـى

---

1) (عن ابى بكر بن عبد الرحمان) : ج ـ د .
7) على : ج ـ د .
9) بغـير : ج ، لغـير : د .
11) روى نحو قول : ج ، روى ذلك : د .
12) عن احمد : ج ـ د . وما فى ج هو الصواب فى الموضعين . قال الاثرم : د ، وقال الاثرم : ج .

---

(1) قال ابن قدامة فى المغنى 601/1 وقال بعض الحنفية : المـرأة كلها عورة ، لانه روى فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « المرأة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيـة الوجه مـن المشقة ، وأبيح النظر اليه لاجل الخطبة ، لانه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام .

شعرها وقدميها . قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلى ؟ فقال تغطى رأسها وقدميها ، لانها لا تباع وهى تصلى كما تصلى الحرة . قال : وسمعته يسأل عن الرجل يصلى فى قميص واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغى أن يزره ، قيل فان كانت لحيته تغطى ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا ، فقال : ان كان يسيرا فجائز . قال : ولا احب لاحد أن يصلى فى ثوب واحد غير مزرور ؟ فقال ينبغى أن يزره ، قيل فان كانت لحيته مالك ان صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف ، أو قدماها ، أو صدرها ، أعادت ما دامت فى الوقت . وقال الشافعى وأبو ثور واحمد تعيد أبدا ان انكشف شىء من شعرها ، أو صدرها ، أو صدور قدميها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قدم المرأة ليست بعورة ، فان صلت وقدمها مكشوفة ، فلا شىء عليها ، وان صلت وجل شعرها مكشوف ، فصلاتها فاسدة ، وان كان الاقل من شعرها مكشوفا فلا شىء عليها ، وان انكشف شىء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك ، فصلاتها فاسدة ، علمت أم لم تعلم . وقال اسحاق : ان علمت فسدت صلاتها ، وان لم تعلم فلا اعادة عليها . والاصل فى هذا الباب ان أم سلمة سئلت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟

---

1) شعرها وقدميها : قال : د ، شعرها قال : ج . الولد : ج ، الوليد : د ، وهو خطأ .
2) قال : د ، فقال : ج .
4) قال ينبغى : د ، فقال ينبغى : ج .
8) قدماها : د ، قدمها : ج .
12) قدم المرأة : ج، قدم العورة : د، وهو خطأ . ليست : ج، ليس: د
14) مكشوف : ج ، مكشوفا : د .
16) ام لم : ج ، او لم : د .

فقالت : تصلى فى الدرع ، والخمار السابغ ، الذى يغيب ظهور قدميها . وعن عائشة وميمونة ، مثل ذلك : درع وخمار . وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة ، وميمونة ، فى الموطأ . فحديث عائشة من بلاغات مالك (1) ، وحديث ميمونة عن الثقة عنده ، عن بكير بن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ميمونة ، أنها كانت تصلى فى درع وخمار ، دون ازار (2) . وحديث أم سلمة رواه مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى درع وخمار سابغ ، اذا غيب ظهور قدميها (3) . وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ، منهم مالك ، وابن اسحاق ، وابن ابى ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، واسماعيل بن جعفر ، كلهم رووه عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفا . قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد ، (عن أمه) ،

---

1) ظهور : د ، صدور : ج .
9) درع وخمار سابغ : د ، خمار ودرع سابغ : ج .
10—11) ظهور : د ، صدور : ج . روى من حديث : ج ، روى حديث: د . والذى رفعوه : د ، والذين وقفوه : ج ، وهو الصواب .
12) واسحاق : ج ، وابن اسحاق : د ، وهو الذى فى الزرقانى وسنن ابى داود ، وهو الصواب .
14) موقوفا : ج ، مرفوعا : د ، وهو تصحيف .
15) (عن امه) : د — ج .

---

(1) انظر الموطأ ص 101 ، حديث 320 .
(2) الموطأ 101 — حديث 322 .
(3) الموطأ 101 — حديث 321 .

عن أم سلمة انهـا سألـت النبـى صلى الله عليـه وسلـم (فذكره (1)) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ، الا أنه قد خرج البخارى بعض حديثه) ، والاجماع فى هذا الباب أقوى من الخبر (فيه) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفيـة بنـت الحارث ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار (2) .

قـال أبـو عـمـر :

اختلف العلماء فى تأويل قول الله عز وجل : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » . فروى عن ابن عباس وابن عمـر الا ما ظهر منها : الوجه والكفان . وروى عن ابـن مسعود ، « ما ظهر منها » الثياب ، قال : لا يبدين قرطا ، ولا قلادة ، ولا سوارا ، ولا خلخالا ، الا ما ظهر من الثياب . وقـد روى عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال القلب ، والفتخة (1) . رواه ابن وهب ، عن جرير

2—3) (فذكره) : د — ج . (عبد الرحمان هذا ضعيف . . . بعض حديثه) : ج — د .
4) فيـه : د — ج .
12) منها الوجه : ج ، منه الوجه : د .
14) روى : د ، ورد : ج .

---

(1) اى فى سننه فى كتاب — (فى كم تصلى المراة) ؟
(2) اخرجه ابو داود والترمذى فى الصلاة ، وابن ماجـه فى الحيض ، وغيرهم . وقال الترمذى حديث حسن . نصب الراية 295/1 .

ابن حازم ، قال : حدثنى قيس بن سعد : ان ابا هريرة ، كان يقول : فذكره . قال جرير بن حازم : القلب : السوار ، والفقخة والخاتم (1) وقال جابر بن زيد : هى كحل فى عين (2)، أو خاتم فى خنصر . وقال سعيد بن جبير : الجلباب ، والرداء . وعن عائشة مثل قول ابى هريرة . وقد روى عن ابن مسعود — ولا يصح : البنان ، والقرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة — (يريد موضع ذلك) — والله أعلم . واختلف التابعون فيها ايضا على هذين القولين . وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء فى هذا الباب .

فهذا ما جاء فى المرأة وحكمها فى الاستتار فى صلاتها وغير صلاتها . واما الرجل فان أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب ؛ اذا لم يكن متزرا ؛ لئلا تقع عينه على عورة نفسه ، ويستحبون للواحد المطيق على الثياب ، ان يتجمل فى صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه . قال معمر ، عن ايوب ، عن نافع : رآنى ابن عمر أصلى فى ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلت : بلى ! فقال : أرأيت لو أرسلتك الى فلان ، كنت ذاهبا فى هذا الثوب ؟ قلت : لا . قلت : فالله أحق

---

3) هى : ج ، هو : د .
7) (يريد موضع ذلك — والله اعلم) : ج — د .
9) الفقهاء : ج ، للفقهاء : د ، وهو تصحيف .

---

(1) القلب — بضم القاف ، والفتحة — بفتح الفاء والتاء ، وقد بينهما المؤلف . وانظر النهاية لابن الاثير 408/3 ، ومشارق الانوار للقاضي عياض 145/2 .
(2) يعنى الزينة فى قوله تعالى : « زينتهن » .

من تزين له ، أو من تزينت له . وقد جاء عن النبـى صلى الله عليه وسلم ، مثل هذا . ومحمله عندنا على الافضل ، ولا سيما ان كان اماما . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـال : حدثنـا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنـا محمد بـن عيسى بن السكن الواسطي ، قال : حدثنا المثـنى بن معـاذ ، عن ابيـه ، عن شعبة . واخبرنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابرهيم بن اسحاق النيسابورى ، قال : انبأنا عبيد الله (1) بن معاذ ، قال : حدثنا ابى ، قال : حدثنا شعبة . واللفظ لحديث المثنى ، عن ابيه ، عن شعبـة ، عن توبـة (2) العنبرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قـال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : اذا أراد أحدكم أن يصلى فليتزر وليرتد . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن

1) ان : د ، من : ج .
2) ومحمله : ج ، وعمله : د ، وهو تصحيف . ولا : ج ، لا : د .
9) ثوبة الغيرى : د ، ثوبة العنبرى : ج ، وهو الصواب فيما يخـص العنبرى . اما توبة فهو بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة ، خلاف مـا فى النسختـين مـعـا .
11) فليتزرر وليرتد : د ، فليأتزر وليرتدى : ج .
12) قـالا : ج ، قـال : د .

(1) عبيد الله بن معاذ العنبرى : ابو عمرو البصرى الحافظ ، عن ابيه معاذ بن معاذ ، ومعتمر بن سليمان ، وثقه ابو حاتم . وقال ابـو داود : كان يحفظ عشرات آلاف حديث ، واخرج له مسلم وابـو داود ، وقال البخارى مـات سنـة 237 . التذكـرة 490/2 ؛ والخلاصة : 204 ، وشذرات الذهب 88/2 .

(2) توبة بمثناة فوقية بن كيسان العنبرى مولى بنى عدى ، ثـم بنى العنبر ، السجستانى ثـم البصرى ، أبو المـورع ، ولى قضـاء سابور ، ثم الاهواز ، وثقه ابو حاتم والنسائى . قال فى الميزان 361/1 : روى معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، عن توبة سمع نافعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلـم : اذا صلى احدكم فايتزر وليرتد . (ت 131 هـ) . انظر ترجمته فى تاريـخ البخارى 1 — ق 155/2 ، وتهذيب التهذيب 515/1 ، والخلاصة ص 55 .

اصبغ ، حدثنا احمد بن محمد البرتى (1) ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيـوب ، عن نافـع ، قال : شغلنى شىء فجاء ابن عمر ــ وأنا اصلى فى ثوب واحد ، قال : فأمهلنى حتى فرغت من الصلاة ، ثم قال : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت خارجا من الدار ، أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له ، أم الناس ؟ قلت : بل الله ، قال : ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه ذكر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : اذا وجد أحدكـم ثوبين ، فليصل فيهما ، وان لم يجد الا ثوبا واحدا ، فليتزر به اتزارا ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (2) . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان ؟ دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر ، انه حسن فى الصـلاة ، وانمـا قلنا حسن ، ولم نقل واجب لان رسول الله صلى الله عليـه

1) البرنى : ج ، البرى : د ، والصواب البرتى .
4) تكـس : ج ، تكتـسى : د .
5) ارسلت : ج ، اقبلت : د .
6) أم : ج ، أو : د .
10) فليتـزر به اتزارا : ج ، فليأتـزر به ائتزارا : د .
13) حسن : د ، احسن : ج .

(1) القاضى احمد بن محمد البرتى بكسر موحدة والمثناة الفوقية بينهما راء ساكنة كان ثقة بصيرا بالفقه ، عالما بالحديث وعلله ، كبير القدر من اعيان الحنفية له كتاب المسند . (ت 280) شذرات الذهب 175/2 ، ومعجم البلدان 372/1 .

(2) القصة فى مصنف عبد الرزاق 358/1 ، مع تغيير دفع بمحققه الى الاعتقاد بأن « فى الحديث سقطا » وان نسخة كنز العمال ليست بأمثل من الاصل . واستظهر رواية الطحاوى ، غير ان روايـة مؤلفنا سالمة كما يعلم بمقابلاتها مع المرجعين السابقين ، والحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخـر القصة اخرجه ايضا ابن ماجه عن ابى عمر ، منتخب الكنز 140/3 .

وسلم واصحابه ، قد صلوا فى ثوب واحـد ومعهم ثيـاب ، وحسبك بأبى هريرة ــ وهو راوى (هذا) الحديث . ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ؟ قال نعم ، فقيل له هل تفعل انت ذلك ؟ قال نعم ، انى لأصلى فى ثوب واحـد ، وان ثيابى لعلى المشجب (1) ؛ وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابو سعيد بن الاعرابى ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، (قال : حدثنا سفيان) بن عيينه ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيـه منـه شىء (2) . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قـال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن ابى سلمة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سلمة ، يصلى فى ثوب واحد ، واضعا طرفيه على عاتقيه (3) . وروى عكرمة ، عن ابى هريرة ، قال : قـال

---

1) ثيـاب : ج ، الثيـاب : د .
2) راوى هذا الحديث : د ، راوى الحديث : ج .
8) (قال حدثنا سفيان) : ج ــ د .
16) عاتقيـه : ج ، عاتقـه : د .

---

(1) الموطأ باب الرخصة فى الصلاة فى ثوب واحد ، ص 100 والمشجب: خشبة تعلق عليها الثياب . أو عيدان تضم رؤوسها ويفـرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية لابن الاثير 445/2 .
(2) أخرجه احمد والبيهقى وأبو داود والنسائى : منتخب 141/3 ، وقال فى التاج رواه الخمسة الا الترمذى 156/2 .
(3) هذا الحديث من احاديث هذا الباب فى الموطـأ .

رسول الله صلى عليه وسلم : اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه (1) من حديث يحيى بن ابى كثير عن عكرمة.

قال أبو عمر :

فهذه سنة الصلاة فى الثوب الواحد اذا كان واسعا ، وان كان ضيقا ، فحديث جابر ، وحديث ابن عمر ؛ أما حديث جابر فرواه ابو حزرة (2) : يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد ، قال : انبأنى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ان كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وان كان ضيقا فاشدده عليك (3) . وبعضهم يقول (فيه) فاشدده على حقوك . وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى آخره : وان كان قصيرا فليتزر به (4) . وقد ذكرنا هذا الخبر فى بلاغات مالك ـ والحمد لله . وأما حديث ابن عمر ، فرواه حماد بن زيد ، عن

---

6) ابو حزرة : د ، ابو جزرة : ج ، وهو تصحيف .
9) فاشدده : د ، فاشدد : ج . فيه : ج ـ د .
11) وقال : د ، قال : ج .

---

1) رواه احمد وابو داود وابن حبان عن ابى هريرة ، ورواه احمد عن ابى سعيد . منتخب 140/3 واخرجه ايضا عبد الرزاق عن ابى هريرة . المصنف 353/1 وانظر الفتح 17/2 .
2) يعقوب بن مجاهد : ابو حزرة ، بفتح المهملتين ، بينهما زاى ساكنة القاص . وثقه النسائى ، واحتج به مسلم ، وحدث عنه مثل يحيى القطان . ترجمه فى الخلاصة ، ونعته بالقاص ، وهو تصحيف . (ت 150) . الميزان 453/4 ، تهذيب التهذيب 394/11.
3) رواه البخارى 399/1 وابو داود فى باب (اذا كان الثوب ضيقا يتزر به) 180/1 .
4) الموطأ ص 100 ـ حديث 319 .

ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال عمر : اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ، وان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود (1) . وروى ابو المنيب (2) (عبيد الله العتكى) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى سراويل ، ليس عليها رداء (3) . وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر ، وقد جاء ما يعارضه : روى ابو حصين ، عن ابى صالح ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب ، بعضه عليها . وهذا لا محالة دون السراويل . ويرده ايضا حديث جابر ، وحديث ابن عمر : قوله وان كان ضيقا ، فليتزر به . وقد روى سلمة بن الاكوع (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له : صل فى قميص ، وبعضهم يقول فى حديث سلمة هذا : انه قال : قلت) يا رسول الله انى أتصيد

2) أو قال : د ، وقال : قال : ج .
4) ابو المنيب : ج ، ابن المنيب : د ، وهو تحريف . روى : ج ، وروى : د .
4) (عبيد الله العتكى) اثبتناها من سنن ابى داود وهى ساقطة من النسختين معا .
7) الندب : د ، الادب : ج ، وهو تصحيف .
12—14) (ان رسول الله ... قلت) : ج — د .

(1) قال فى المنتخب 140/3 : اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، ولم نجده فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ، فى سنن ابن ماجه ، وابو داود أخرجه فى باب (من قال يتزر به اذا كان ضيقا .) 172/1 .
(2) ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى بفتح المهملة والمثناة المروزى ، عن سعيد بن جبير وابن بريدة ، وعنه الفضل بن موسى وزيد بن الحباب . قال ابن عدى لا باس به . وانكر ابو حاتم على البخارى عده فى الضعفاء . تهذيب التهذيب 26/7 ، الخلاصة 313 .
(3) اخرجه ابو داود 180/1 ، والحاكم فى المستدرك . منتخب 140/3 .

أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم ، وزره ولو بشوكة (1) . وروى ابن عباس عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان ازارك واسعا ، فتوشح بـه ، وان كان ضيقا ، فأتزر به (2) . وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه ـ وبالله التوفيق . وروى عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وسلمة بن الاكوع ، وابى امامة ، وابى هريـرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وابراهيم ، وجماعة من التابعين : أنهـم أجازوا الصلاة فى القميص الواحد ، اذا كان لا يصف . وهو قول عامة فقهاء الامصار فى جميع الاقطار . ومن العلماء من استحب الصلاة فى ثوبين ، واستحبـوا أن يكـون المصلـى مخمر العاتقين ، وكرهوا أن يصلى الرجـل فى ثـوب واحـد مؤتزرا به ، ليس على عاتقه منـه شىء اذا قـدر على غيره . وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة . وكان الشافعى يقول : اذا كان الثوب ضيقا يزره ، أو يخللـه بشىء : لئلا يتجافى القميص ، فيرى من الجيب العورة ، وان لم يفعل ، ورأى عورته ، أعاد الصلاة ، وهو قول احمد . وقد رخص مالك فى الصلاة فى القميص محلول الازار ، ليس عليـه سراويل ، ولا ازار . وهو قول ابى حنيفة ، وابى ثور ، وكان سالم يصلى محلول الازار . وقال داود الطائى : اذا كان عظيم

1) افاصلى : ج ، فاصلى : د .
14) او يخلله : ج ، ويخلله : د ، وهو تحريف .
15—16) وان لم : ج ، فان لم : د .

(1) ورواه احمد فى مسنده 49/4 ، بتغيير يسير .
(2) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 311/1 .

اللحية فلا باس به . واجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين . واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم ، وجمهور فقهاء الامصار : انها من فروض الصلاة ، والى هذا ذهب ابو الفرج (1) : عمرو بن محمد المالكى ، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد ــ يعنى الصلاة . والزينة المأمور بها فى قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » : هى الثياب الساترة للعورة ، لان الآية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا احمد بن شعيب ، قال : أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر (3) عن شعبة ، عن سلمة ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

---

2) على الآدميين : د ، عن أعين الآدميين : ج .

12) غندر كذا فى الاصلين ، وفى سنن النسائى : محمد ، وفى مسلم غندر ومحمد بن جعفر ، وهو واحد .

---

1) هو : ابو الفرج عمرو بن عمرو او بن محمد ، المالكى الليثى القاضى ، صحب القاضى اسماعيل ، وعليه تفقه وكان من كتابه ، له كتاب البخارى فى فقه مالك ، وكتاب اللمع . ترجمه فى الديباج المذهب ص 216 .

2) الآية : 31 ــ سورة الاعراف .

3) هو محمد بن جعفر الهذلى ، الكرابيسى ، لقب بغندر ربيب شعبة ، جالسه نحوا من 20 سنة . تذكرة الحفاظ 300/1 . تهذيب التهذيب 96/9 ، الشذرات 33/1 (ت 193) .

قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول (1) :

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (2) » .

(قال أبو عمر) :

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، نزلت فى القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة . روينا عن مجاهد ، وطاوس ، وابى صالح ، ومحمد بن كعب القرظى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، فى ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم فى بعض ، وأكثره على لفظ ابن شهاب ، قال : كانت العرب تطوف بالبيت (عراة) ، الا الحمس قريش وأحلافهم ، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه ، فطاف فى ثوبى أحمسى ، يستعيرهما منه ، فان

---

2) فما بدا : د ، وما بدا : ج .
9) فى ذلك : ج ، وذلك : د .
11) عراة : ج — د .

---

(1) نسب هذا البيت لضباعة بنت عامر بن قرط العامرية . لها ذكر فى شرح الابى على مسلم 328/7 . والاستيعاب 1874/4 ، والاصابة 353/4 و 354 ، والحيوان للجاحظ 318/3 . والامالى 118/2 والروض الانف للسهيلى 232/1 ونقل هذا كصاحب الاصابة عن ابن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى ابنها ، فذكرت له عنها كبرة فتركها . فقيل انها ماتت كمدا وحزنا على ذلك . ثم قال السهيلى : ان كان صح هذا ، فما أخرها عن أن تكون ام المؤمنين ، وزوجا لرسول رب العالمين ، الا قولها : اليوم يبدو بعضه أو كله ، تكرمة من الله لنبيه ، وعلما منه بغيرته ، والله أغير منه .

(2) سنن النسائى : 134/5 مسلم كذاب التفسير باب فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد .

لم يجد من يعيره ، استأجر من ثيابهم ، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ، ولا من يعيره ذلك ، كان بين أحد أمرين : اما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا ، واما أن يطوف فى ثيابه ، فان طاف فى ثيابه ، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه ، وحرمها عليه ، فلا يقربها ، (ولا يقربها) غيره. فكان ذلك الثوب يسمى اللقى . وفى ذلك يقول بعضهم :

كفى حزنا كرى (1) عليه كأنه
لقى بين ايدى الطائفين حريم (2)

والمرأة فى ذلك والرجل سواء ، الا أن النساء كن يطفن بالليل ، والرجال بالنهار ، فقدمت امرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عريانة ، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها ، فجعلت تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ،

---

4) القاها : ج ، القى : د .
5) ولا يقربها : ج ـ د .
10) والرجال : د ، والرجل : ج .
11) ثيابها : ج ، ثيابهم : د .
13) فما بدا : د ، فما يبدو : ج .

---

(1) فى النسختين حزنى ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وانظر الروض الانف 231/1 ، وتفسير القرطبى 189/7 .
(2) أورده ابن هشام فى سيرته ولم يسم قائله . قال السهيلى : اللقى : هو الثوب الذى كان يطرح بعد الطواف ، فلا يأخذه أحد . الروض الانف 231/1 ، و 232 وأورد عجز البيت فى تاج العروس مادة حرم ولم يسم قائله كذلك . وانظر تفسير القرطبى 189/7 .

وانزل عليه : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى : أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قريش تطوف عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه.

قال أبو عمر :

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة ، بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا . وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين ، لا من اجل الصلاة ، وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك ، وصلى عريانا ، فسدت صلاته ، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ، ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره ، والقول الاول أصح فى النظر ، وأصح أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور . واختلفوا فى العورة من الرجل ما هى فقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعى وابو ثور : ما دون السرة الى الركبة عورة . وقال ابو حنيفة الركبة عورة . وقال الشافعى ليست السرة ولا الركبتان من

---

1) وانزل : ج ، فانزل : د . فى د : يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى . لانهم كانوا يطوفون عراة فنزلت خذوا زينتكم الخ وفى ج ما اثبتناه .

2) مناديا فنادى : ج ، مناد نادى : د .

16) والركبة : د ، الركبة : ج .

العورة . وحكى ابو حامد الترمذى للشافعى فى السرة قولين . واختلف المتأخرون من اصحابه فى ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة ، وطائفة قالت لست السرة عورة . وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة لست بعورة واكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته . وقال ابن ابى ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه : القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر ، وقول ابن علية والطبرى . فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر ثم عمر فأذن لهما — وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه (ثم أذن له) ، فسئل عن ذلك ، فقال : الا استحيى ممن تستحيى منه الملائكة (1) . وهذا حديث فى الفاظه اضطراب

---

1) ان للشافعى : د ، للشافعى : — بدون ان — : ج .
2) تلك : ج ، ذلك : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
11) فاستأذن : د ، واستأذن : ج .
13) (ثم اذن له) : د — ج .
13—14) استحى ممن تستحيى : د ، استحيى ممن تستحيى : ج .

---

(1) اخرجه مسلم عن عائشة فى صحيحه فى باب فضائل عثمان ، الا ان رواية (كاشفا عن فخذيه او ساقيه) — فليس فيه جزم بكشف الفخذ . انظر السنن الكبرى للبيهقى 232/2 .

(واحتج البخارى فى ذلك بحديث أنس بن مالك قال : حسر النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه حتى انى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) . (1) ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة ، قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة (2) رواه على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وجرهد الاسلمى ، وقبيصة بن مخارق ، كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . قالوا : والركبة ليست من الفخذ ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على ، وقال : اقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك (3) . فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ، ولا مكنه منها الحسن ، ومحال أن يقبلها حتى ينظر اليها .

(أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (4)

1ـ3) (واحتج البخارى . . وسلم) : د ـ ج .

2ـ3) الرواية : لارى بياض فخذ : كلمة (بياض) ساقطة من : د .

---

(1) اخرجه البخارى فى صحيحه فى (باب ما يذكر فى العورة) ، وفى كتاب الصلاة (باب ما يذكر فى الفخذ) . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير (باب غزوة خيبر) .

(2) أورده البخاري تعليقا . واخرجه الترمذى . انظر السنن الكبرى 232/2 .

(3) انظر المرجع السابق .

(4) احمد بن محمد بن الجعد الوشاء ، راوى موطأ سويد عنه (ت 301 هـ) . تذكرة الحفاظ 697/2 .

(الوشاء) (1) ، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد (2) (الرنسى) (3) ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : صلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلف أبى بكر ــ رحمه الله ــ فى ثوب واحد . قال معتمر : أظنه فى مرضه) (4) .

---

(1) فى الاصل (الوتا) ، وهو تصحيف والتصويب من التذكرة .

(2) ابو يحيى عبد الاعلى بن محمد بن نصر الباهلى مولاهم البصرى ، المعروف بالنرسى ــ بفتح النون وسكون الراء ــ نسبة الى نرس نهر بالكوفة . وثقه ابن معين وابو حاتم وآخرون . (ت 239 هـ) . تهذيب التهذيب 93/6 . الخلاصة 220 .

(3) فى الاصل (الرسى) وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب التهذيب .

(4) ما بين القوسين (أخبرنا احمد بن محمد ... فى مرضه) ــ زيادة انفردت بها نسخة د .

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد ـ متصل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1) .

فى هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الكفر ، وتحريم السجود على قبور الانبياء ، وفى معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل . ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الانبياء قبلة يصلى اليها ، وكل ما احتمله الحديث فى اللسان العربى فممنوع منه ، لانه انما دعا على اليهود محذرا لأمته ـ عليه السلام ـ من أن يفعلوا فعلهم .

وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة فى المقبرة والى القبور ، وليس فى ذلك ـ عندى ـ حجة ، وقد مضى القول فى الصلاة الى القبور فى باب زيد بن

---

6) معنى : ج ، منع : د ، وهو تصحيف .
8) وكل ما : د ، فكلما : ج .

---

(1) ـ الموطأ ـ كتاب الجامع ـ (باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة) ص 643 ، حديث 1608 . واخرجه الشيخان ، وابو داود . انظر الجامع الصغير .

اسلم (فى مرسلاته (1) ، وأتينا بآثار هذا الباب فى باب زيد ابن أسلم) أيضا عن عطا بن يسار (2) ، فأغنى ذلك عن اعادة شيء من ذلك هاهنا ـ وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

1ـ2) (فى مرسلاته ... بن اسلم) : ج ـ د .

(1) ج 5 ـ حديث 44 ـ لزيد بن اسلم ص 78 ـ 80 .
(2) ج 5 ـ حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم ص 18 .

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) ـ (مرسل)

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى ، حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند الى راحلته ـ وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح (1) ، ثم قال ـ حين قضى الصلاة :

---

1) (ابن المسيب) : ج ـ د ، (مرسل) : د ـ ج .

12) ثم امر : د . فامر : ج .

---

(1) كذا فى النسختين (فصلى بهم الصبح) ، والذى فى التجريد وسائر نسخ الموطأ : (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) .

من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا ــ جماعة رواة الموطأ عنه ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمر ــ فى رواية عبد الرزاق (2) عنه (عن الزهرى) ــ مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وصله أبان (العطار) عن معمر ، ووصله الاوزاعى أيضا ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة ، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار .

وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري ــ فيما حدثنا به احمد بن محمد ، (قال) : حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا الحسن بن على الرافقى (3) ، حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسى بالرقة ، حدثنا يعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، حتى اذا كان

---

5) (عن الزهرى) : د ــ ج .
12) الرافقى : ج ، الواقفى : د .

---

(1) الموطأ ــ كتاب وقوت الصلاة ــ (النوم عن الصلاة) ص 19ــ20 حديث 24 ، ورواية محمد بن الحسن ص 78 ، حديث 184 .
(2) المصنف : 587/1 ، حديث 2237 .
(3) كذا فى نسخة ج ، قال فى اللباب 8/2 : الرافقى نسبة الى الرافقة : بلدة على الفرات ، يقل لها الآن الرقة ، ينسب اليها جماعة .
وفى نسخة د : الواقفي ، والذى فى جذوة المقتبس لدى ترجمة احمد بن الفضل الدينورى ــ ص 131 : الحسن بن على (العدوى) ولعله الصواب .
وانظر ترجمة العدوي هذا فى ج 64/5 ــ ح ــ رقم (2) .

ببعض الطريق ، أراد التعريس من آخر الليل ، فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسند بلال ظهره الى بعيره فاستقبل الشرق ، فغلبته عينه فنام ، فلم يوقظه الا الشمس ، فكان أولهم رفع رأسه ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا صنعت (بنا) يا بلال ؟ قال : اخذ بنفسي يا رسول الله ، الذي أخذ بنفسك ؟ فقال : صدقت ، فاقتاد غير كبير ، فتوضأ وتوضأ الناس ، ثم صلى الصبح ، ثم اقبل عليهم فقال : اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا ذكرتموها ، فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » .

(وأما (2) حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ، سار ليله حتى اذا أدركه الكرى (3) ، عرس وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح ــ وساق الحديث بتمامه (4) الى آخره . قال يونس : وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى (5) .

---

3) فاستقبل : ج ، واستقبل : د ، عينه : د ، عيناه : ج .
5) بنا : ج ــ د . يا رسول الله : د ــ ج .
6) فقال ، د ، قال : ج . فاقتادوا : ج ، فاقتاد : د ، كثير : ج ، كبير: د
10) (واما حديث يونس ... اقم الصلاة لذكرى) : د ــ ج .

---

(1) الآية : 14 ــ سورة طه .
(2) لم يذكر جواب اما ، ولعله على حد قوله تعالى : (واما الذين اسودت وجوههم ، أكفرتم بعد ايمانكم) .
(3) الكرى : النعاس ، وقيل النوم .
(4) اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه ــ عون المعبود 166/1 .
(5) وهى قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة : لذكرى ــ بلام واحدة وكسر الراء .

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قوله : من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرهـا ، فان الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى ») .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نومـه عن الصلاة فى السفر ـ آثار كثيرة من وجوه شتى ، رواها عنـه جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو قتادة ، وذو مخبر الحبشى (1) ، وعمران بن حصين ، وأبـو هريرة . وقد ذكرناها فى باب (2) زيد بن أسلم .

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام ، ولم يذكـر ذلك بعضهم . وبعضهم ذكر انه ركع ركعتى الفجر ، وبعضهم لم يذكر ذلك . والحجة فى قول من ذكر ، لا فى قول من قصر . وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه ـ فى باب مرسـل (3) زيـد بن اسلم ، فلا معنى لاعادة شىء من ذلك ههنا . وقول ابن شهاب فـى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيـبر ـ أصـح من قول من قال : ان ذلك (كان) مرجعه من حنين ، لان ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازى ، وكذلك سعيد بن المسيب ، ولا يقاس بهما

---

12) ذكر : ج ، قال : د .
17) كان : ج ـ د ، الناس : د ـ ج .

---

(1) تقدمت ترجمته فى ج 5 ص : 449 .
(2) انظر التمهيد 5/ 249 ـ 258
(3) انظر التمهيد 235/5 ، و ص 239 .

المخالف (لهما) فى ذلك . وكذلك ذكر ابن اسحاق وأهل السير ، أن نومه عن الصلاة فى سفره كان فى (حين) قفوله من خيبر ، وقد اختلف عن مالك فى ذلك ، فروى عنه فى هذا الحديث حين قفل من خيبر . والقفول : الرجوع من السفر ، ولا يقال (قفل) اذا سافر مبتدئا . قال صاحب العين : قفل الجند قفولا وقفلا ــ اذا رجعوا ، وقفلتهم أنا أيضا هكذا ــ (على وزن ضربتهم) ، وهم القفل (1) .

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه فى الغزوات ، وذلك سنة.

وكذلك ارساله السرايا ، كل ذلك سنة مسنونة . وأما قوله : أسرى ، ففيه لغتان : سرى وأسرى ، قال الله عز وجل : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا (2) (من المسجد الحرام ») فهذا رباعى . وقال امرؤ القيس :

سريت بهم حتى تكل مطيهم
وحتى الجياد ما يقدن بأرسان (3)

---

1) لهما : د ــ ج .
2) فى حين : ج ــ د .
4) والقفول : ج ، فالقفول : د .
5) (قفل) : د ــ ج .
7) (على وزن ضربتهم) : د ــ ج .
11) (من المسجد الحرام) : د ــ ج .
13) سريت : د . سرين : ج .

---

(1) القفل ــ محركا : اسم الجمع ، بمنزلة القعد للقاعدين عن الغزو انظر اللسان ، والتاج (قفل) .
(2) الآية 1 ــ سورة الاسراء .
(3) هذا البيت غير موجود فى ديوان امرىء القيس المطبوع .

وهذا ثلاثى ، وقرىء « أن اسر بعبـــادى (1) » ــ بالوصل والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا . وقال النابغة :

(أسرت) عليــه من الــجــوزاء ساريــة
تــزجى الشمــال عليــه جامــد البــرد

فجمع بين اللغتــين . والسرى : مشى الليــل وسيره ، وهى لفظة مؤنثة . قال الشاعــر :

وليــل وصلنــا بين قطــريــه بالسرى
وقــد جــد شــوق مطمع فى وصالــك

أربــت عليــنــا من دجــاه حنــادس
أعــدن الطريق النهج وعــر المسالــك

وقـــال غــيره :

يفــوت الغنى من لا ينــام عن السرى
وآخــر يــأتى رزقــه وهــو نــائــم

ولا يقال لمشى النهــار سرى ، ومنه المثل السائــر : عنــد الصباح يحمد (القوم) السرى (2) .

1) وهذا : د ، فهذا : ج .
3) (أسرت) : ج ــ د .
15) القــوم : ج ــ د .

(1) ــ الآية : 77 ــ سورة طه .
(2) يضرب للرجل يتحمل المشقة ، رجاء الراحة ، واول من قاله خالد بن الوليد . انظر مجمع الامثال للميداني 3/2 .

فأما قوله : حتى اذا كان من آخر الليل عرس ، فالتعريس : النزول فى آخر الليل كما فى الحديث ، ولا تسمى العرب نـزول أول الليل تعريسا (1) ، كذلك قال أهل اللغة . وكذلك فى حديث عطاء بن أبى رباح الذى ذكرناه : حتى اذا كان آخر (الليل) نزلوا للتعريس . فكلهم قال آخر الليل ، وهو المعروف عند العرب . وأما قوله اكلأ لنا الصبح ، فمعناه : ارقب لنا الصبح ، واحفظ علينا وقت صلاتنا . وأصل الكلايـة الحفظ والرعاية والمنـع ، وهى كلمـة مهموزة ، منهـا قولـه عـز وجـل « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن » . ومنهـا قـول ابـن هـرمـة :

ان سليمى ــ والله يكلـؤها ضنت بشىء ما كان يرزؤها

وفى هذا الحديث أيضا ، اباحة الاستخدام بالصاحب فى السفر ــ وان كان حرا ، لأن بلالا كان فى ذلك الوقت حـرا ، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه ، وذلك قبل الهجرة . وكانت خيبر فى سنة ست (2) من الهجرة . وفيه أن رسول الله

---

1) فامـا : ج . وامـا : د .
2) تسمى : د ، يسمى : ج .
4) الليـل : د ــ ج .
12) وفى هذا الحديث : ج ، وفيـه د .
14) فأعتقـه : ج ، واعتقـه : د .

---

(1) وذكر أبو زيد انه يسمى تعريسا كذلك ، انظر التمهيد 209/5 ــ ح رقم (3) .

(2) ومثله للمؤلف فى الدرر ص 209 ، وهو قول مالك فيما روى عنه ، ومذهب الجمهور أن خيبر كانت سنة سبع ، وهو الذى فى سيرة ابن هشـام ــ هامش الروض الانـف 39/4 ، وانظـر السيرة الحلبية 36/3 ، والاكتفا 251/2 .

صلى الله عليه وسلم كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الآدميين، وذلك انما كان منه غبا ، لمعنى يريد الله احداثه ، وليسن لأمته سنة تبقى بعده ، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : انى لأنسى أو أنسى لأسن (1) . وقوله فى حديث العلاء بن خباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن اراد أن تكون (سنة (2)) لمن بعدكم . واما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الانبياء قبله ، فما حكاه عن نفسه ـ صلى الله عليه وسلم : ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (3) . فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت .

وفى حديث آخر : انا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (4) . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري (5) . فهذه جبلته وخلقته وعادته ـ صلى الله عليه وسلم . فأما نومه فى السفر عن الصلاة ،

---

1) نوم : ج ـ د .
6) ولكن : ج ، ولكنه : د .
14) وخلقته : د ، وخلقه : ج .
15) فاما : ج ، واما : د .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ص 221 . وانظر التمهيد 208/5 ـ رقم (2)
(2) كلمة (سنة) ساقطة فى النسختين ، والرواية على ثبوتها ، وهى ثابتة كذلك فى الاستذكار 155/1 .
(3) اخرجه فى السنن الكبرى 121/1 ، وانظر التمهيد 208/5 ـ ح ـ رقم (3)
(4) انظر التمهيد 208/5 ـ ح ـ رقم (4) .
(5) رواه البخارى والنسائى واحمد .

فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل فى ذلك ؛ وجعل الله نومه سببا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذا المعنى فى باب زيد (1) بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، الا على ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره ــ اذا صحت عنه ــ على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ . حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسينى (2) ، قال : حدثنا الطحاوي، قال : حدثنا المزنى، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحى . وقد روينا عن ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ أنه قال رؤيا الأنبياء وحي . وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر (3) » ؟ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عينى تنامان ولا ينام قلبى . والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخامر النوم قلبه

---

1) بما : ج ، ما : د .
3) اليوم : د ، بدون نقط : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه . وتعليمه : د ، وتعليم : ج .
6) على الائتلاف : د . الى الائتلاف : ج .

---

(1) التمهيد 5/249 ــ 259 .
(2) يعنى الميمون بن حمزة .
(3) الآية : 102 ــ سورة الصافات .

وقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم ، انى أبيت أطعم وأسقى (1) . ومثل هذا كثير. فان قال قائل: ان فى قوله صلى الله عليه وسلم من يكلأ لنا الصبح ــ دليلا على أن عادته النوم . قيل له لم تمعن النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لان من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التغليس بالصبح ــ صلى الله عليه وسلم ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس ــ والله أعلم . ذكر ابن أبى شيبة (أبو بكر) ، عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق (قال) : ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس . وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس (2) . وهذا

---

4) دليل : جـ ، قيل له : د ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
5) لم تمعن : جـ ، تنعم : د . امعنته : جـ ، انعمته : د . من : جـ ــ د .
8) لا : جـ ، الا : د .
11) ابو بكر : جـ ــ د .
12) يزيد : جـ ، زيد : د ، وهو تصحيف .
13) قال : د ــ جـ .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ص 671 ، وانظر التمهيد 117/5 ــ ح ــ رقم (3) .
(2) ــ انظر مصنف ابن ابى شيبة 82/2 .

ـ عندى والله أعلم ـ لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة ، أن تقضى فى وقت آخر ـ كما قال تعالى فى الصيام : « فعدة من أيام أخر (1) » ، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار ؛ وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار (2) . وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة ، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها ، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه و (النائم) المعذور ؛ وانما ذكر النائم والناسى ، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الاثم ، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما ؛ فأبان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة ، وانها واجبة عليهما متى ماذكراها ؛ والعامد لا محالة ذاكر لها ، فوجب عليه قضاؤها ، والاستغفار من تأخيرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فان الله تعالى يقول « أقم الصلاة لذكرى » وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم ، الا انه شغل عنها . وأجاز

---

7) المأثوم : د ـ ج .
8) (النائم) : ج ـ د .
9ـ10) عنهما الاثم : ج ، الاثم عنهما : د . النبى : د ـ ج .
13) تأخيرها : د ، تأخرها : ج .
15) قضاها عليه السلام : ج ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : د .

---

(1) الآية : 184 ـ سورة البقرة .
(2) ج 1 / 101 .

لمن أدرك ركعة من العصر ، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها .
وقد زدنا هذا بيـانا وايضاحا فى كتـاب الاستذكـار (1) ـ والحمد للـه . وفى فـزع رسـول الله صلى الله عليه وسلـم دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث ـ والله أعلـم .
ولا معنى لقول من قال : ان فزع رسول الله صلى الله عليـه وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم (2) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبـر ، ولا فى انصرافه من حنين ، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى ، بل كان منصرفه فى كلتا الغزوتين غانما ظافرا ، قد هزم عدوه ، وظفر به وقمعه ـ والحمد لله . واما فزع أصحابه فى غير هذا الحديث ، فلما رأوا من فزعه ، وقد فزعـوا حين قدمـوا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فى غـزوة تبـوك ـ حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مـع المغـيرة بن شعبـة ، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فـوات الوقت ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، فجاء رسول الله صلـى الله عليه وسلم ـ وقـد صلى بهـم عبـد الرحمن ركعـة ، ففزع الناس ، فلما فـرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قـال : أحسنتم (3) ـ يغبطهم أن صلـوا الصلاة لوقتهـا .

---

6) ـ (ـ ج .
18) يغبطهم ان صلوا : ج ، يغبطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلـوا : د .

---

(1) ـ ج 102/1 ـ 103 .
(2) يعنى به الاصيلي ، انظر الزرقانى على الموطأ 33/1 .
(3) انظر السيرة الحلبيـة 155/3 .

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب . وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه . ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ، ولعلهم حسبوا ان الصلاة قد فاتتهم أصلا ، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل ؛ ولم يعرفوا ان خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة ، حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، كما كان يصليها لوقتها . فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم ، واذا لم تسقط عنهم صلوها ، واذا صلوها أدركوا أجرها ـ ان شاءالله. وأعلمهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث ابى قتادة أن الاثم عنهم فى ذلك ساقط بقوله : ليس التفريط فى النوم ، وانما التفريط فى اليقظة . وفى بعض ألفاظ (حديث) ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الصلاة لا تفوت النائم ، انما تفوت اليقظان ، ثم توضأ وصلى بهم . وفى هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ . وبيان (ذلك) ان رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المأثم ، لا من جهة رفع الفرض عنه . وأن ذلك ليس من باب قوله : وعن الصبى حتى يحتلم ـ

---

4) حسبوا : د ، خشوا : ج .
8) لوقتها : ج ، فى وقتها : د .
9) واذا : ج . واذ : د .
12) وانما : ج ، انما : د . حديث : د ـ ج .
15) الحديث : د ـ ج .
16) ذلك : ج ـ د . عنه : د ـ ج .

وان كان ذلك جاء فى أثر واحد ، فقف على هذا الاصل . وأما قول بلال : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، يقول : اذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وقبضت نفسك ، فأنا أحرى بذلك . وفى هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها . ذكر (1) عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة ــ وهما نائمان ، فقال : ألا تصلوا (2) ؟ فقال على : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما أنفسنا بيد الله ، فاذا أراد ان يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما ــ وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (3) » .

(ورواه الليث عن عقيل ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ــ فذكر الحديث . وفى آخره : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الانسان أكثر شىء جدلا (4) » .) .

---

1) وان كان : ج ، فان كان : د .
4) على طلب : ج ، على ان طلب : د .
11ــ16) (ورواه الليث . . . جدلا) د ــ ج .

---

1) المصنف 590/1 .
2) كذا فى المصنف (الا تصلوا) بحذف النون . والذى فى صحيح مسلم ــ بشرح النووى 60/4 ، وسنى النسائى بشرح السيوطى 205/3 ــ : (الا تصلون) بثبوت النون ، ورواه البخاري (الا تصليان) ــ بالتثنية وثبوت النون ، انظر الفتح 252/3 .
3) اخرجه مسلم 4 : 60 ، والنسائى 205/3 .
4) الآية : 54 ــ سورة الكهف .

وأما قول بلال فى هذا لحديث : اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ، فمعناه : قبض نفسى الذى قبض نفسك . والباء زائدة ، اى توفى نفسى متوفى نفسك . والتوفى هو القبض نفسه ــ يعنى ان الله عز وجل قبض نفسه . وهذا قول من جعل النفس الروح ، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال فى غير هذا الحديث : ان الله قبض أرواحنا . (فنص) على أن المقبوض هو الروح . وفى القرآن : « الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها (1) » . (ومن قال : ان النفس غير الروح ، تأول قول بلال : أخذ بنفسى من النوم ، ما أخذ بنفسك منه) .

وقد تقدم القول فى النفس والروح مستوعبا فى باب (2) زيد ابن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته . فاما قوله : اقتادوا شيئا ، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم فى حديثه ــ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ان هذا واد به شيطان . وقد تقدم القول فى هذا فى باب مرسل (3) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى عن اعادته ؟ وقال أهل العراق : معنى اقتياد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رواحلهم

---

3) اي توفى : د ، اي قبض : ج .
4) نفسه : د ، نفسك : ج .
6) فنص : ج ــ د .
8ــ9) (ومن قال . . . بنفسك منه) : ج ــ د .
11) فاما : د ، واما : ج .
12) اقتادوا : ج . فاقتادوا : د .
15) من : د ، فى : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) الآية : 42 ــ سورة الزمر .
(2) انظر التمهيد 5/241 ــ 248 .
(3) انظر التمهيد 5/211 ــ 212 .

حتى خرجوا من الوادى ، انما كان تأخيرا للصلاة ، لانهم انتبهوا فى وقت لا تجوز فيه صلاة ، وذلك عند طلوع الشمس ؛ (وزعموا أن نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها ، يقتضى الفريضة والنافلة ، وكل صلاة مفروضة ومسنونة . واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب . وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها ، وقد مضى الرد عليهم فى تأويلهم هذا فى غير موضع من كتابنا هذا (1) ، فأغنى عن اعادته . ومما يبين لك أن خروج النبى صلى الله عليه وسلم ، وخروج أصحابه من ذلك الوادى ، لم يكن كما ذكره العراقيون ــ أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا وقد ارتفعت وحلت الصلاة .

وهذه اللفظة محفوظة فى حديث الزهرى ، وفى غير ما حديث من الاحاديث المروية فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم

3ــ4) (وزعموا أن نهى ... الشمس) : د ــ جـ .

5) مفروضة ومسنونة : جـ ، مسنونة ومفروضة : د .

---

(1) انظر التمهيد 298/3 ــ 300 ، و ج 213/5 .

عن الصلاة . منهـا : حديث جبـير بن مطعـم ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابى قتادة ، وقد ذكرناها فى باب (1) زيد بن اسلـم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان ، قال : حدثنـا أحمد بن سعيد ، وحدثنا خلف بن سعيـد ، قـال : حدثـنا عبد الله بن محمد ، قالا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليـه وسلم من خيبر ، أسرى ليلة حتى اذا كان من آخـر الليـل ، عدل عن الطريق ، ثم عـرس وقال : من يحفظ علينا الصبح ؟ فقال بلال : أنـا يا رسول الله ، فجلس يحفـظ (2) عليهم ، فنام النبى صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) ، فبينما بـلال جالس غلبته عينه (3) ، فما أيقظهم الا حر الشمس ففزعوا ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنمـت يـا بـلال ؟ فقال : يا رسول الله ، أخذ نفسـى الذي أخذ أنفسكـم (4) . قـال : فاقتادوا رواحلهم وارتحلـوا (5) عن المكان الذى اصـابتهم فيه الغفلـة ، ثم صلى بهم الصبـح ؛ فلمـا فـرغ قـال :

---

12) واصحـابـه : د ـ ج .
15) نفسى : د . بنفسى : ج .

---

(1) انظر التمهيد 252/5 ، و ص 254 .
(2) فى المصنـف (فحفـظ) .
(3) فى المصنـف (غلبـه) .
(4) فى المصنف (بأنفسكم) .
(5) فى المصنف (فبادروا رواحلهم وتنحوا) .

من نسى الصلاة (1) فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . قال معمر : وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتى (الفجر) ثم صلى بهم الصبح (2) . ففى قوله : فما أيقظهم الا حر الشمس ، وقوله ارتحلوا عن المكان الذى اصابتهم فيه الغفلة ، دليل على صحة ما ذهب اليه أهل المدينة . ودليل آخر ـ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح (3) . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرة ، ومحمد بن عبد السلام ، قالا : حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى ، قال : حدثنا (محمد) بن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس ، فصل اليها أخرى (4) . ومعلوم أن الاخرى مع طلوع الشمس ، وأى شىء أبين من هذا . ودليل آخر ـ وهو ما ذكره عطاء ـ أن النبى صلى الله

---

3) ركعتي الفجر : د ، ركعتين : ج .
10) قالا حدثنا ابو موسى : ج ، قال : حدثنا ابو موسى : د .
11) محمد : ج ـ د .
14) الفجر : د ـ ج .
15) واى : ج . فاى : د .

---

(1) فى المصنف (صلاة) .
(2) المصنف 587/1 .
(3) رواه الجماعة بألفاظ مختلفة . انظر منتقى الاخبار ، بشرح نيل الاوطار 22/2 .
(4) رواه البيهقي بلفظ (فليصل اليها اخرى) انظر نيل الاوطار 23/2 .

عليه وسلم ــ ركع فى ذلك الوادى ركعتى الفجر ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما لا خلاف فيه . ودليل آخر لا مدفع له ــ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر هذا الحديث : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . فهذا اطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فى كل وقت ــ على ظاهر الحديث ــ صلاته التى انتبه اليها وذكرها . وقد اختلف العلماء من هذا المعنى ، فيمن ذكر الصلاة فانتهه وهو فى آخر وقت صلاة ، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة ، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى ، بدأ بالتى نسى اذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى ، ــ وان فات وقت هذه ، وان كان أكثر من ذلك ، بدأ بالتى حضر وقتها . وعلى نحو هذا ، مذهب أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، الا أن ابا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة ، اذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت ؛ فان خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فان زاد على صلاة يوم وليلة ، لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذكر صلاة فائتة ــ وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس ــ فان كان بينهما أكثر من خمس صلوات ، مضى فيما هو فيه ، ثم قضى التى عليه ؛ وان كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر ؛ الا ان يكون فى آخر وقت التى دخل

(فيها) يخاف فوتها ان تشاغل بغيرها ، فان كان كذلك أتمها ، ثم قضى التى ذكر ؟ وقال أبو حنيفة ومحمد : ان ذكر الوتر فى صلاة الصبح ، فسدت عليه ، وان ذكر فيها ركعتى الفجر ، لم تفسد عليه .

وقال ابو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى الفجر ، وبه أخذ الطحاوى ، وقد روى عن الثورى وجوب الترتيب ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، واختلف فى ذلك عن الاوزاعى ، وقال الشافعى : الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه ، فان لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه . وذكر الأثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبل واجب فى صلاة ستين سنة واكثر . وقال : لا ينبغى لاحد أن يصلى (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لانها تفسد عليه .

قال أبو عمر :

ثم نقض هذا الاصل فقال : انا آخذ بقول سعيد بن المسيب ، ويعجبنى فى الذى يذكر صلاة فى وقت صلاة ، كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر ، قال : يصلى الفجر ولا يضيع

---

1) فيها : د ــ ج . كذلك : د ، ذلك : ج .
2) قال أبو حنيفة : ج ، وقال أبو حنيفة : د . اذا ذكر الوتر : د ، ان ذكر الوتر : ج .
5) بركعتى : د . ركعتى : ج .
8) مالم : ج ، ان لم : د .
9) بصلاة التى فى الوقت : ج ، بصلاة الوقت : د .
12) صلاة : ج ــ د .

صلاتين . أو قال يضيع مرتين . وقال : اذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه ، لقول سعيد (بن المسيب) : يضيع مرتين . فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء ، وفى ذلك نقض لاصله . وقال داود والطبرى : الترتيب غير واجب ، وهو تحصيل مذهب الشافعى . ذكر الاثرم قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنه سمع ربيعة يقول فى الذى ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد الا موضع سجدة قبل الغروب ، (قال) يصلى العصر ، ثم يصلى الظهر اذا غابت الشمس . قال : وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول : فيمن نام (1) عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس ، قال : يصلى الفجر ثم يصلى العشاء (2) ، قال : وسمعت احمد بن حنبل يقول : أما الحسن فيقول : يصلى تلك وان فاتت هذه .

قال أبو عمر :

وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء امام ، فكان من قال

---

1) او قال يضيع مرتين : ج ، او قال مرتين ــ باسقاط (يضيع) : د.
2) فلا : ج ، لا : د . بن المسيب : د ــ ج .
3) فهذا : ج ، وهذا : د .
4) داود والطبرى : ج . داود الطبرى : د ، وهو تصحيف .
7) ينسى : ج ، نسي : د .
8) قال : د ــ ج .
احمد : ج ، محمد : د . وهو تحريف .

---

(1) فى مصنف ابن ابى شيبة (من نام) .
(2) انظر المصنف 63/2 .

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به ـ فيما علمت ـ يقول يتمادى مع الامام حتى يكمل صلاته . ثم اختلفوا : فقال مالك وأبو حنيفة واحمد بن حنبل : يصلى التى ذكر ، ثم يعيد التى صلى مع الامام ، الا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات ـ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين ، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين . وذكر الخرقى (1) عن احمد بن حنبل أنه قال : من ذكر صلاة وهو فى أخرى ، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التى كان فيها ـ اذا كان الوقت مبقى ، فان (2) خشى خروج الوقت اعتقد ـ وهو فيها ـ أن لا يعيدها وقد أجزأته ، ويقضى التى عليه (3) .

قال الأثرم : قيل لابى عبد الله ان بعض الناس يقول : اذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها ، ثم ذكرت صلاة نسيتها ، لم تقطع التى دخلت فيها ، ولكنك اذا فرغت منها ، قضيت التى نسيت ، وليس عليك اعادة هذه ، فأنكره وقال : ما أعلم

---

3) التى ذكر : ج . الذى ذكر : د .
8) مبقى : د ، يبقى : ج . فان : د ، وان : د .
12) فاحرمت : ج ، فتحرمت : د .
14) فانكره فقال : ج ، فانكره وقال : د .

---

(1) ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ـ بكسر الخاء وفتح الراء ـ فقيه حنبلي ، من اهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، (ت 334 هـ) ، له عدة تصانيف منها مختصرة الفقهى الذى ينقل عنه المؤلف .
وفيات الاعيان 115/3 ، مفتاح السعادة 438/1 .

(2) الذي فى مختصر الخرقي بشرح المغنى 645/1 ـ : (ومن) . والذي فى المتن المطبوع وحده (وان) .

(3) انظر المغنى لابن قدامة (شرح مختصر الخرقي) 645/1 ـ 647 ، باب صفة الصلاة .

أحدا قال بهذا ، انما أعرف أن من الناس من قال : أنا أقطع وان كنت خلف الامام ، وأصلى التى ذكرت ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها . قال : وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الامام ! قيل له : فما تقول انت ؟ قال يتمادى مع الامام ، وان كان وحده قطع . وذكر الأثرم قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هقل (1) ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : سمعت الزهرى يقول فى الذى ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر ، قال : يمضى فى صلاة الامام ، فاذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها ، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر :

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر ، وهو الذى يروى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . وقد رأى تماديه مع الامام ، ثم رأى اعادتها ــ (لا) أدري ان كان استحبابا أو ايجابا . وقد يحتمل

---

2) واصلى : جـ ، فاصلى : د .
6) هقل : د . مفضل : جـ ، وهو تصحيف .
8) وقت العصر : جـ ، فى العصر : د .
9) يصلى العصر : جـ ، صلى العصر : د .
11) يروى : جـ . وفى د ، هذه الصورة « يوول » .
15) لا : جـ ــ د .

---

(1) هقل بن زياد ــ بكسر الهاء وسكون القاف ــ الامام الحجة كاتب الاوزاعى واثبت من روى عنه (ت 179) انظر ترجمته فى التذكرة 284/1 .

(هذا) الحديث ايجاب الترتيب . ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان . وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب . فدل ذلك على أنه مستحب فى القليل ــ والله اعلم . ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب ، لانهم يأمرونه اذا ذكرها وهو وحده فى صلاة ــ أن يقطعها ، وان ذكرها وراء امام تمادى مع الامام . والاصل فى التمادى مع الامام عند أكثرهم اتباع ابن عمر ، (وحديثه فى ذلك : مارواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر) كان يقول : من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ؛ فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى ، ثم ليصل (بعدها) الصلاة (1) الاخرى (2) . ولا مخالف له فى هذه المسألة من الصحابة ، مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليصلها اذا ذكرها .

وقد روى من حديث أبى جمعة ــ واسمه حبيب بن سباع وله صحبة (3) ــ قال : صلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المغرب يوم الاحزاب ، فلما سلم ، قال : هل علم أحد منكم

---

1) هذا : د ــ جـ .
4) ويدلك : جـ ، ويدل : د .
7ــ8) (وحديثه فى ذلك . . . ابن عمر) : جـ ــ د .
10) بعدها : جـ ــ د .
11) من الصحابة : جـ ، فى الصحابة : د .
14) بن سباع : جـ ، بن ابى سباع : د ، وهو تصحيف .

---

(1) كلمة (الصلاة) ساقطة من متن الموطأ .
(2) ــ الموطأ ــ (العمل فى جامع الصلاة) ص 117 ــ حديث 406.
(3) انظر ترجمته فى الاستيعاب 322/1 ، والاصابة ج 7 باب الكنى (أبو جمعة) .

أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وهذا حديث منكر ، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين . وقال الشافعي والطبري وداود : يتمادى مع الامام ، ثم يصلى التى ذكر ، ولا يعيد هذه . وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب ــ فيما قل ولا فيما كثر . ومن حجتهم (أن) الترتيب انما يجب فى اليوم وأوقاته ، فاذا خرج الوقت ، سقط الترتيب ــ استدلالا بالاجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق لوقته ، فاذا انقضى ، سقطت الرتبة عمن كان عليه (منه شىء بسفر أو علة) ، وجائز أن يأتى به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت ــ والله أعلم .

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر ــ ذاكرا للصبح فى حين نومه فى سفره ، قالوا فقد صلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ــ ركعتى الفجر ، وهما غير واجبتين عليه ، وهذا ــ عندى ــ لا حجة فيه ، لانه لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها ، وانما المراعاة أن يذكر فى الصلاة (1) ما قبلها . ولكل واحد منهم حجج من جهة

5) عند هؤلاء : ج ، عندها : د .
6) ان : ج ــ د .
7) على : د ــ ج .
9) (منه شىء بسفر او علة) : د ــ ج . وجائز : ج . وجاز : د .
16) واجبتين : ج ، واجبين : د .
17) انما : ج ، واما : د .
18) فيها الصلاة قبلها : ج ، فى الصلاة ما قبلها : د .

(1) فى الاستذكار 117/1 ــ : (لم يذكر فى ركعتى الفجر صلاة قبلها وانما كان ذاكرا فيها صلاة بعدها) .

النظر فى أكثرها تشعيب وتطويل ، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب ـ ان شاء الله . وأما قوله فى حديث مالك : ثم أمر بلالا فأقام الصلاة . يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والاقامة والطهارة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه : أنه أمر بلالا فأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر ، ـ وقد ذكرناها . وقد روى أبان العطار عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ـ هذا الحديث ، وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر . وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهرى ، الا من رواية أبان العطار عن معمر ، وابان ليس بحجة ، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق ، لان عبد الرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات ، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد (1) بن أسلم من كتابنا هذا . وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أنه لا يركع ركعتى الفجر ، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة .

---

4) اقام ولم : د . فاقام ولم : ج .
13—14) لان عبد الرزاق : د ، لانه : ج .
15) فات : ج ، يات : د .
16) وذكر : ج ، وذكره : د .

---

(1) انظر التمهيد 5/234 ـ 238

قال مالك : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس .

قال أبو عمر :

ليس فى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتى الفجر فى ذلك اليوم من وجه يصح . وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة ، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هذا الباب مستوعبة مبسوطة فى باب مرسل (1) زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب ــ والله الموفق للصواب ؟

---

(1) انظر التمهيد 5/238 ــ 240 .

حديث تاسع لابن شهاب ، عن سعيد (بن المسيب) مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم (1) . هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل ، الا ما رواه محمد بن معمر ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الاخضر ، ومالك بن انس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (مرة) موصولا . وقد وصله معمر ، ويونس ، وابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . فأما رواية معمر ، فذكرها عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل (من) هذه الشجرة ــ يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا (2) . وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا . وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا مسلة بن القاسم، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ، قال : حدثنا فضل الاعرج، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي، عن ابن

---

1 ــ 2) (بن المسيب) : د ــ ج
8) مرة : د ــ ج
12) من : د ــ ج .
14) سواء : د ــ ج .

---

(1) الموطأ ــ جامع الوقوت (النهي عن دخول المسجد بريح الثوم) ــ ص 22 حديث 29 ورواية محمد بن الحسن ص 325 ، حديث 920.
(2) المصنف 445/1 ، حديث 1738 .

شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا ــ يعني الثوم . قال يعقوب : وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث (1) والبصل .

قال أبو عمر : روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ جماعة ، منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد ،والمغيرة بن شعبة ، ومعقل (2) بن يسار ، وأم أيوب . فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا . ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله (3) . قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا (4) ولا يصلين معنا (5) . وحدثنا عبد الله بن محمد ،

---

(3) قال يعقوب ج ، وقال يعقوب : د .
12 ــ 13) عن عبيد الله : ج ، بن عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
14 ــ 15) حدثنا عبد الوارث : ج ، حدثنا معمر : د ، وهو تصحيف .
15) من : ج ــ د . في الثوم : ج ، يقول في الثوم : د .

---

(1) الكراث ــ كرمان : بقل معروف ، كريه الرائحة ، تاج العروس ــ (كرث) .
2) لم يذكر المؤلف حديث معقل في جملة ما أورده من احاديث ، وذكره في مجمع الزوائد 17/2 .
3) انظر الصحيح بشرح الفتح 484/2 .
(4) كذا في النسختين ، ومثله في الاستذكار 152/1 ، والذي في الصحيح (أولا يصلين)
(5) انظر الصحيح بشرح فتح الباري 487/2 .

قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ،قال:حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فقال بعضهم انما خرج النهى عن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ــ من أجل جبريل عليه السلام ، ونزوله فيه على النبى عليه السلام . وقال آخرون ــ وهم الاكثرون ــ مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء ، وملائكة الوحى فى ذلك (وغيرها) سواء ، (لانه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم ، وقال : ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم . وقال : يؤذينا بريح الثوم ، ولا يحل اذى الجليس المسلم حيث كان . قال أبو عمر : فى هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما (لم) ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أخذ منها الزكاة ، دل على ان الزكاة ساقطة عن الخضر ، وعما أخرجت الارض غير القوت المدخر ، وقد أوضحنا هذه المسألة ، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها فى أول بلاغات مالك ، وذلك قوله : انه بلغه عن سليمان بن يسار ، (وبسر بن سعيد) ، أن رسول الله صلى الله وسلم

---

7) عليه ، عليه السلام : ج . على النبى عليه السلام : د .
10) غيره : ج ــ د ، وغيرها : ج ــ د . لانه : د ــ ج .
14) فلما لم ينقل : ج ، فلما ينتقل بنقل : د .
17) وجوهها : ج ، وجودها : د
19) (وبسر بن سعيد) : د ــ ج

---

(1) انظر السنن 324/2 .

قال : فيما سقت السماء العشر ــ الحديث (1) . وفى هذا الحديث (أيضا) من الفقه ، ان أكل الثوم ليس بمحرم ، لان الحرام لا يقال فيه : من فعله فلا يفعل كذا ــ لشىء غيره ، لان هذا لفظ اباحة ، لا لفظ منع ، وليس هذا من باب ما روي عنه ــ صلى اللــه عليه وسلــم : من شرب الخمر ، فليشقــص (2) الخنازير (3) ــ فى شىء ، لان شرب الخمر وتشقيص الخنازير ، كلاهما محرم . وقد اختلف العلماء فى أكل الثوم : فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا ، الى تحريم أكل الثوم (فى وقت يوجد ريحه منه فى المسجد) . وقالوا نهى رسول اللل الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم نهــى تحريم ، فلا يجوز لاحد أكله ، لانه لا يجوز لاحد التأخر عن صلاة الجماعة اذا كان قادرا على شهودها ، ولا يحل له التخلف عنها اذا سمع النداء بها ، مع الاستطاعة على المشــى اليهــا ، قالوا : وكل منع من اتيان الفرض والقيام به ، فحرام عملــه والتشاغل به ، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

2) (ايضا) : ج ــ د .
5) فليشقص : ج ، فليستقطن : د .
7) فذهبت : د ، فذهب : ج .
9) (فى وقت .. المسجــد) : د ــ ج .
11) فلا : ج ، ولا : د .
14) وكل ما منع : د ، وكل شىء منــع : ج .
15) (كما انه حرام ... الجمعة) : د ــ ج .

---

(1) انظر الموطأ ص 181 ، حديث 610 .
(2) يشقص : يذبحها بالمشقص ، وهو نصل عريض ــ يعنى فليستحل اكلهــا .
(3) رواه احمــــد 203/4 ، وابــــو داود 251/2 ، والدرامى 40/2 والبيهقى فى السنن الكبرى : 12/6 بلفظ : من باع الخمر فليشقص الخنازير . وانظر فيض التقدير 93/6 .

قد سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يحرم الخبائث (1) . وذكروا حديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه) قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا. وقوله : من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا وذهب جماعة فقهاء الامصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث ، الى اباحة أكل الثوم لدلائل ، منها : حديث على بن أبى طالب : أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مسلم الاعور ، عن حبة العرنى ، عن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لاكلته . فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم ، وانه مباح ، وان النهى عنه انما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به . ومنها (أيضا) حديث أبى سعيد الخدري ، ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى هارون العبدي ، عن أبى سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ـ يعنى الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا ، ولا

---

1 ـ 2) عليه الصلاة والسلام : ج ، عليه الصلاة : د .
4) (انه) : ج ـ د .
6) لدلائل : ج ، دلائل ـ د .
12) فقد بان بهذا : ج ، فان فى هذا : د .
14) أيضا : ج ـ د .
15) أبى هارون : د ، ابى بصرة : ج ، وهو تصحيف .
18) ياتينا : د ، فاتينا : ج . جبهته : د ، جبهة : ج .

---

(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاعراف (ويحرم عليهم الخبائث) الآية 157 .

يأتينا يمسح جبهته . قال : فقلت يا أبا سعيد ، احرام هى ؟ قال : (لا) ، انما كرهها النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ريحها . وهذا نص عن صاحب ، عرف مخرج النهى . ومثله حديث جابر ، ذكره البخاري ، (قال) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، قال : أنبأنا ابن جريح ، قال . أخبرنى عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مساجدنا . قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نيئه . قال : وقال مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج : الا نتنه (1) . قال : وحدثنا سعيد ابن عفير ، قال حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا . وان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها الى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل فانى أناجى من لا تناجى (2) .

قال أبو عمر : هذا بين فى الخصوص (له) والاباحة لمن سواه ، وهذا الحديث ذكره أبو داود ، (قال) : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن

---

2) سقطت كلمة (لا) ــ فى النسختين ، وثبتت فى المصنف ، والمعنى يقتضيها

4 قال : د ــ ج .

9) وحدثنا : ج ، حدثنا : د .

10) عفير : ج . عبير : د .

2) أو بصلا : ج ــ د .

7) له : د ــ ج .

18) الحديث : ج ، الذي : د . (قال د ــ ج .

---

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 485/2 .

(2) المرجع السابق 486/2 ــ 487 .

شهاب ، قال : حدثني(عطاء) بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا ــ فذكره سواء الى آخره (1) ؟ قال أبو داود : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، أن بكر ابن سوادة حدثه ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه (2) . ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الانصارية : حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان ، قال : حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد ، قال : أخبرنى أبى أن أم أيوب الانصارية ، أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لاصحابه : انى لست كأحد منكم ، فانى أكره أن أوذي صاحبى (3) . قال الحميدي : قال سفيان : رأيت رسول الله صلى اللهعليه وسلم فى النوم ، فقلت يا رسول الله ، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ؟ قال : حق . ومثل هذا حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان (4) بن يسار ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

---

1) عطاء : ج ــ د

9 ــ 11) كلمة (قال) فى هذا السند ــ ساقطة من ج ، ثابتة فى د .

12) بن ابى يزيد : د ، بن ابى زيد : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر السنن 324/2 . 2) المصدر السابق .

3) انظر الفتح 487/2 .

4) ذكر المؤلف فى صدر هذا الحديث ، الصحابة الذين رووا النهى عن اكل الثوم ، ولم يذكر من بينهم سليمان بن يسار ، بل ذكر بدله معقل ابن يسار ، كما اشرنا الى ذلك آنفا ، انظر الحاشية رقم (2) ص 413

البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام ، رواه عبد الله بن يوسف (والقعنبى) وطائفة، عن مالك (فى الموطأ هكذا . ورواه محمد بن اسحاق البكري ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، عن مالك) انه قرأ عليه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل ، من اجل أن الملائكة تأتيه ، وأنه يكلم جبريل عليه السلام . قال الدارقطنى : هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد ، وهو ضعيف ، وما جاء به وهم ، لانه فى الموطأ عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ــ مرسل.
وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا اسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة ، قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا فى مساجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (1)
وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داوود ، قال : حدثنا سفيان بن فروخ ، قال : حدثنا أبو الهلال ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فلما قضيت الصلاة ،

---

2 ــ 4) والقعنبى : د ــ ج . (فى الموطا ـ عن) : ج ــ د
9) فى الموطا : ج ، من الموطا : د .
18) الهلال : ج ، هــلال : د .

---

(1) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 43/2 .

جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، والله لتعطينى يدك، (قال) : فادخلت يده فى كم قميصى الى صدري، فاذا أنا معصوب (الصدر) فقال: ان لك عذرا (1) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبى اسحاق ، عن (شريك بن حنبل) عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا (2) . وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق وبكر ، قالا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو وكيع ، عن أبى اسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن على ـ فذكره .

قال أبو عمر (ففى) هذه الاحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس ، وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين ، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، أن أباه أخبره قال : أنبأنا أحمد بن خالد ، قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبى صدقة (3) . وقد ذكره أيوب عن محمد ، أن ابن عمر سئل عن

---

(2) قال : د ـ ج .
(3) الصدر : د ـ ج ، فقال : ج ، قال : د . لعذر : د . عذرا : ج .
5) (عن شريك بن حنبل) : د ـ ج .
7) (ابن اصبغ) : د ـ ج . حدثنا ابو وكيع : د ، حدثنا وكيع : ج. اخبرنا : ج . واخبرنا : د
11) ففى : د ـ ج .
13) اخبرنا : ج ، وحدثنا : د .
16) بن أبى صدقة : ج ، بن صدقة ـ باسقاط (ابى) : د .

---

(1) انظر سنن ابى داود 324/2 = 325 .
(2) المرجع السابق 325/2 .
(3) ابو قرة سعيد بن أبى صدقة ، وثقه ابن معين .
تهذيب التهذيب 48/4 ، الخلاصة ص 139 .

الثوم والبصل ، فقال : اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج . وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا أحمد ابن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (1) ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر أصابه بهر (2) زمن اذربيجان ، فنعت له الثوم ، فكنا ننظمه فنجعله فى حساء له . وأخبرنا أحمد ابن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري ، قال : حدثنا محمد) بن جرير ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبى وشعيب بن الليث (عن الليث) بن سعد ، عن يزيد بن الهادي ، قال : قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم فى اللحم ؟ قال : نعم . فهذا ابن عمر قد روى الحديث فى الثوم ، وكان يأكله ، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد . أخبرنا خلف بن القاسم ، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبى الموت ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد ابن الحجاج ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الاوزاعى ، عن أبى عبيد ، عن نعيم بن سلامة ، قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت . ولو ذكرنا الآثار عن العلماء فى ذلك ، لطولنا وأملنا ، والامر الواضح لا

3–4) محمد : د ، أحمد : ج ، حساب : د ، حسان : ج ، وهو تصحيف . حماد : ج ، احمد : د .

7) (بن الفضل ... حدثنا محمد) : د ــ ج . (عن الليث) : د ــ ج .

10) يزيد : ج زيد : د الهادي : د ، الهاد : ج .

---

(1) محمد بن عبيد بن حساب ــ بكسر المهملة ــ الغبري ــ بضم بضم المعجمة ــ البصري . قال النسائى : ثقة ، (ت 238 هـ) . تهذيب التهذيب 329/9 ، الخلاصة 350 .

(2) البهر ــ بضم الباء الموحدة ــ : ما يعتري الانسان عند السعى الشديد والعدو ــ من النهيج وتتابع النفس . ومنه حديث ابن عمر (انه أصابه قطع او بهر) انظر النهاية (بهر)

وجه للتطويل فيه . وفى هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن حضور الجماعة ليس بفرض ، لانه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض ، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة ، وقد بينا أن أكله مباح ، فدل ذلك على ما وصفنا ــ وبالله عصمتنا ، الا ترى أن الجمعة اذا نودي لها ، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها . وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له فى التخلف عن الجمعة ــ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها ، فلو كانت الجماعة فرضا ، لكان أكل الثوم فى حين وقت الصلاة حراما ، وقد ثبتت اباحته ، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض ــ والله أعلم ، وانما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر . ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضر العشاء وسمعتم الاقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء (1) . وفى الحديث المذكور أيضا من الفقه ، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ، لان رسو لالله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا ، لانه يؤذينا بريح الثوم . واذا كانت العلة فى اخراجه من المسجد أنه يتأذى

---

1) للتطويل فيه : د ، فيه للتطويل : ج .
2) ليباح : د ، يباح : ج .
7 ــ 8) (من اهل المصر) : د ــ ج . وصلاة : د ــ ج . يشتغل : د ، يشغل : ج .
14) حضر العشاء : ج حضر أحدكم العشاء : د . فابدوا : د ، ابدءوا : ج .
17) (مسجدنا أو) : د ــ ج .
18) يتاذى : د تاذى : ج ، بان : ج ، انه : د .

---

(1) حديث متفق عليه ، ولفظهما : اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 6/2 .
وانظر فتح الباري 518/11 ــ 519 .

به ، ففـــى القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه فى المسجد : بأن يكون ذرب اللسان ، سفيها عليهم فى المسجد مستطيلا ، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لســـوء صناعته أو عاهة موذيـــة ، كالجذام (1) وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس ، اذا وجد فى أحد جيران المسجد ، وأرادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، كان ذلك لهم ــ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فاذا زالت بافاقة أو توبة ، أو أي وجه زالت ، كان له مراجعة المسجد . وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم (2) ــ رحمه الله ــ أفتى فى رجل شكاه جيرانه ، واثبتوا عليه أنـــه يؤذيهم فى المسجد بلسانه ويده ، فشور فيه ، فأفتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه ، وأن لا يشاهد معهم الصلاة ، اذ لا سبيل مع جنونه واستطالته ــ الى السلامة منه . فذاكرته يوما أمره ، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك ، وراجعته فيه القول ، فاستدل بحديث الثوم وقال : هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم ، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد ــ وذكر الحديث : أنه كان اذا وجد من أحد ريح ثوم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أخرج عنه ، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع : أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بـــن

---

2) او : ج ، اذا : د .
3) تريمه : د ، تزايله : ج .
7) بافاقة : ج باقامة : د . وجه : ج ، رجعة : د .
8) هاشم : ج ، هشام : د .
9) شكاه : ج ، تشكاه : د ، فشور : د ، فسئل : ج .
13) امره : د ، او مرة : ج .
18) سعيد : د ، سعد : ج ، وهو تصحيف .

1) انتقده ابن المنير ، انظر الفتح 484/2 .
(2) أبو عمر المعروف بابن المكوي الاشبيلى ، انظر ترجمته فى جـذوة المقتبس ص 132 .

شعيب ، قال أنبأنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال : انكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين: هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبى الله اذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع . فمن أكلهما فليمتهما طبخا (1) فهذا عمر بن الخطاب يجير أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا ، وهذا هو الصحيح فى هذا الباب ــ والله الموفق للصواب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى ، عن معدان بن أبى طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم جمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الى آخره . وروى جرير بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، عن مطرف بن طريف ، عن أبى الجهم ، عن أبى القاسم مولى أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قال : لما افتتحت خيبر ، أكلوا من الثوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه (2) .

---

13) قام : ج ، قال : د .
19) يقربن : ج ، يقرب : د .

---

(1) أخرجه النسائى 43/2 ــ 44 ، وابن ماجة 164/1 .
(2) رواه الطبرانى فى الاوسط ، انظر مجمع الزوائد 17/2 .

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن (1) . هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، الامعن بن عيسى ، فانه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبى هريرة . ومعن ثقة (2) الا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيه من علـى بن عبد الحميـد الغضائري (3) . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا على بن الحسن ابن علان ، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبى ، قالا : حدثنا على ابن عبد الحميد الغضائري ، حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن وهو لصاحبه . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قـال حدثنـا

---

5) (فجعله عن سعيد) : د ـ ج .
12) فهو : ج ، وهو : د .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الرهن ـ (ما لا يجوز من علق الرهن) ص 516 ، حديث 1409 .

(2) أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار الاشجعى مولاهم القزاز المدنى ، أحد ائمة الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : اثبت أصحاب مالك واتقنهم : معن بن عيسى ، وهو أحب الى من ابن وهب (ت 198 هـ) .
تهذيب التهذيب 252/7 ، الخلاصة 384 .

(3) أبو الحسن على بن عبد الحميد الغضائري الحلبى ، قال ابن الجزري: كان من الصالحين الزهاد الثقات ـ . (ت 313 هـ) .
اللبـاب 384/2 .

على بن عبد الحميد ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلى بن عبد الحميد ، قالا حدثنا مجاهد ابن موسى ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن وهو من صاحبه . وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الابهري، باسناده: له غنمه وعليه غرمه . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها : فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما فى هذا الحديث ، لكنهم رووه مرسلا ــ على اختلاف فى ذلك عن ابن أبى ذئب ، نذكره ــ ان شاء الله . ورواية معن عن مالك موافقة لذلك ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا . روى سحنون ، ويونس بن عبد الاعلى ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكا ، ويونس ابن يزيد ، وابن أبى ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن . وقال يونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه . فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد ، أن هذا من قول سعيد بن المسيب

---

3) قالا : ج ، قال : د .
قالا حدثنا مجاهد : ، قال حدثنا مجاهد : د

7) وزاد : د ، وزادنى : ج ، ابو عبد الله بن عمروس : ج ، ابو عبد الله عمروس : د .

8) الرواة : ج ــ د .

12) فجوده : د ، فجرده : ج .

15) يزيد : ج ، زيد : د ، وهو تصحيف .

فالله أعلم ، الا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعا . ومعمر من أثبته الناس فى ابن شهاب ، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبى أنيسة (1) ، فرفع هذا اللفظ ، ووصل الحديث عن أبى هريرة ، ويحيى ليس بالقوي ، وقد روي من حديث محمد ابن كثير ، ومن حديث زيد بن الحباب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه . ذكر ذلك شخنا ابن قاسم (2) ، عن شيوخه عنهما . وذكره الدارقطنى وغيره ، وقد حدثنى اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبى ، قال : حدثنا على بن عبد الحميد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه (3) . وفيما أخبرنى

---

1) فالله : د ، والله : ج (قد) د — ج .
4) بالتوى : د ، بشىء : ج .
8) ابن قاسم : ج . أبى قاسم : د وهو تحريف
11) العلابدي : ج ، العابري : د ، وهو تصحيف .
14) له غنمه وعليه : د ، لك غنمه وعليك : ج وفيما : د . ومما : ج.

---

(1) أبو زيد يحيى بن أبى أنيسة الغنوي ، مولاهم الجزري، قال ابن سعد: كان ضعيفا ، واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقال الجوزجانى: غير ثقة ، سمعت احمد يذكره بالذم . وقال عثمان الدارمى عن ابن ابن معين : ليس بشىء . وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة انه ليس بالقوي . (ت 146 هـ) .
تهذيب التهذيب 184/11 .

(2) يعنى به الحافظ خلف بن قاسم المتقدم آنفا .
(3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 39/6 . واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك . نصب الراية 32/4 .

أبو عبد الله اجازة عن على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا على بن أحمد بن الفتح الوراق ، حدثنا محمد بن ابراهيم (بن يعقوب الانطاكى ، حدثنا محمد بن المبارك الانباري ، حدثنا أحمد بن ابراهيم) بن أبى سكينة الحبلى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكى ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا (محمد) بن العباس ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى بحمص ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن خلى (1) ، قال : حدثنا بقية ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عباد ــ يعنى ابن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان ــ يعنى ابن أبى ذئب ــ عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله

---

2) (4) (بن يعقوب .. أحمد بن ابراهيم) : د ــ ج .

7 ــ 8) بن اصبغ : ج ــ د .

8) محمد : د ــ ج .

9) خالد : د ، مخلد : ج ، وهو تصحيف .

17) عن رسول الله : ج ، ان رسول الله : د .

---

(1) ابو الحسن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى الحمصى ، قال النسائى : ثقة ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطنى انه ليس بشىء. تهذيب التهذيب 140/9 ، الخلاصة ص 334 .

عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه (1) .

قال أبو عمر : أما حديث اسماعيل بن عياش ، فهذا أصله . وقد روي عن اسماعيل بن عياش ، عن ابن أبى ذئب ، ولم يسمعه اسماعيل من ابن أبى ذئب ، وانما سمعه من عباد بن كثير ، عن ابن أبى ذئب . وعباد ابن كثير عندهم ضعيف (2) لا يحتج به . واسماعيل بن عياش (عندهم) أيضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير أهل بلده ، فاذا حدث عن الشاميين ، فحديثه مستقيم ، واذا حدث عن المدنيين وغيرهم — ما عدا الشاميين ، ففى حديثه خطأ كثير واضطراب ، ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشىء — فيما روى عن غير أهل بلده ، وقد اختلفوا فيه اذا روى عن أهل بلده ، والصواب ما ذكرت (3) لك ان شاء الله .

وقد روى هذا الحديث ، عن اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولو صح عن اسماعيل ، لكان

---

7) عندهم : ج — د .
15) الزبيدي : د ، الزبيري : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 39/6 . كما اخرجه الحاكم فى المستدرك 51/2 وغيرهما . انظر نصب الراية 120/4
(2) عباد بن كثير الثقفى البصري ، قال الدراوردي عن ابن معين : ضعيف الحديث وليس بشىء .
ويروى عن سفيان انه كان يقول : هذا عباد بن كثير فاحذروه .
وقال ابن أبى حاتم : فى حديثه عن الثقات انكار . تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .
(3) انظر الجوهر النقى على سنن البيهقى — هامش السنن الكبرى للبيهقى 40/6 .

حسنا ، لكن أهل العلم بالحديث يقولون : انه انما رواه عن ابن أبى ذئب ، ولم يروه عن الزبيدي ، وقد أوضحت لك أصل روايته فى هذا الحديث عن ابن أبى ذئب ، الا أنه قد روى عن ابن أبـى ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه . حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن ابراهيم ، قال : حدثنـى يحيى بن أبى طالب الانطاكـى وجماعة من أهل الثقة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن نصر الاصم الانطاكى ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (1) . ورواه عن شبابة هكذا جماعة . وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد ، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة ، لا يذكرون فيه أبا هريرة ، ويجعلونه عن سعيد مرسلا . وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وان كان قد وصل من جهات كثيرة ، فانهم يعللونها ، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم ، وان اختلفوا فى تأويله ومعناه ـ وبالله التـوفيـق .

قال أبو عمـر : الرواية فى هذا الحديث : لا يغلق الرهن ـ برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن ، ومعناه لا

---

6) ابن أبى طالب : ج ، بن طالب ـ باسقاط ابى : د .
13–14) (يروونه عن ابن عيينة) : د ـ ج .
ويجعلونه : ج . فيجعلونه : د
15) واصل هذا الحديث : د ، وهذا الحديث : ج ، (قد) د ـ ج .
17) يدفعه : د ، يرفعه : ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى عن محمد بـن اسماعيل بن ابى فدك عن ابن ابى ذئب ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن ابى ذئب 39/6 .

يذهب ويتلف باطلا ، والاصل فى ذلك الهلاك ، والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص (1) . قال امرؤ القيس :

غلقن برهن من حبيب به أدعت
سليمى وأمسى حبلها قد تبترا (2)

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا (3)

وقال آخر ــ وهو قعنب بن أم صاحب ، وهو أحد المنسوبين الى أمهاتهم ، وهو قعنب بن حمزة أحد بنى عبد الله بن غفطان ــ :

بانت سعاد وأمسى دونها عدن
وغلقت عندها من قبلك الرهن

وقال آخر : (4)

كأن القلب ليلة قيل يغدى
بليلى العامرية أو يراح

---

4) الرهن : ج ، حبلها : د .
9) وهو قعنب : ج . هو قعنب : د .
14) وقال آخر : كأن القلب .. وقال آخر : أجارتنا : ج ، وقال آخر : أجارتنا ، وقال آخر : كأن القلب : د ، ففى النسختين تقديم وتأخير .

---

(1) هو قول سيبويه ، انظر اللسان والتاج (غلق)
(2) الديوان ص 93 .
(3) الديوان ص 39 .
(4) نسبه فى الاغانى ج 337/1 و ج 27/2 ــ الى قيس بن الملوح مجنون ليلى . وفى التكملة لابن الابار 467/2 ــ نقلا عن بعضهم انه من شعر نسيب .

قطـاة غرهـا (1) شـرك فبـاتـت
تجاذبـه وقـد غلـق (2) الجنـاح

وقـال آخـر (3) :

أجارتنـا مـن يجتمـع يتفـرقِ
ومـن يـك رهنـا للحـوادث يغلـق

وقـال أعشى تغلـب :

لمـا رأى أهلهـا أنـى علقـت بهـا
واستيقنـوا أننـى فى حبلهـا غلـق

بانت (4) نواهم شطونا عن هواي لهـم
فمـا دلوفـى (5) ميسـورا ولا رفـق)

ه)ـ 10) (وقال اعشى تغلب ... ولا رفق) : د ـ ج .

---

(1) ثبت فى كلتا النسختين (غرها) بغين ثم راء ، ـ اي خدعها ، ويروى عز بالزاي ـ بمعنى غلبها .
(2) ـ كذا عند المؤلف ـ بالغين المعجمة ، والذي فى الاغانى 338/1 ؛ و ج 27/2 ـ بالعين المهملة ، وذكر ابن الابار فى التكملة 467/2 ـ عن أبى بكر محمد بن حيدرة بن مفوز ، ان هذا من أوهام الشيخ ابى عمر ـ يعنى ابن عبد البر . هذا ، وثبت فى الديوان بشرح ثعلب ، وفائق الزمخشري ولسان العرب وتاج العروس (غلق) بالغين المعجمة .
(3) هو عمارة بن صفوان الضبى ، انظر التاج (غلق) .
4) فى الاصل (نابت) .
(5) فى الاصل (انوفى)

قال أبو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يقال للرهن اذا ضاع : قد غلق ، انما يقال : قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل (أهل) الجاهلية ، فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : لا يغلق الرهن . ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان فى تفسير هذا الحديث . وفسر مالك هذا الحديث بأن قال : وتفسير ذلك ــ فيما نرى والله أعلم ــ أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشىء ، وفى الرهن فضل عما رهن (1) (به) ، فيقول الراهن للمرتهن : ان جئتك بحمقك الى أجل كذا (2) ــ يسميه له ، والا ، فالرهن لك بما فيه .

قال مالك : فهذا لا يصلح ولا يحل ، وهذا الذي نهى عنه ، وان جاء صاحبه بالذي رهن فيه (3) بعد الاجل ، فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخا ، وعلى نحو هذا فسره الزهري، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابراهيم النخعى ، وشريح القاضي : أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه : ان لم آتك الى كذا وكذا ، فالرهن لك ،

---

(1) قال : د ، وقال : ج .
3) (اهل) : د ــ ج . لا يغلق : د ولا يغلق : ج .
7) به : د ــ ج .
بالشىء : ج . ما يشاء : د .
10 ــ 11) يصلح : ج . يصفح : د . فهذا الذي : ج ، هذا الذي : د ، ولعل
الصواب ما اثبتناه ــ كما فى الموطا . وان : ج . بان : د .
12) ورای : د ، وان : ج ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
15) عن طاووس : ج ، بن طاوس د . وهو تحريف .

---

1) فى الموطا (فيه)
2) كلمة (كذا) ساقطة فى الموطا .
(3) فى الموطا (به) .

قال ليس بشيء ، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (1) . وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) (2) عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه . قال معمر : قلت للزهري : أرأيت قوله لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم . قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : ان هلك ، لم يذهب حق هذا ، انما هلك من رب (الرهن) ، (3) له غنمه وعليه غرمه (4) . وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا ، عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه (5) . زاد عبد الملك عن الثوري قال : ان لم يأته بماله ، فلا يغلق الرهن .

قال أبو عمر : فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله : لا يغلق الرهن ، أن ذلك انما قصد به الرهن القائم . أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور ، اذ قد أبطلت (ذلك) الشرط السنة ، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن ، لان الذي تلف لا يغلق ، لانه قد ذهب ، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق ، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه ، ولا

---

9) عن الزهري : ج ــ د .
10) ذلك الشرط : د ، الشرط ــ باسقاط (ذلك) : ج .

---

(1) رواه عبد الرزاق بمعناه 238/8 .
(2) كلمة (عن الزهري) ــ ساقطة في النسختين ، والتصويب من المصنف .
3 في كلتا النسختين (رب المال) ، والذي في المصنف ، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي (رب الرهن) ــ وهو المناسب
4 المصنف 237/8 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 40/6 .
5 المصنف 237/8 ــ 238 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 39/6 .

يكون أولى به من صاحبه . وروى هشيم عن معيرة ، عن ابراهيم قال : اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا ، وقال ان اتيتك بحقك الى كذا وكذا ، (والا) فهو لك بما فيه ، فقال : ليس هذا بشيء ، هو رهن على حاله لا يغلق .

قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، فى الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع ، فقال مالك بن أنس والاوزاعى وعثمان البتى : ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلى والمتاع والثياب والسيوف ، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه ، فهو مضمون — اذا خفى هلاكه ، ويتراد ان الفضل فيما بينهما — ان كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ، ذهب الدين كله ، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن ، وان كانت قيمة الرهن) مثل الدين ، ذهب بما فيه ، وان كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقى دينه ، الا أن مالكا وابن القاسم يقولان : ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون ، الا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن . وقال أشهب : كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن ، خفى هلاكه أو ظهر ، وهو قول الاوزاغى والبتى .

قال أبو عمر : فان اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن ، فهو باب غير هذا ، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها ، لخروجنا بذلك عن تاليفنا ، وانما نذكر من المسائل فى كتابنا ، ما كان فى معنى الحديث المذكور لا غير . وقد جود

والا : ج — د .

3) فقال : ج ، قال : د . اقرض : ج ، قرض : د .

7) منه : ج — د .

12) (اكثر من الدين ... قيمة الرهن) : ج — د .

مالك مذهبه فى اختلاف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن ، وفى مقدار الدين جميعا فى كتابه الموطأ ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ، ووجه قول كل واحد منهم ـ فى كتاب الاستذكار ـ والحمد لله . فان كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والارضين والحيوان ، فهو من مال الراهن ومصيبته منه ، والمرتهن فيه أمين ، ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله ، ؟ هذا كله قول مالك(1) وعثمان البتى والاوزاعى، وروى هذا القول الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال ابن أبى ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : يترادان الفضل بينهما . مثل قول الاوزاعى ومالك والبتى سواء ، الا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه ، وبين ما يغاب عليه ، والرهن مضمون عندهم على كل حال : حيوانا كان أو غيره ، هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه ان نقصت قيمته عن الدين أو زادت ، والقول قول المرتهن فى ذلك ان لم تقم بينه . ويروى هذا القول أو معناه عن على بن أبى طالب ، من حديث قتادة ، عن خلاس ، عن على (2) . ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث ادريس الاودي ، عن ابراهيم بن عميرة ـ وهو مجهول ـ ، عن ابن عمر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حى : ان كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه ، فهو بما فيه ، وان كان

---

5) الرهن : د . الراهن : ج . من مال الراهن : د ، مال الراهن ـ باسقاط (من) : ج .
6) فيه : د ـ ج .
9) بن أبى ليلى : د ، بن ابى طالب : ج .
13) هو : ج . وهو : د

---

(1) انظر الموطا (القضاء فى الرهن من الحيوان) ص 517 .
(2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 43/6 .

أقل من الدين ، ذهب من الدين بقدره ، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص ، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون ، وما زاد على الدين فهو أمانة . وروى مثل هذا القول كله أيضا عن على بن أبى طالب ، من حديث عبد الاعلى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على ــ وهو أحسن الاسانيد فى هذا الباب ، عن على (1) . وتأويل قوله : له غنمه وعليه غرمه ــ عند هؤلاء : أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم ــ أنه لا يكون للمرتهن ، ويكون للراهن ، وغنمة ــ عندهم ــ ما فضل من الدين ، وعليه غرمه ما نقص من الدين . وهذا كله عندهم فى سلامة الرهن ، لا فى عطبه على ما تقدم ذكرنا له ، فالرهن ــ عند هؤلاء ــ فى الهلاك مضمون بالدين ، لا بنفسه وقيمته . ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس ، علم أنه ليس كالوديعة ، وأنه مضمون ، لانه لو كان أمانة لم يكن (المرتهن) أحق به . وقال شريح ، وعامر الشعبى ، وغير واحد من الكوفيين : يذهب الرهن بما فيه : كانت قيمته مثل الدين ، أو أكثر (منه) أو أقل ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا أنهم انما يجعلونه بما فيه ، اذا هلك وعميت قيمته ، ولم تقم بينه على ما فيه ، وان قامت بينه على ما فيه ، ترادا الفضل ، وهكذا قال الليث بن سعد ، مذهبه فى هذا ومذهب السبعة سواء ، قال الليث : وبلغنى ذلك

---

8) ويكون : ج ، ولكن يكون : د .

10) فالرهن : ج ، والرهن : د .

12) الفلس : ج ، المفلس : د .

14) المرتهن : د ــ ج .

16) منه : د ــ ج . الا انهم : د ، لانهم : ج .

---

(1) المرجع السابق 43/6 .

عن على بن أبى طالب (1) ؟ والحيوان عند الليث لا يضمن ، الا أن يتهم المرتهن فى دعوى الموت والاباق . وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما ، قال : فان أعلم المرتهن الراهن باباقه أو موته ، أو أعلم السلطان — ان كان صاحبه غائبا ، حلف وبرىء . وقالت طائفة من أهل الحجاز ، منهم : سعيد بن المسيب ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومسلم بن خالد ، والشافعى وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وعامة أصحاب الاثر ، وداود ابن على : الرهن كله أمانة : قليله وكثيره ، ما يغاب عليه منه وما يظهر ، اذا ذهب من غير جناية المرتهن ، فهو من مال الراهن ، ولا يضمن الا بما يضمن به الودائع وسائر الامانات ، ودين المرتهن ثابت على حاله ، قالوا : والحيوان فى ذلك ، والعقار والحلى ، والثياب ، وغير ذلك سواء . وحجتهم فى ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قالوا : وهو مرفوع صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومراسيل سعيد — عندهم — صحاح (2) . ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها ، وعليه غرمه : فكاكه ومصيبته . فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم : غنمه لصاحبه ، وغرمه عليه : قالوا والمرتهن

---

2 — 3) يكون بالموت ظاهرا : د ، الموت يكون ظاهرا : ج .
3) بان : ج ، وان : د .
7) اصحاب : ج ، اهل : د
13) (انه) : ج — د .
15) (ابن المسيب) : د — ج .
17) له : د — ج ، غرمه : ج — د .
19) هذا القول : ج ، القول — باسقاط (هذا) : د ، قالوا : د قال : ج .

---

(1) نفس المصدر .
(2) هو قول الشافعى ، وقد انتقده ابن التركمانى واطال فى ذلك . انظر الجوهر النقى 42/6 .

ليس بمعتد فى حبسه فيضمن ، وانما يضمن من تعدى ، والامانة لا تضمن بغير التعدي . فهو عند هؤلاء كله أمانة ، وعند أبـــى حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة ، وعند مالك ما لا يغاب عليه أمانة ، لا تضمن الا بما تضمن به الامانات مـــن التعدي والتضييع ، وكذلك ما يغاب عليه اذا ظهر هلاكل ، لـــم يجب على المرتهن ضمانه . والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فى المشهور من مذهب مالك وأصحابه . أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه ، والعقار ومثله ، اذا ادعى المرتهن هلاكه ، ولم يتبين كذبه ، قبل قوله ، واذا ادعى هـــلاك ما قد غاب عليه عند نفسه ، لم يقبل قوله فيه ، لانه انمـــا أخذه وثيقة لنفسه ، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه ، فلا يقبل قوله فى ضياعه ، الا ببينة وأمر ظاهر ، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه ، والقول قوله مع يمينه فى قيمته ــ ان نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ، ويترادان الفضل فى ذلك . ومعنى قوله صلـــى الله عليه وسلم : له غنمه عند مالك واصحابه أي له غلته وخراج ظهره ، وأجرة عمله ؟ ومعنى قوله : غرمه أي نفقته ، ليس الفكاك والمصيبة ، قالوا لان الغنم اذا كان الخراج والغلة ، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة ، قالوا : والاصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد ، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء . وفى معنى قوله له غنمه وعليه غرمه ، قوله الرهـــن مركوب ومحلوب (1) . أي أجرة ظهره لربه ، وكسبه لـــه ، ولا

2) كله : ج ، كلهم : د .
4) يغاب عليه وما لا يغاب : ج ، يغاب وبين ما لا يغاب : د .
16) وعليه : ج ــ د .
18) المرتهن غير مؤتمن ولا متعد : ج ، المرتهن لم يتعد : د .
20) وعليه غرمه قوله : ج ، وعليه غرمه فلقوله : د .

(1) هذا لفظ حديث اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 38/6 ، قال ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على ابى هريرة ، وانظر مصنف عبـــد الرزاق 244/8 .

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن ، لأنه ربا من أجل الدين الذي له ، ولا يجوز أن يلى الراهن ذلك ، لانه يصير غير مقبوض حينئذ ، والرهن لابد أن يكون مقبوضا ، ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله ، فهو مذهب مالك وأصحابه ، وفرق مالك بين الولد ، وبين الغلة والخراج ، فجعل ولد الامة وسخل الماشية رهنا مع الامهات ، كما هى فى الزكاة تبعا للامهات ، وليس كذلك صوفها ولبنها ، ولا ثمر الاشجار ، لانها ليست تبعا لاصولها فى الزكاة ، ولا هى فى صورتها (ولا معناها) ، ولا تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الاصل) ، وليس كذلك الولد والسخل ــ والله أعلم بصواب ذلك) .

---

1 ــ 2) الذي له ولا يجوز : ج ، الذي يجوز ولا يجوز : د ، يصير : د ــ ج

6) كما هى فى الزكاة تبعا للامهات : د ، لان الاولاد تبع فى الزكاة للامهات : ج .

7) صوفها ولبنها ولا ثمر الشجر : د ، الاصواف والالبان وثمر الاشجار : ج .

8) لاصولها : د ، الامهات : ج . ولا معناها : ج ــ د .

9ــ10) مقامها : ج معها : د . لا حكم الاصل ج ــ د . وليس كذلك الولد والسخل : ج ، خلاف الولد والنتاج : د .
(والله أعلم بصواب ذلك) ج ــ د .

حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد ــ مرسل يتصل من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الارض بالحنطة (1) .

هكذا هذا الحديث مرسل فى الموطأ (عند) جميع الرواة ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه ، ورواه أحمد بن أبى طيبة ، عن مالك ، (عن الزهري) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم ، ولا خلاف علمته فى هذا التاويل ، وهو أحسن تفسير فى المزابنة والمحاقلة وأعمه . وقد مضى فى كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا ، وقد تقدم فى باب ربيعة منا القول فى كراء (3) الارض مستوعبا ــ والحمد لله . وقد روى النهى عن المزابنة والمحاقلة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ جماعة من الصحابة ، منهم جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وكل هؤلاء

---

7) عند : ج ــ د .
9) عن الزهري : ج ــ د .
12) الحصين : ج الحسين : د ، وهو تصحيف .
15) الصحابة : د ، اصحابه : ج .

---

(1) الموطا ــ (ما جاء فى المزابنة والمحاقلة) ص 430 ، حديث (1315) ورواية محمد بن الحسن ص 275 ، حديث 779 .
(2) التمهيد 2/313 ــ 319 .
(3) 3/32 ــ 47 .

سمع منه سعيد بن المسيب ــ والله أعلم ؟ وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره فى حديث واحد ، يرسله الى المعزي اليه الحديث ، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة ، ألا ترى الى ما ذكرنا فى صدر هذا الديوان عن ابراهيم النخعى ، أنه قيل له مرة تقول : قال عبد الله بن مسعود ، ومرة تسمى من حدثك عنه فقال : اذا أسندت لك الحديث عنه ، فقد حدثنى من سميت لك عنه ، وان لم اسم لك أحدا ، فاعلم أنه حدثنيه جماعة ، هذا أو معناه ، كلام ابراهيم (1) . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن طارق ، عن سعيد ابن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة (2) . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أنبأنا الميمون بن حمزة : حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة فى الزرع ، كهيئة المزابنة فى النخل سواء : بيع الزرع بالقمح . قال ابن

---

(1) والله أعلم : ج ، فالله أعلم : د .
2) وغيره : د ، أو غيره : ج .
3) يستثقل : ج ، يستقل : د . (عنه) د ــ ج .
7) اسندت لك : ج ، اسندنا لكم : د . الحديث عنه : ج الحديث ــ باسقاط (عنه) : د .
16) بن همزة ، حدثنا الطحاوي: ج ، سن حمزة الطحاوي: د، وهوتحريف
17 ــ 18) فى الزرع : د ، فى الحرث : ج .

---

1) انظر التمهيد 1/37 ــ 38 .
(2) رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، انظر عون المعبود 3/271.

جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر فى المحاقلة ، كما أخبرتنى ؟ قال : نعم . وقد مضى ما للعلماء من المذاهب فى المحاقلة والمزابنة فى باب داود بن الحصين (1) والحمد لله . والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة : أنه ان أدرك ذلك فسخ ، وان قبض وفات ، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه فى كيله ، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمرة أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت .

---

1) فسر : د ، أفسر

5) صاحب الزرع والنخل : د ، صاحب النخل والزرع : ج ، صفة : ج ، صفته : د .

5) أو قيمة : ج . وقيمة : د . بلغت : ج . بلغ : د .

---

(1) التمهيد 316/2 ـ 319 .

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن
عن سعيد ـ مرسل

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر (1) : أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : ان شئتم فلكم ، وان شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه (2)

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد (عن مالك) عن ابن شهاب ، عن سعيد ، ـ جماعة رواة الموطأ ـ ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري . وقد وصله منهم صالح بن أبي الاخضر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر ، دعا اليهود فقال : نعطيكم الثمر على أن تعملوها ، أقركم ما أقركم الله ؟ وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة

---

5) فكان : د ، وكان : ج ، فيخرص : د ، يخرص : ج .

8) عن مالك : د ـ ج .

12) افتتح : ج ، فتح : د .

---

(1) مدينة ذات حصون ونخل كثير ، على ثمانية برد من المدينة ، مسيرة ثلاثة أيام . معجم ما استعجم 521/2

(2) الموطا ـ (ما جاء في المساقاة) ص 494 ، حديث 1387 ، ورواية محمد بن الحسن ص 294 ، حديث 831 .

فيخرصها عليهم ، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه ، أم يتركون (1) ؟ .

(وقال معمر عن الزهري فى هذا الحديث : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها ، فدعا يهود خيبر ــ وكانوا أخرجوا منها ــ فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، يؤدونه الى النبى ــ عليه السلام ــ وأصحابه ، وقال لهم : أقركم على ذلك ما أقركم الله . فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب ، ثم يخير يهود خيبر : يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص .

قال : وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكى يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق ، فكانوا كذلك ــ وذكر تمام الخبر (2) .

قال أبو عمر : أجمع العلماء من أهل الفقه والاثر ، وجماعة أهل السير ، على أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل فى

---

(1) ام : د ، او : ج .

3 ــ 14) (وقال معمر ... وذلك تمام الخبر) : د ــ ج .

17) من أهل الفقه : د ، أهل الفقه ــ باسقاط (من) : ج ، خيبر كان بعضها : ج ، بعض خيبر كان : د . عنوة : ج . عنده : د . وهو تصحيف .

17) جلا : د ، تجلوا : ج ، أهله من البلدان ويتركونها عمل : ج اهله عمل:

---

1) رواه البزار ، قال فى مجمع الزوائد 121/4 ــ : وفيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ، وقد وثق ، وانظر الزرقانى على الموطا 363/3

(2) انظر عون المعبود 274/3 .

ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم الا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة . وقد رويت فى فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ، الا أن فقهاء الامصار اختلفوا فى القياس على خيبر سائر الارضين المفتتحة عنوة ، فمنهم من جعل خيبر أصلا فى قسمة الارضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى ايقافها ، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة ، وسنين ذلك كله فى هذا الباب ــ ان شاء الله . فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكتيبة (1) أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذق (2) . قال مالك : وكتب أمير المومنين يعنى المهدي ــ أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبى صلى الله عليه وسلم ، فهم يقسمونها فى الأغنياء والفقراء ، فقيل لمالك : أفترى ذلك للاغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال اسماعيل بن اسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماؤهم . وقال موسى بن عقبة : كان من أفاء الله على رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ،

---

1 ــ 3) الفيء : ج ، النبى : د ، بين اهل الحديبية وبين من شهد الوقعة: ج ، لاهل الحديبية ولمن شهد الوقعة : د .

10) وبعضها كان صلحا : د ، وبعضها بغير قتال : ج .

12) فالكتيبة : ج ، والكتيبة : د .

---

(1) الكتيبة ــ بالتصغير ــ : اسم لبعض قرى خيبر ، كما فى اللسان والتاج (كتب) ، وفى معجم البلدان 437/4 ــ كتيبة ــ بالفتح والكسر : قطعة من الجيش ، وهو حصن من حصون خيبر .

(2) رواه ابو داود 144/2 .

والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهى الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة (1) . وكان الباقى للمسلمين : نطاة والشوق (2) . قال موسى بن عقبة : (ولم يقسم من خيبر شيء الا لمن شهد الحديبية (3) . قال ابن عقبة (4) : وقد ذكروا ــ والله أعلم ــ أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا الى خيبر ، وكان الله وعده اياها ــ وهو بالحديبية (5) . وقال ابن اسحاق : كانت قسمته خيبر لاهل الحديبية ، (مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية) (6)، وذلك ان الله أعطاهم اياها فى سفره ذلك . قال ابن اسحاق : وحدثنى نافع مولى ابن عمر ان عمر قال : أيها الناس ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا ،

---

32 ــ 33) (ولم يقسم ... قال (ابن عقبة) : د ــ ج .
3) بالحديبية : د ، بالحديبية : ج ، كانت قسمته : د ، كانت قسمة : ج .
11 ــ 12) (مع من شهدها .. أهل المدينة) : د ــ ج . (المدينة) كذا بالاصل ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) الوطيح والسلالم : من حصون خيبر ، ووخدة الواو وسكون الخاء المعجمة ، ثم دال مهملة : قرية من قرى خيبر الحصينة ــ معجم البلدان 364/5 .
(2) النطاة : اسم لارض بخيبر ، وقيل حصن ، وقيل عين .
والشق ــ بالفتح ، ويروى بالكسر : من حصون خيبر ، انظر معجم البلدان (شق)
(3) انظر الدرر ص 216 .
(4) فى الاصل (أبو عقبة) ، والصواب ما اثبتناه ، وانظر الدرر ص209. وتاريخ الخميس 55/2 ، والاكتفاء للكلاعى 269/2 .
(5) انظر الدرر ص 209 .

فمن كان له مال فليلحق به ، فاني مخرج يهود فأخرجهم (1) . وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : أقركم فيها ــ ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهام (2) من نصف خيبر (3) ــ يريد ــ والله أعلم ــ ما أفتتح عنوة منها بالغلبة والقتال تقسم على السهام كما يقسم السبى ، وما كان فيئا ، كان له ولاهله ولنوائب المسلمين (4) . وعلى هذا تأتلف معانى الآثار فى ذلك عند أهل العلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود (5) ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، وزياد بن أيوب ، ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

2) اسامة : ج ، امامه : د ، وهو تصحيف .
4) مما : ج ، بما : د .
9) فيئا : ج ، فيها : د .

---

(1) رواه احمد ، والبخاري بمعناه ، منتقى الاخبار 287/5
2) كذا فى النسختين ، والذي فى صحيح مسلم وأبى داود بنفس الطريق (السهمان) ــ وهو جمع سهم بمعنى نصيب ، ويجمع على أسهم وسهام .
انظر النهاية (سهم) .
(3) اخرجه مسلم وابو داود ، انظر : عمون المعبود 119/8 .
4) رواه مسلم 420/6 ، وابو داود 141/2 ــ 142 .
(5) انظر السنن 142/2 .

غزا خيبر ، فأصبناها عنوة (مجمع السبى (1)) وليس هـذا بخلاف لما ذكرنا ، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري ، وعبد الله بن أبى بكر ، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها مـا افتتح عنوة منها تحصنوا ، وسألوا رسول الله ــ صلـى الله عليه وسلم ــ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ؛ ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسو لالله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (خاصة) ، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (2) ، وخرج عنها أهلها للرعب ، فهذا قول ابن شهـاب ، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال : خمس رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيبر ، ثم قسم سائرها علـى من شهدها ومن غاب عنها ن أهل الحديبية . ومعلـوم أنـه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ولا يجعل نصفهـا لنوائبه ونصفها للمسلمين ، على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهى عنوة ، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس ، وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال ، حكم فيه رسول اللـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحكم الفـيء ، واستخلص منـه لنفسه ، كما فعل بفدك ، فقف على هذا وتدبر الآثار ، تجدها على ذلك ــ ان شاء الله . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال

---

(1) غزا : ج ، اصاب : د ، فأصاب : د ، واصاب : ج ، فجمعناها : ج ــ د ، ولعل الصواب ما اثبتنـاه .
6 ــ 7) نكانت : ج ، فكان : د ، خاصة : ج ــ د .
9) يونس ومعمر : ج ، معمر ويونس : د .
12) لم يخمس : د . لا يخمس : ج .
14 ــ 15) وغيره : ج ــ د ، يدلك : د ، يدل : ج ، ماخوذا : د ــ ج اهـل : ج ــ د .

---

1) فى نسخة (فجمعناها) والتصويب من سنن أبى داود .
(2) رواه أبو داود 143/2 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6.

حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، قال : حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة . قال : وحدثنا سليمان بن حرب . قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما ، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما ، وللناس النصف (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبرك نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما (2) . قال اسماعيل ، وحدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا حاتم (بن) اسماعيل عن أسامة بن يزيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثنان ، قال : قال عمر بن الخطاب : كان لرسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ ثلاث

---

2) حدثني : د ، حدثنا : ج .
8) النصف ثمانية : ج ، ثمانية ـ باسقاط (النصف) : د .
12) نصفا : ج ، نصفه
15) بن اسماعيل : د ـ ج .

---

(1) روى المؤلف هذا الحديث عن بشير ـ هكذا مرسلا ، ورواه من طريق آخر عنه عن سهل ، وقد سكت ابو داود والمنذري عن حديث سهل هذا ، وبشير لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا ادرك خيبر . انظر نيل الاوطار 14/8 .
(2) رواه ابو داود 142/2 .

صفايا بنى النضير وخيبر وفدك (1) ، قال اسماعيل : يعنى خيبر ما كان بغير قتال ، فجرى مجرى بنى النضير . قال وكذلك فدك، انما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر ، فصالحوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى حقن دماءهم . قال : ولم تختلف الرواية فى أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر ، وانما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا فى قسمتها ، وقال بعضهم : لم يدخلوا فى ذلك : قال اسماعيل : فاذا كان أمر خيبر على هذه الصفة ، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها ، فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره ، قال : ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية . وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه . قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج فى ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته .

قال أبو عمر : وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وانما قسمت فى زمن عمر (بن الخطاب) ، قال : واما ما كان على

---

5) قال : ج ــ د .
6) يحضرها : ج ، يحضر : د فتح : د ــ ج .
11) وغيره : ج ، او من غيره : د ، (قال ويجب ... امر خيبر) : د ج . (قسمت خيبر ... لم يحضرها) : د ــ ج .
17) فى : ج ، من : د ، هذه : ج ، هو : د .
20) (بن الخطاب) : ج ــ د ، (على ذلك) : د ــ ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 296/6 .

ذلك من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيها ، فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جزأ غلاتها على ذلك ، ولم يقسم الارض . أخبرنا بذلك أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : سمعت الطحاوي فذكره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أدركهم أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما ظهر على خيبر ، وصارت خيبر لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وللمسلمين ضعفوا عنها ، فدفعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى اليهود على أن له النصف ، ولهم النصف ، فجعلها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نصفين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ معها ، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس (1) . أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن مسكين اليمامى قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أفاء الله عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين

---

(2) جمع : ج ، جميع : د .
14–15) فكان فى ذلك النصف : ج ، فكان النصف ــ باسقاط (فى ذلك) : د .
17) اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : ج ، اخبرنا عبد الله ابن محمد بن بكر : د ، وهو تصحيف .

---

1) رواه احمد وابو داود ، منتقى الاخبار 14/8 واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 317/6 .

سهما (1) جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم ، والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ معهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الاموال بيد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم (2) .

وهذا الحديث أهذب ما روي فى هذا الباب (معنى ، وأحسنه اسنادا ، وهو يوضح ما ذكرنا ــ وبالله توفيقنا ، وقد روى بن هذا الحديث عن بشير ، عن سهل بن أبى حثمة . رواه وكيع عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ، عن سهل ــ مختصرا (3)) . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم (ابن أصبغ) ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن مكتف أحد بنى حارثة ، قال : لما أخرج عمر يهود خيبر ، ركب فى المهاجرين والانصار ، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب ، وكان خارص المدينة وحاسبهم ، وزيد بن ثابت ، فهما

---

(4) الناس : ج ، المسلمين : د .
13 ــ 14) (معنى ... مختصرا) : ج ــ د ، بن اصبغ : د ــ ج .
16) قال حدثنى : د ، حدثنى ــ باسقاط (قال) : ج .

---

(1) جمع مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة اي جمعها : جميعا ، اي جميع خيبر .
انظر عون المعبود 121/3 .
(2) انظر سنن ابى داود 142/2 ــ 143 .
(3) المرجع السابق 142/2 .

قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التى كانت عليهـا (1) .

وقال اسماعيـل : واما قول أبى عبيد انه يجوز للامام أن يقسم ما افتتح عنوة ، كما قسمت خيبر ، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر فى أرض السواد . فهو كلام من لا يحصل ما يقول ، لان الذي يحصل كلامه لا يقول فى رجـل ملكه الله شيئا ، ان للامام ان شاء اعطاه ، وان شاء منعه ، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم .

قال أبو عمـر : أراد اسماعيل بقوله هذا أن الارض ليس للغانمين فيها شيء ، لانه لو كان لهم فيها شيء ، ما أعطـى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه ، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال فى قوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه » (2) الآية . وان هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص ، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة (والسعى) ، وأما الارض فغير داخلة فى عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء ، منها : ظاهر قوله عز وجل : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى»(3) الآية، الى قوله «للفقراء المهاجرين» الى قوله « والذين جاءوا من بعدهم » (4) ـ الآية . ومنها فعل

---

(1) على اهلها : د . بين اهلها : ج .
(3) (انه) : د ـ ج .
11) (رسول الله ... وسلم) : ج ـ د ، (او بعضه) : د ـ ج
14) يريد : ج . يراد : د ، (والسعى) : د ـ ج .

---

1) انظر الدرر ص 216 .
2) الآية : 41 ـ سورة الانفـال .
(3) الآية : 7 سورة الحشـر .
(4) الآية : 8 سورة الحشـر .

عمر بن الخطاب فى توقيفه أرض السواد (1) . ومنها أن الغنائم التى أحلت للمسلمين ، هى التى كانت محرمة على الامم قبلهم وهى التى كانت النار تأكلها . قال : ولم تختلف الرواية فى أن هرون ــ عليه السلام ــ أمر بنى اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون ، فجمعوه وأحرقوه ، وألقى السامري (فيه) القبضة التى كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل ، فصارت عجلا له خوار . ومعلوم أن الارض لم تجر هذا المجرى ، لان الله عز وجل يقول : وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها (2) ــ الآية . وقال : « كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك ، وأورثناها قوما آخرين » (3) . وهذا الذي ذهب اليه اسماعيل واحتج له ، هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو الصحيح فى هذا الباب ــ ان شاء الله ، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام ، وجعلها مادة للمسلمين ، ولمن يجيء بعد الغانمين (4) ، واحتج بالآية التى فى سورة الحشر التى احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه بعد عمر انكار لفعل عمر . حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو على محمد بن القاسم بن معروف ، قال حدثنا أحمد بن على بن المثنى ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،

---

(3) الرواية : ج . الرواة : د .
6) فيه : ج ــ د . (الرسول) : د ــ ج .

---

1) السواد : رستاق من رساتيق العراق وضياعها ، التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب . انظر القاموس واللسان (مادة سود)
2) الآية : 137 ــ سورة الاعراف .
(3) الآية : 28 ــ سورة الدخان .
(4) رواه البيهقى فى السنن الكبرى 6/141 ــ 142 .

عن عمر بن الخطاب قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (1)

(حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمان (2) بن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر . قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية الا وقسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (3) . وكذلك رواه عبد الله بن ادريس ، عن مالك ، عن زيد ، عن أبيه ، عن عمر . كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد ، عن عمر) . ومما يصحح هذا المذهب أيضا ، ما رواه أبو هريرة عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها ــ الحديث (4) ــ بمعنى ستمنع . فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين ، لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الارض تقسم كما تقسم الاموال ، ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شىء، والله تعالى يقول : « والذين جاءوا من بعدهم » . وذلك دليل على أن الارض لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع .

---

(2) الا قسمتها : ج ، قسمتها ــ باسقاط (الا) : د

3ــ9) (حدثنا عبد الله ... عن عمر) : د ــ ج .

13) كانت : ج ، كان : د .

---

1) رواه البخاري فى الصحيح ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 338/6 .

(2) فى النسخة : (د) عبد الرحمان بن مالك ، والصواب (عبد الرحمان عن مالك) .

(3) انظر سنن ابى داود 144/2 .

4) رواه احمد ومسلم وابو داود ــ منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 15/8 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 137/9 .

(قال اسماعيل : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ــ وذكر تمام الخبر .

حدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ــ يعنى ابن معاوية ، قال : أخبرنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، (قال) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها (2) ودرهمها ، ومنعت الشام مديها(3) ودينارها ومنعت مصر اردبها (4) ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه (5) . قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع . واحتج بهذا الحديث لمذهب

---

1 ــ 10) (قال اسماعيل ... فتاكلها) : د ــ ج .
14) قال قال رسول الله : د ، قال رسول الله ــ باسقاط (قال) الاولى : ج .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 290/6 .
(2) القفيز : مكيال معروف لاهل العراق ، وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف .
(3) المدى ــ كقفل : ــ مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا .
(4) الاردب : مكيال ضخم لاهل مصر ، يضم أربعة عشر صاعا .
(5) انظر سنن أبى داود 148/2 .

عمر فى ايقاف الارض وضرب الخراج عليها ، على مذهب الكوفيين . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون ، الى أن الامام بالخيار ، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين ، وان شاء أقر أهلها عليها ، وجعل عليها وعليهم الخراج ، وتكون الارض ملكا لهم ، يجوز بيعهم لها وشراؤهم . وقال الشافعى : ما كان عنوة فخمسها لاهلها (1) ، وأربعة أخماسها للغانمين ؛ فمن طاب نفسا عن حقه ، جاز لامامه أن يجعلها وقفا على المسلمين ، ومن لم تطب نفسه بذلك ، فهو أحق بماله ، وكان الشافعى يذهب الى أن الارض العنوة غير مملوكة ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله (فى جملة بيعها ولا رهنها ، وهو قول ابن شبرمة ، وعبيد الله بن الحسن ، وقول مالك بن أنس أيضا (فى جملة أرض العنوة) ــ على ما ذكرنا من أقوالهم فى قسمتها أو توقيفها ، فاذا قسمت ، ملك كل نصيبه فى قول من أجاز قسمتها ، فان وقفت على الوجوه التى ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين ، أو على مذهب عمر فى قول مالك وغيره ، فهى غير مملوكة . وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبى يلى الى انها مملوكة لاهلها الذين أقرت فى أيديهم ــ على ما ذكرنا عنهم ، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها ، وجعلها ملكا لاهلها الذين صالحوا عليها ، قال: ومن أسلم منهم،

---

3 ــ 4) بين : د ، من : ج ، عليها وعليهم : د ، عليهم وعليها : ج .

6) عنوة : ج ، عندهم : د ، وهو تحريف .

7 ــ 8) على المسلمين : ج ، للمسلمين : د .

9) خمس الارض : د ، الارض ــ باسقاط (خمس) : ج .

11 ــ 12) وهو قول : ج ، وقول : د ، (فى جملة أرض العنوة ؟ د ــ ج . أو توقيفهما : ج . وتوقيفها : د .

14) نصيبه : ج ، نصيب : د . التى : د ، الذي : ج .

19) فى : د لاهلها ، وفى : ج لاهلها ايضا ، وفى الطرة لله .

كان أحق بأرضه وماله ، قال : ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين ، لان بلادهم صارت فيئـــا للمسلمين ، وحكم الارض عندهم حكم الفيء .

وقال الشافعي : كل ما حصل . من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غيـــر ذلك ، قسم ، الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير بـــين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبى .

وسبيل ما سبى منهم ، أو أخذ من شيء على اطلاقهم ، سبيل الغنيمة . ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم ، عموم قول الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم مـــن شيء » (1) الآية . والارض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة ، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها ، وقد قسم رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ما افتتح عنوة من خيبر . علـــى قسمة الغنائم الاربعة أخماس لاهل الحديبية ، وهم الذيـــن وعدهم الله بها وشهدوا فتحها ، قالوا : وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الاسناد ، لشهرته عند جميع أهل السير والاثر (2) ، ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم . ولو جاز أن يدعى الخصوص فى الارض ، جاز أن يدعى فى غيـــر الارض ،

---

(1) من اهل : ج ، من ارض : د .
8) سبى منهم او أخذ من شيء : د ، سبى واخذ منهم من شيء : ج .
12) سائر الغنائم : ج ، الغنائم (دون كلمة سائر) : د .
14) الاخماس : د ، أخماس : ج .
15) يستغنى : ج ، لا يستغنى ـــ بزيادة (لا) : د .

---

(1) الآية : 41 ـــ سورة الانفـــال .
(2) انظر سيرة ابن هشام ـــ الروض الانف 48/4 ـــ 49 ، والـــدرر ص 214 ـــ 226 .

فيبطل (حكم) الآية . قالوا : ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر ، لان ذلك انما هو فى الفيء ، لا فى الغنيمة ، وجملة الفيء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال ، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (قال صلى الله عليه وسلم :) نصرت بالرعب مسيرة شهر (1) . ومثل ما صالح عليه أهل الكفر ، وما يؤخذ منهم من الجزية ، وما تأتى به الريح من مراكب العدو بغير أمان ، أو يموت منهم ميت فى بلاد المسلمين لا وارث له ، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب ، فهو الفيء الذي قصد بالآية التى فى سورة الحشر ، فقسم على ما ذكر فيها ، نحو قسم خمس الغنمية ، ولم يقصد بذلك الى الارض المغنومة . قالوا : ولا دليل فى الآية على ما ذهب اليه مخالفنا ، لان قوله عز وجل

---

1) فيبطل حكم الآية : د ، فتبطل الآيـة : ج .
4 ــ 5) من يترك : ج ، ان ترك : د . الذي نصر الله به رسول الله : ج
الذي به نصر رسول الله : د .
5) (قال صلى الله عليه وسلم) : جـ ــ د .
7 ــ 8) الجزية وما تاتى به الريح من مراكب العدو بغير امـان او يموت منهم ج ، الجزية او يموت منهم ميت ، وما تاتى : د ، ففـى النسختين تقديم وتاخير . مراكب العدو : ج ، المراكب : د ، بغير ج ، بعـد : د ...
10) المسلمين : ج ، الاسلام د ، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله بـه على المسلمين بغير قتال ولا مئونة حرب فهو الفيء : ج .
وما كان مما يفيء الله به على المسلمين بغير قتال ولا مئونة حرب ، فكل هذا وما اشبهه هو الفيء : د .
11) (فقسم) كذا فى النسختين ، وكتب بهامش ج (فيقسم)
13) قوله عز وجل : ج ، قول الله عز وجل : د .

---

(1) طرف من حديث اخرجه البخاري فى الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقـى 291/6 .

« والذين جاءوا من بعدهم » (1) انما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالايمان ، لا لغير ذلك ، قالوا وليس يخلو فعل عمر ــ رضى الله عنه ــ فى توقيفه الارض من احد وجهين ، (اما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، فطابت بذلك فوقفها ، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن ، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم : ــ على ما نقله ثقات العلماء ، (واما أن يكون ما وقفه عمر فيئا ، فلم يحتج فى ذلك الى مراضاة أحد) .

قال أبو عمر : القول فى هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها ، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم . فهذا ما أوجبه العلم من القول فى فتح خيبر ، وما جرى مجراها من أرض الغنائم .حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينهم وبينه ، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (2) . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا

---

4) اما : د ــ ج . فطابت : د ، وطابت : ج .
8) (واما ان يكون ... مرضاة احد) : ج ــ د .
قالا : ج ، قال : د .
18) بينهم وبينه : ج ، بينها وبينهم : د .

---

(1) الآية : 10 ــ سورة الحشر .
2) رواه احمد ، قال فى مجمع الزوائد 120/4 ــ 121 ــ ورجاله رجال الصحيح .

عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ، قال فعدي على تحت الليل ــ وأنا نائم ، ففدعت يداي من مرفقي ، فلما أصبحت استصرخ على صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك ؟ فقلت لا أدري ؟ قال : فأصلحا من يدي (ثم قدما بي على عمر ، فقال : هذا عمل يهود) . ثم قام في الناس خطيبا فقال : أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا ، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه ، كما قد بلغكم ، مع عدوتهم على الانصار قبله ، لا نشك أنهم أصحابه ، ليس لنا عدو غيرهم ، فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلحق به ، فاني مخرج يهود ، فأخرجهم (1) . وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهلها بالشطر ، فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لأقاسمهم ، فسحروني فتكوعت يداي ، فانتزعها عمر منهم (2) واما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله . فالمعنى في ذلك ــ والله أعلم ــ أنه صلى الله عليه وسلم ــ كان يكره ان يكون

---

1 ــ 2) أحمد بن محمد بن أيوب : د ، محمد بن احمد بن أيوب : ج .
8) (ثم قدما بي ... يهود) : ج ــ د .
11) بلغكم : ج ، بلغهم : د .
13) (له) ج ــ د . بخيبر : ج ــ د .
16) معهم : د ، يعتمد : ج . (حياة رسول الله كلها ، وحياة ابي بكر كلها) ج . كلمة كلها فيهما ساقطة في د .
18) فتكوعت : د ، فكوعت : ج .

---

(1) رواه احمد 15/1 ، واخرجه البخاري في الشروط بمعناه 79/2 .
(2) رواه احمد 30/2 .

بأرض العرب غير المسلمين ، وكان يحب أن لا يكون غيها دينان، كنحو محبته فى استقبال الكعبة ، حتى نزلت « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها » (1) الآية . وكان لا يتقدم فى شىء الا بوحى ، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته ، فذكر لليهود ما ذكر ، منتظرا للقضاء فيهم باخراجهم عن أرض العرب ، فلم يوح اليه فى ذلك شىء الى أن حضرته الوفاة ، فأتاه فى ذلك ما أتاه ، فذكر ان لا يبقى دينان بأرض العرب ، وأوصى بذلك (2) . وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا ، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث ما يدل على (نحو) ما قلنا . ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر ، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على أن يعملوا فيها ، ولهم شطرها . قال : فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، أو قال بأرض العرب ، ففحص عنه حتى وجد (عليه) الثبت ، فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه فليأت به ، والا فانى مجليكم . فأجلاهم عمر (3) ؟ قال عبد الرزاق وأنبأنا ابن جريج قال : أنبانا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أجلى

---

10) نحو : د ــ ج .
13) ولهم شطرها : ج . ولم ينتظرها : د .
17) (عليه) : ج ــ د .
19) فأجلاهم عمر : د ، فأجلاهم ــ باسقاط (عمر) : ج .

---

(1) رواه أحمد ، منتقى الاخبار 67/8 .
2) انظر المصنف 98/8 .
3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 208/9 .

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر ، أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الارض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله وللمسلمين ، واراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء ، وأريحاء (1) ؟ قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : سمع عمر ابن الخطاب رجلا من اليهود يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد ليلة ، فقال عمر : انه والله لا تمسون بها ، فقال اليهودي : ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له (منها) .

قال أبو عمر : ليس فى قوله فى هذا الحديث أقركم ما أقركم الله ــ دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم ، ومدة غير معينة ، لان السنة قد أحكمت معانى الاجارات وسائر المعاملات ، من الشركة والقسمة ، وأنواع أبواب الربا ، والعلة بينه فى قصة اليهود ، وذلك انتظار حكم الله فيهم ، فدل على خصوصهم فى هذا الموضع ، لانه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم ، والذي عليه العلماء بالمدينة ، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم ، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين ، مثل العشر فما فوقها ،وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

10) (بك) : ج ــ د .
10 ــ 11) على من : د ، على ممن : ج ، منها : ج ــ د .
15) السنة : د ، الشريعة : ج .
20) سنين معدودة الا : د . سنين معدودة منهومة الا : ج .

1) رواه احمد والبخاري ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبري 207/9 .

(انما) قال : أقركم ما أقركم الله ، وكان يخرص عليهم ، لان الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال ، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها ، كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم) ، وجائز بين السيد وعبده ، ما لا يجوز بينه وبين غيره ، لان ماله له ، وله انتزاعه منه ، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا ، وان كره ذلك لهما عندنا . واما الخرص فى المساقاة ، فان ذلك غير جائز عند أكثر العلماء فى القسمة والبيوع ، (الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ، ولهم فى ذلك ما نورده بعد عنهم فى هذا الباب ــ ان شاء الله ــ . وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة) وانما يجوز (ذلك) عندهم فى الزكاة ، لان المساكين ليسوا شركاء معينين ، وانما الزكاة كالمعروف ، وأهلها فيها أمناء . واما قسمة الثمار فى رؤوس الاشجار (فى المساقاة أو غيرها) ، فلا يصلح عند أكثر العلماء ، الا أن لاصحابنا فى اجازة قسمة ذلك اختلافا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم فى ذلك بعد فى هذا الباب ــ ان شاء الله تعالى ــ ، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة فى ذلك الا كيلا فيما يكال ، أو وزنا فيما يوزن ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وعن بيع التمر بالتمر ، الا

---

(1) انما ج ــ د .

2) أو بعضها على ما تقدم : ح ، أو بقتال على حسب ما تقدم : د .

3ــ4) كالعبيد لانه سباهم ومن عليهم : ج ــ د . لكن فى د . زيادة هذه الكلمة : عليه ، قبل وجائز .

6) وبين سيده : د ، وسيده ــ باسقاط (بين) : ج .

8 ــ 10) (الا أن اصحابنا ... الخرص للزكاة) : ج ــ د (ذلك) : د ــ ج.

13) فى رؤوس : ج ، على رؤوس : د . (فى المساقاة وغيرها) : ج ــ د.

15) عنهم : ج . عندهم : د .

17) ذلك ذلك الا : د . ذلك ان يكون الا : ج .

مثلا بمثل (2) ، (وأما حكاية قول أصحابنا فى ذلك) ، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك : لا يجوز من قسمة الثمار فى رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين ، الا التمر والعنب فقط ، واما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التى يجوز فيها التفاضل يدا بيد ، فانه لم يجز مالك اقتسامه على التحري ، وكان يقول : المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه . حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم ، قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب : ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل ، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل ، قال : وهو قول أصبغ ، وبه أقول ، لان ما جاز فيه التفاضل ، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص فى ذلك ، قال : وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص، فأرخص فيه ، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص (لى) فيه . قال أشهب : سألت مالكا مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص ، فكل ذلك يقول لى اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها ، قسمت بالخرص . واختار هذه الرواية يحيى ابن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا فى غير النخل والعنب ، كما يجوز فى النخل والعنب ، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى

---

(1) (واما حكاية قول أصحابنا فى ذلك) : د ــ ج ، فكان : د ، وكان:ج

3) الا التمر : د ، اليه لا التمر : ج .

13) فابى : ج ، فاما : د

14) « قال اشهب .. ولا بالخرص » تقدم فى د ، وتأخر فى ج .

15) لى : د ــ ج . قال اشهب : د ، وقال اشهب : ج .

18) قسمت : د ، اقتسمت : ج .

---

(2) تقدم حديث المزابنة فى ص 4041 ــ 443 من هذا الجزء ، وانظر ج 313/2 .

الجذاذ . قال يحيى بن عمر أشهب : لا يشترط فى الثمار الا طيبها ، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص ، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم ، ورواه عن مالك ، (قال) : وابن القاسم يقول : لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص ، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم ، فيريد أحدهم أن يبيع ، والآخر أن يبيس ويدخر ، والآخر أن يأكل ، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص ، وان لم تختلف حاجاتهم ، لم يجز ذلك لهم ، وان اتفقوا على أن يبيعوا ، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا ، لم يقسموها ولا بالخرص (وقال سائر أهل العلم : لا تجوز القسمة فى شىء من ذلك كله ، الا على أصله مع (1) اختلافهم فى ذلك أيضا) . (واما الشافعى فتحصيل مذهبه ، أن الشركاء فى النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة ، جاز ، لان الثمرة تبع للاصول ، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر ، بحصة شريكه فى الثمر ، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة (2)، كان الزرع تبعا للارض فى القسمة ، والقسمة عنده مخالفة البيوع ، قال : لانها تجوز بالقرعة ، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا ، فان الشريك يجبر على القسم ، ولا يجبر على البيع . وأيضا فان التحابى فىقسمة الثمرة وغيرها جائز ، وذلك

---

6) قال وابن القاسم : ج ، وابن القاسم ــ باسقاط (قال) : د
7) ياكلون رطبا او تمرا : ج ، ياكلوها رطبا : د .
8ــ10) ولا بالخرص : ج ، بالخرص : ــ باسقاط (ولا) ، وقال سائر اهل العلم ... فى ذلك (ايضا) : ج ــ د .
10 ــ 18) (واما الشافعى .. عند اصحابه) : د ــ ج .

---

(1) فى الاصل (من) .
(2) فى الاصل « وروعه) .

معروف وتطوع ، ولا يجوز ذلك فى البيع ، ولا يجوز عند الشافعى قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال ، ويجوز عنده قسمتها مع الاصول ــ على ما ذكرنا . وقد قال فى كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص اذا طابت وحل بيعها ، والاول أشهر فى مذهبه عند أصحابه) وقد قيل ان خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود ، كان من أجل الزكاة الواجبة فى تلك الثمرة ، لا لغير ذلك ــ والله أعلم ــ (فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها ، توسعة عليهم ورفقا بهم ، لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا ، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والاكل ، لاضر بهم ذلك ، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة ، ولو تركوا والتصرف فيها بالاكل وغيره ، لاضر ذلك بالمساكين ، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة ، ولهذا ما كان (من) توجيه (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم للخارص ، وارساله اياه لذلك ــ والله اعلم ، والاصل ان أرباب الاموال أمناء ، والخرص لا يخرجهم عن ذلك ، لانهم لم يخرص عليهم الا رفقا بهم ، واحسانا اليهم ، ــ على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف فى ثمارهم ، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها ، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص ، أداها ، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد ، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك ، رجع اليها . وفى هذا اختلاف بين السلف والخلف ، والصواب ما ذكرت ــ والله أعلم) . ذكر عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن وراحة أربعين

7ــ22) (فكان يبعث ... والله اعلم) : د ــ ج .

---

7) كلمة (من) ساقطة من الاصل ، والمعنى يقتضيها .

ألف وسق ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ، أخذوا الثمر ، وأدوا عشرين ألف وسق (1) ؟ قال ابن جريج : قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب (2) المال الخرص أن يخيره ، كما خير ابن رواحة اليهود ، قال أي لعمري ، وأي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : وقلت لعطاء متى يخرص النخل ؟ قال حين تطعم . قال وأخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت ــ وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . (ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعوها اليه بذلك ، وانما كان أمر النبى ــ عليه السلام ــ بالخرص ، لكى تحصى الزكاء قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) (3) .

واختلف الفقهاء فى الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة ، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون فى غير النخل والعنب ، لحديث عتاب بن أسيد : حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن على قال حدثنا خالد بن النضر بالبصرة ، قال حدثنا عمرو بن على ، قال حدثنا يزيد بن زريع،

---

1) اخبرهم : ج ، خيرهم : د .
3) خير : ج ، خيره : د . واي سنة : د . اي سنة : ج
9) اليهود : د ، يهود : ج ، قبل ان يؤكل : ج ، اول التمر ان يؤكل : د
10) (ثم يخير يهود ... وتفرق) : د ــ ج .
15) حدثناه : د ، حدثنا : ج .
16) حمزة بن محمد بن على : د ، احمد بن حمزة بن على : ج ، وهو تحريف

---

(1) رواه ابو داود 236/2 .
(2) فى الاصل (سيد المال)
(3) رواه أحمد وابو داود ، منتقى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 123/4 .

وبشر بن المفضل ، قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب . وتؤدي زكاته زبيبا ، كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب (1) . وقال بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فذكره . واستدل بعضهم على ان الزيتون لا زكاة فيه ، لانه مما اجتمع على انه لا يخرص ، ولو كانت فيه الزكاة لخرص ، لان ثمرته بادية . . وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته ، فثمرته ليست ببادية . وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص فى الزيتون ، ودفع الاجماع فيما ذكرنا . ورواه عن الزهري والاوزاعى ، وممن أجاز الخرص فى النخل والعنب للزكاة ، مالك ، والاوزاعى ، والليث ابن سعد ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن . قال الطحاوي : وقال فى الاملاء انه قول أبى حنيفة . وقال داود بن على الخرص للزكاة جائز فى النخل ، وغيره جائز فى العنب ، ودفع حديث عتاب بن أسيد . وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال، وقال الخرص غير مستعمل ، قال وانما على رب الحائط أن يودي عشر ما يصير فى يده للمساكين ، اذا بلغ خمسة أوسق ، (وروى الثوري وغيره عن الشيبانى عن الشعبى قال : الخرص اليوم بدعة .

---

10) كانت : د ، كان : ج ، لخرص : ج ، بخرص : د ، النخل : د ، التمر : ج .
15) بن سعد : ج ــ د . قال الطحاوي : ج ، والطحاوي : د .
21) « وروى الثوري : « خمسة أوسق » : ج ــ د .

---

(1) رواه ابو داود والترمذي ، منتقى الاخبار 153/4 .

قال أبو عمر : كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة ـ والله أعلم ، هذا على ان الثوري مع قوله انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير فى يده للمساكين اذا بلغ خمسة أوسق) ، يقول ان صاحب الثمرة والارض يحسب عليه ما أكله وهو قول أبى حنيفة وزفر ومالك وأصحابه . وقال أبو يوسف اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه ، أخذ منه عشر ما بقى اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة ، وان أكل الجميع لم يكن عليه شىء ، فان بقى منها قليل أو كثير ، فعليه عشره أو نصف عشره . وقال مالك لا يترك الخراص لارباب الثمار شيئا ، لمكان ما ياكلون ، ولا يترك لهم من الخرص شىء . ذكره ابن القاسم (وغيره عنه) . وقال الليث فى زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة ، وما أكل من فريك (1) هو وأهله ، فانه لا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط ياكلون ولا يخرص عليهم . وقول الشافعى فى ذلك (كله) كقول الليث سواء فى خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم . والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » (3) . وهذا يوجب مراعاة وقت « الحصاد والجذاذ لا ما قبله . وما رواه شعبة قال : أخبرنى حبيب بن عبد الرحمن ، قال ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن دينار يقول : جاء سهل بن أبى حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرصتم فخذوا

---

6) اكل : ج ، كان : د .
9) الخراص : ج ، الخارص : د ، الثمار : ج ، الاموال : د .
11) وغيره عنه : د ـ ج .
14) كله : د ـ ج .

---

(1) لعله يعني به المفروك من الحب ، يؤكل قبل حصاده .
(2) الآية 141 ـ سورة الانعام .

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (1) . رواه عن شعبة جماعة من أصحابه ، وذكره أبو داود وغيره (2) ، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة ، ومثل حديث أبى حميد الساعدي فى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على المراة للزكاة ، خرصوا عليها عام تبوك فى حديقتها عشرة ، أوسق فقد ذكرنا الخبر فى غير هذا الموضع . وروى ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص ، فان فى المال العرية والواطية والاكلة والوصية ، والعامل ، والنوائب (3) . وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون (4) . وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف فى الخرص كثيرة جدا . واختلف الفقهاء فى المساقاة أيضا ، فممن أجازها من فقهاء الامصار مالك والشافعى وأصحابهما ، وجماعة أهل الحديث ، والثوري والاوزاعى ، والليث بن سعد ، والحسن بن حى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وكرهها أبو

---

2) وغيره : ج ـ د
3) ومثل : ج . ومثله : د .
6) وقد : د ، فقد : ج .
11) ويرفعوا : ج . ويدفعوا : د . منهم : ج ، عنهم : د .

---

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه منتقى الاخبار 153/4 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 123/4 .
(2) انظر منتقى الاخبار 153/4 .
(3) قال فى نيل الاوطار 153/4 ـ وفى اسناده ابن لهيعة ـ يعنى وهو ضعيف .
(4) قال فى نيل الاوطار 153/4 ـ : واسناده متفق على صحته .

حنيفة (وزفر) والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (1) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم (2) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر (3) ثمرها ، لم يذكر فى هذا الخبر انه أخذ من الارض شيئا (وانما أخذ من الثمرة) ، وهو حجة لمالك فى الغابة البياض للعامل ، وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها ــ والله أعلم . والاحاديث فى المساقاة متواترة ، والمساقاة عند مالك والشافعى جائزة سنين ، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة فى عام ، كان كذلك ما بعده من الاعوام ، ما لم يطل على

---

1) وزفر : د ــ ج ، عليهما : د ، عليه : ج .
2) قال : وحدثنا : ج ، قال : حدثنا : د .
8) غنسج : د ، بحيح : ج ، وهما تحريف . والصواب : غنم .
10ــ11) شطر ثمرها : د ، شطرها : ج .
11) (وانما أخذ من الثمرة) : د ــ ج .

---

(1) انظر سنن أبى داود 234/2 ، والحديث أخرجه الخمسة مع خلف . انظر تيسير الوصول 164/4 .

(2) محمد بن عبد الرحمان بن غنم ، ــ بفتح الغين والنون ــ المدنى ، نزيل مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
تهذيب التهذيب 300/9 ، الخلاصة ص 348 .

(3) انظر سنن أبى داود 235/2 .

حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب . وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة فى ثمر قد بدا صلاحه ، لانه يجوز بيعه الا قولة عن الشافعى وفرقة ، والمشهور عن الشافعى أن ذلك لا يجوز . وأجمعوا على انه لا تجوز المساقاة الا على جزء معلوم قل أو كثر ، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة : فقال مالك تجوز المساقاة فى كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون ، وكل ما له أصل ثابت يبقى . قال ولا تجوز المساقاة فى كل ما يجنى ثم يخلف ، نحو القصب والبقول والموز ، لان بيع ذلك جائز ؛ وبيع ما يجنى بعده . وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سوادها ، فاذا كان البياض قليلا ، فلا باس أن يزرعه العامل من عنده . قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما فى المساقاة ، قال : وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير فى المساقاة للعامل ، فيزرعه لنفسه فما نبت من شىء كان له ، وهو قول مالك ، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد . قال مالك : وتجوز المساقاة فى الزرع اذا استقل ، وعجز صاحبه عن سقيه ، ولا تجوز مساقاة الا فى هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه . قال مالك : ولا باس بمساقاة القثاء والبطيخ اذا عجز عنه صاحبه ، ولا تجوز مساقاة الموز ، ولا القصب ، حكى هذا كله عنه ابن القاسم (وابن عبد الحكم) وابن وهب . وقال محمد بن الحسن : تجوز المساقاة فى الطلع

---

1) حسبما ذكرنا فيما تقدم : ج ، حسبما تقدم ذكرنا له : د .
(4) واجمعوا : د ، وقد اجمعوا ج ، يجوز بيعه : ج ، لا يجوز بيعه بزيادة (لا) : د .
6) النخيل : ج ، النخل : د ،
12) منه : ج . فيه : د .
14) نبت فيه من : ج . نبت من : د .
20) وابن عبد الحكم : د — ج .

ما لم يتناه (1) عظمه ، فاذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك ، لم يجز وان لم يرطب . وقال فى الزرع : جائز مساقاته ما لم يستحصد، فان استحصد لم يجز . وقال الشافعى : لا تجوز المساقاة الا فى النخل والكرم ، لان ثمرها بائن من شجره ، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر اليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره ، لا يحاط بالنظر اليه ، واذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعى ، فانه قال : ان كان لا يوصل الى عمل البياض الا بالدخول على النخل ، وكان لا يوصل الى سقيه ، الا بشرك النخل فى الماء ، وكان غير مثمر ، جاز أن يساقى عليه فى النخل، لا منفردا وحده . قال : ولولا الخبر بقصة خيبر ، لم يجز ذلك، قال : وليس لمساقى النخل ان يزرع البياض الا باذن ربه ، فان فعل ، كان كمن زرع أرض غيره . واختلفوا فى مساقاة البعل : فأجازها مالك وأصحابه ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج اليه من العمل . وقال الليث لا تجوز المساقاة الا فيما يسقى ، قال الليث ولا تجوز المساقاة فى الزرع ، استقل أو لم يستقل . قال : وتجوز فى القصب ، لان القصب أصل . وأجاز الليث ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة ، المساقاة فى النخل والارض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو

---

4) ولا حائل : ج . لاحائل : د .
9) مثمر : ج ، متميز : د .
10) بقصة : ج ، فى قصة : ب
15) العمل : د ، عمله : ج .
19 — 20) قال الليث : ولا تجوز المساقاة فى الزرع : د ، وقال الليث: لا تجوز المساقاة فى الزرع : ج .
19 — 20) يسيرا أو كثيرا : د ، كثيرا او قليلا : ج . فى باب داود : ج . من داود : د

---

(1) فى كلتا النسختين (لم يتناهـا) .

كثيرا ، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم فى كراء الارض فى باب داود وربيعة ــ والحمد لله . واختلفوا فى الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة فى الثمار ، فقال مالك : لا يساقى من النخل شىء ــ اذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب ، وحل بيعه ، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه . واختلف قول الشافعى : فقال مرة يجوز ــ وان بدا صلاحه ، وقال مرة لا يجوز . ولا يجوز عند الشافعى أن يشترط على العامل فى المساقاة ما لا منفعة فيه فى أصل الثمرة ، وفيما يخرجه .

---

(2) المساقاة فى الثمار : د ، مساقاة الثمار : ج .

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ مرسل (متصل) من وجوه

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مـا لا شرب ولا أكل ،ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخـوان الكهان (2) . هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فى موطئه مرسلا ، ولا أعلم أحدا وصله بهـذا الاسنـاد ، الا ما رواه أبو سبرة المدنى ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة . وما ذكره الدارقطنى ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن كامل القاضى ، قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ، عـن ابـن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة، أن امرأتين من هذيل ، رمت احداهما الاخرى فالقت جنينا . وقال ابن كامل : ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيـل فتعايرتا ، فرمت احداهما الاخرى بحجر ، فالقت جنينا. وقالا:

---

2) متصل : ج ـ د .
6) بطى : د ، يطل : ج .
18) فتعايرتا : د ، فتغايرتا : ج .

---

(1) قال المنذري : اكثر الروايات بطل ـ بالموحدة ، وان رجح الخطابـى يطل ـ بالمثناة . انظر الزرقانى على الموطا 4/182 ـ 183 ، ونيل الاوطار 5/7 .

(2) الموطا ـ كتاب العقول (عقل الجنين) 615 ، حديث 1556 .

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة : عبد أو وليدة . هكذا رواه أبو قلابة ، عن أبى عاصم ، عن مالك . وانما فى الموطأ حديث سعيد مرسل ، وحديث أبى سلمة ، عن أبى هريـــرة .

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهـاب وغيره ، وهو حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التى عليها الامر المجتمع عليه (عنده) ، وترك قصة المرأة ، اذ ضربت فألقت الجنين المذكور ، لان فيه من رواية ابن شهاب اثبـات شبه العمد ، والزام العاقلة الدية ، وهذا شىء لا يقـول بـــه مالك ، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه ، فكره أن يذكر فى موطأه ، بمثل هذا الاسناد الصحيح ما لا يقـول بـــه ، (ويقول به) غيره ، وذكر قصة الجنين لا غير ، لانه أمر مجتمع عليه فى الغرة .

وهذا الحديث عند ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة جميعا ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى اللـه عليه وسلم . فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنـه هكذا (وطائفة يحدثون به عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبـى هريرة ، ولا يذكرون ابا سلمة) . وطائفة يحدثون به عنه عن أبى

---

2) هكذا : د ، وهكذا : ج .

6 — 7) التى : د ، الذي : ج ، وهو تصحيف . عليه وترك : د ، عليه عنده وترك : ج . اذ : ج ، اذا : د .

10) والامر بالمدينة : ج ، والامر بالمدينة : العمل : د ، ولعل الصـواب ما اثبتنـاه .

12) (ويقول به) : ج — د .

15) وعن ابى سلمة : ج ، وابى سلمة : د . يحدثون به عنه : ج ، يحدثون عنه د .

18) (و وطائفه يحدثون ... ابا سلمة) : د — ج . ولا يذكرون : د ، لا يذكرون : ج .

سلمة ، عن أبى هريرة ، ولا يذكرون سعيدا ، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة ، لا فى حديث سعيد (هذا) المرسل ، ولا فى حديث أبى سلمة ، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ، لما ذكرنا من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث محفوظ لابى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب (وغيره ، ولسعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن شهاب) . وهو حديث صحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو هريرة ، وحمل (1) بن مالك بن النابغة ، ومحمد بن مسلمة ، الا أن محمد بن مسلمة حديثه فى الجنين لا غير ، ولسنا نذكر ههنا الا حديث أبى هريرة خاصة ، لانه لم يرو مالك غيره .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا

---

8 ــ 10) (وغيره ولسعيد ... ابن شهاب) : ج ــ د .

---

(1) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة البصري ، صحابى ، روى عنه ابن عباس فى دية الجنين . الاستيعاب 366/1 ، طبقات ابن سعد 33/7 . الاصابة 355/1 .

الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المراة على عاقلتها (1) .

قال البخاري : وحدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى فى جنين امراة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المراة التى قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراتها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها (2) .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بيان وأبى السرح ، قالا) : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : اقتتلت امراتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى (رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، بأن دية جنينها غرة : عبد ، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه ، فقال حمل بن النابغة الهذيلى : يا رسول الله ، كيف

---

1) النبى : ج ، رسول الله : د .
6) امة ثم : ج ، امة فى هذه القضية ، قال : د ، وهى زيادة لا توجد فى الصحيح ولذلك لم نثبتها .
9) بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا ... قالا : د ، بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابن وهب ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما فى د .
16) رسول الله : د — ج .

---

(1) انظر (باب جنين المراة ، وان العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد) . فتح الباري 277/15 .
(2) نفس المصدر 276/15 .

أغرم من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع (1) .

قال أبو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، في هذه القصة ، قال : ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنيها ، والعقل على عصبتها (2) .

قال أبو عمر : فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة ، والاختلاف في ذلك من جهة الاثر ، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها ، وما لهم في شبه العمد من الاقاويل والوجوه ، في كتاب « الاجوبة ، عن المسائل المستغربة » فمن أراده نظر اليه وتأمله هناك . ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك ، لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وانما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الاقوال والوجوه ههنا ، وبالله عوننا وتوفيقنا .

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين اذا ضرب بطن أمه ، فألقته حيا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته

---

2) يطل : ج ، بطل : د . من : د ، ما : ج .
7) بالغرة : سنن أبي داود . الغرة ـ بدون حرف الجر : النسختان
9) فقد : ج ، وقد : د . يجب : د ، وفي ج يحب ، ولكن الناسخ كتب بالهامش في مقابلتهما روى دون أن يصحح على احدى اللفظتين .
13) نذكر . ج ، يذكر : د . ذكر : ج ـ د .

---

(1) سنن أبي داود ـ كتاب الديات (باب دية الجنين) 2/498 ـ 499.
(2) نفس المصدر 2/499 .

كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه فى بطنها ، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى ، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار ، وفى اجماعهم على ما ذكرنا ، دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغرة: عبد أو أمة ــ كانت قد ألقته (أمه) ميتا . ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الاجماع أن الغرة واجبة فى الجنين اذا رمتــه ميتا وهى حية . والنص الثانى ما فى حديث سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة ، والمقتول فىبطن أمه لا تطرحه الا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج ، فلا شىء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضا اجماع لا خلاف فيه ، فان ألقته ميتا وهى حية ، فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ على ما ذكر فى هذا الحديث : عبد ، أو أمة . وقد كان للغرة أصل معروف فى الجاهلية ، لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة ، قال مهلهل بن ربيعة ــ واسمه عدي ، وانما قيل له مهلهل ، لانه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا . قال فى قتل أخيه كليب بن ربيعة :

كل قتيل فى كليب غــرة حتى ينال القتل آل مــرة

يعنى مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة ، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبى .

واختلف العلماء فى الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغــرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية

---

5) امه : ج ــ د .
10) وان : ج ، فان : د .
12) فيه : د ــ ج .

الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة . وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، وسائر أهل المدينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، وهو قول ابراهيم ، والشعبى . وقال مغيرة (1) : خمسون دينارا . وقال الشافعى : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة . وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة . واختلفوا فى صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو ؟ فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقة ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة . وقال الشافعى : لا شىء فيه حتى يتبين من خلقه شىء . قال مالك : اذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا، ففيه الغرة ، وسواء تحرك ، أو عطس ، ففيه الغرة أبدا ، حتى يستهل صارخا ، (فان استهل صارخا) ففيه الدية كاملة . وقال الشافعى وسائر الفقهاء : اذا علمت حياته بحركة ، أو بعطاس، أو باستهلال ، أو بغير ذلك ــ مما تستيقن به حياته ، ثم مات ففيه الدية (كاملة) ، وجماعة فقهاء الامصار يقولون فى المرأة اذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : انه لا يحكم فيه بشىء ، وانه هدر ــ اذا ألقته بعد موتها ، الا الليث بن سعد وداود ، فانهما قالا : اذا ضرب بطن المرأة وهى

---

4) مغيرة : ج ، المغيرة : د .
5) ثمانى : د ، ثمان : ج . يقبل : ج يتبلها : د .
11–12) ففيه : د، فيه : ج . (فان استهل صارخا) : د ــ ج .
15) كاملة : ج ــ د .

---

(1) مغيرة : هو : مغيرة بن مقسم ، الفقيه الحافظ أبو هاشم الضبى الكوفى الاعمى ، حدث عن ابراهيم النخعى والشعبى ، وحدث عنه الثوري وشعبة ، وقال شعبة كان مغيرة احفظ من حماد بن أبى سليمان ، كان من فقهاء أصحاب ابراهيم ، قال احمد : كان ذكيا ، حافظا ، صاحب السنة . (ت 133 هـ) الشذرات 191/1 ، التذكرة 143/1 ، غاية النهاية 306/2 ، تهذيب التهذيب 269/10 .

حية ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه الغرة ، وسواء رمته بعد موتها، أو قبل موتها ، اعتبرا حياة امه فى وقت ضربها لا غير ، وهو قول أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها فى وقت القائها للجنين ـ لا غير ، فان ألقته ميتا ـ وهى ميتة ، فلا شىء فيه عندهم ، وان ألقته ميتا ـ وهى حية ، ففيه الغرة . وأما اذا ألقته وهى حية ، فقد ذكرنا حكمه ، وانه لا خلاف ان فيه الدية . واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء ، بأن قال : قد أجمعوا ـ والليث معهم ـ على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط ، أنه لا شىء فيه ما لم يسقط ، فكذلك اذا أسقطته بعد موتها . قال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، فألقت جنينا ميتا ، انه لا شىء فيه ، فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتا ، قال : فبطل بذلك قول الليث .

واختلفوا فى الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه، هى فى مال الجانى ، وهو قول الحسن بن حى . ومن حجتهم فى ذلك رواية من روى هذا الحديث : فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين ، وأنه واحد ـ وهو الجانى ، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة ، لقال فى الحديث ، فقال (الذين) قضى عليهم . وفى القياس ان كل جان جنايته عليه ، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل اجماع لا يجوز خلافه،

---

2) اعتبرا : د اعتبر : ج .
6) لا خلاف ان فى الدية : د ، لا خلاف فيه : ج .
8) لو : ج اذا : د .
10) فكذلك : ج ، وكذلك : د . القته ميتا : ج ، القت ميتا : د .
16) الجانى : ج ، الجاري : د ، وهو تصحيف .
20) الذي : كذا فى النسختين ، وهو تصحيف ظاهر .

أو نص ، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول ، لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . وقد قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة (2) فى ابنه : انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما : الغرة على العاقلة . ومن حجتهم : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحسن (3) بن سلام السواق ، قال : حدثنا أبو عمر (4) الحوضى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبيد (5) بنضيلة ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها ، فاختصما الى النبى صلى

---

1) (او نص أو سنة : ج ، او نص سنة : د .
8) السواق : ج ، السلوتى : د ، وهو تحريف .
19) نضيلة : كذا فى النسختين مصغرا ، ويقال نضلة .

---

(1) الآية : 164 ــ سورة المائدة .
(2) ابو رمثة ، بكسر الراء وسكون الميم ، التيمى : ويقال التميمى له صحبة ، عداده فى الكوفيين ، اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم هو وابنه ، فساله عنه ، فقال : هو ولدي ، فقال له : اما انك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك . الاستيعاب 70/4 . طبقات ابن سعد 51/6 .
(3) ترجمته فى تاريخ بغداد ، قال عنه الدارقطنى ثقة صدوق (ت 277) .
(4) ابو عمر الحوضى : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، الازدي البصري ، روى عنه البخاري ، وابو داود . قال فيه احمد : هو ثقة ثبت ، متقن ، لا يؤخذ عليه حرف . (ت 225) . تاريخ 1 ــ ق 367/2 ، تهذيب التهذيب 405/2 . التذكرة 404/2 . اللباب 402/1 .
(5) عبيد بن نضلة الخزاعى ، ابو معاوية وقيل عبيد بن نضيلة كهجينة قاله فى التاج . قال العجلى : ثقة (ت 74) . طبقات ابن سعد 17/6 ، تاريخ البخاري 3 ــ ق 5/2 ، الخلاصة 216 ، مشاهير علماء الامصار 106 .

الله عليه وسلم فقال (أحد الرجلين : كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ؟ فقال : اسجع كسجع الاعراب ؟ فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة (1) . وهذا نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف ، يوجب الحكم . ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ، كان الجنين أحرى بذلك فى القياس والنظر .

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا فى الكفارة اذا خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا ، وقال أبو حنيفة والشافعى : ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية ، وان خرج ميتا ففيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود بن على . وهذا على أصولهم التى قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهى حية .

واختلفوا فى كيفية ميراث الغرة فى الجنين ، فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : الغرة فى الجنين موروثة عن الجنين ،

---

1) الرجلان زائدة فى : ج بعد كلمة وسلم ، ولا معنى لها .
2) ولا شرب ولا اكل : د ، ولا اكل ولا شرب : ج . بغرة : ج ، غرة:د
7) ان الجنين : ج ، على الجنين : د . (الدية ان فيه) : ج ــ د.
9) الغرة ولا كفارة : د ، الغرة والدية وان خرج ميتا ففيه الغرة ولا ميتا : ج ، وهو مجرد تكرار موهم للمعنى .

15) فى الجنين : ج ، عن الجنين : د . ديته : ج ، دية : د . فقال مالك والشافعى وأصحابهما : ج ، فقال مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم : د .

---

1) روى حديث المغيرة هذا ــ البخاري 274/5 ، ومسلم 196/7 ، وابو داود 497/2 ، والنسائى 49/8 ، وفى النسختين نقص اتممناه من سنن ابى داود ، ووضعناه بين هلالين .

لانها ديته على كتاب الله عز وجل . واحتج الشافعى فى ذلك بقوله فى الحديث : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ قال : فالمضمون الجنين ، لان العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول : ديته لابويه خاصة ، لابيه ثلثاها ، ولامه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فان كان أحدهما قد مات ، كانت للباقى منهما : أبا كان ، أو أما ، لا يرث الاخوة منها شيئا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرة للام ، ليس لاحد معها فيها شىء ، وليست دية ، وانما هى بمنزلة جناية جنى عليها ، فقطع عضو من أعضائها ، (وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمان) ومن حجتهم فى أنها ليست دية ، لانه لم يعتبر فيها : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما يلزم فى الديات ، فدل على أن ذلك كالعضو ، (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما فى بطنها من الاجنة ، ولولا ذل كانت ميتة) . وقول داود وأهل الظاهر فى هذا كقول أبى حنيفة . واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .

قال أبو عمر : تدخل عليه دية المقتول خطأ ، هو لم يملكها ، وهى تورث عنه . وقول مالك والشافعى فى هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى .

---

1) فى ج على موروثه عن الجنين على كتاب الله ، وقد اثبتنا ما فى د ، وهو الصواب .
2) ما لا أكل ، ولا شرب ولا استهل : ج ، من لا شرب ولا اكل : د . ابن هرمز : ج ، ابن هريرة : د وهو تصحيف .
(4) لابويه خاصة : د ، لا تورث خاصة : ج . كان ذلك له : ج ، كان له ذلك : د .
6) ابا كان او اما : د ، اما كان او ابا : ج .
8) فقطع : ج ، بقطع : د . (وهو قول ربيعة بن ابى عبد الرحمان) د — ج .
12 — 13) (ولهذا كانت ذكاة ... ميتة) : د — ج .
18) اولى : ج — د .

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم الا بما ذكر من المعانى ، وهى : الاكل ، والشرب ، والاستهلال، والنطق ، لقوله : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه ، لانها أسباب الحياة وعلاماتها ، فكل ما علمت به الحياة ، كان مثلها . وقد اختلف الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا ، الا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ، ونحو ذلك ، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا ، فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، الا أن يستهل صارخا ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه . وقال آخرون : كل ما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال والصراخ ، ويورث ويرث ، ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شىء صحت من ذلك كله ، وهو قول الشافعى والكوفى وأصحابهم .

وفى هذا الحديث أيضا من المعانى ، انكار الكلام اذا لم يكن فى موضعه ، وكان جهلا من قائله . وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع . انما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجيع الهذلى فى هذا الحديث ، لانه كلام اعترض به قائله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتراض منكر ، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التغليظ عليه فى الانكار ، لانه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين ، فقال له قولا لينا ، وتلك شيمته صلى الله عليه وسلم : أن لا ينتقم لنفسه ، وأن يعرض عن الجاهلين .

---

1) هذا : ج ، اهل : د . لا تعلم الا بما ذكر فيه من : ج ، لا تعلم فيه الا بما ذكر من : د .
3) اكل ولا شرب ج ، ما لا شرب ولا اكل : د .
5) نكل : د ، وكل : ج .
15) السجع : ج ، التسجيع : ج .
18) هذا : د ، هو : ج .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : انما هذا من اخوان الكهان ، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون ، أو كان الاغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهان العرب ، يغنى عن الاستشهاد عليه ، وكل ما نقل عن شق ، وسطيح وغيرهما من كهان العرب فى الجاهلية (1) ، فكلام مسجع (كله) ، وانما ينكر على الانسان الخطيب أو غيره فى المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه) قال فى بعض جراحاته :

هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب (2)

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا عيش الاعيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (3)

---

4) وكل ج ، فكل : د .
6) كله : د ــ ج .
7) اكثره : ج اكثر : د . كله : د ــ ج .
9) (انه) : د ــ ج .
14) صلى الله عليه وسلم : د ــ ج .

---

(1) انظر الروض الانف 27/1 .
(2) قاله فى غزوة حنين ، وأخرجه الشيخان واحمد والنسائى . الجامع الصغير 107/1 .
(3) أخرجه البخاري فى عدة مواضع من صحيحه ، كما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه واحمد . قال ابن بطال : هو من كلام ابن رواحة، وكان النبى عليه السلام يتمثل به اي يجيب الانصار يوم حفر الخندق وهم يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

ومثل هذا كثير عنه ، وعن أصحابه ــ رضى الله عنهم . وهذا دليل على أن السجع كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر : كلام منظوم ، فالحسن منه حسن وحكمة ، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به ــ عصمنا الله برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (1) ، قال: حدثنا سفيان، عن الاسود ابن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار (2) ، فنكبت أصبعه ، فقال :

---

2) كلام : ج ، كلامه : د . فالحسن : د ، والحسن : ج .
6) حدثه ابن الاعرابى : د ، حدثه ابن عون الاعرابى : ج ، ولعل الصواب حدثنا ابن الاعرابى ، لان ابن ضيفون يأخذ عن ابن الاعرابى مباشرة وبدون واسطة .
سعدان بن نصر : د ، سعيد بن نصر : ج ، وهو تصحيف .
7ــ8) الاسود بن قيس عن جندب : ج ، الاسود عن جنبس بن جندب : د وهو تحريف .

---

(1) سعدان بن نصر ابو عثمان الثقفى ، رحل فى طلب الحديث وسمع من ابن عيينة ، وابى معاوية والكبار . ذكره ابن خلكان ــ عرضا ــ فى ترجمة ابى عوانة كشيخ له ، كما ذكره الذهبى فى ترجمة الرمادي فيمن توفى سنة 265 ، ونعته بمسند بغداد ، وبيض له ابن الجزري فى غاية النهاية ولم يترجمه . انظر شذرات الذهب 149/2 والوفيات 393/6 والتذكرة 565/2 .
(2) القاضى عياض : قال ابو الوليد الكتانى لعله « غازيا » اي بدل قال « فى الغار » فتصحف ، وفى البخاري بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر فعثر ، فدميت أصبعه الخ ، قال القاضى عياض : وقد يراد بالغار : الجيش والجمع ، لا الكهف ، فيوافق رواكة « بعض المشاهد » .
وانظر الكلام على معنى البيت وعلى مسألة انشاد الرسول عليه السلام الشعر فى فتح الباري 446/10 وما بعدها .

وقال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق (1) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، أعوذ بك ــ يا رب ــ من شر هذه الاربع (2) . وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أعوذ بك من الجوع ، فانه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فانها بيست البطانة (3) . ومثل هذا كثير ، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن ، وقبيحه قبيح ، كسائر الكلام المنظوم والمنثور . واما جنين الامة ، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم فى جنين الحرة ، فاما مالك وأهل المدينة والشافعى ، ومن قال بقولهم ، فقالوا فى جنين الامة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لامه ، ففيه عشر قيمة أمه ، ذكرا كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه ، لا قيمة أمه ، فان كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) ــ لو كانت حية أو كان حيا . وقال داود : لا شىء فى جنين الامة . وللتابعين فى ذلك أقاويل

---

9) السجع : ج ، التسجيع : د . كسائر الكلام المنظوم والمنثور : ج ، كما النثر والنظم وسائر الكلام : د .

10) فاختلاف : ج ، فاختلف : د .

15) الثوري وابو حنيفة وأصحابه : ج ، أبو حنيفة والثوري وأصحاب ابى حنيفة : د .

10) فان كانت : ج ، وان كان : د . (نفسها) : ج ــ د .

---

(1) أخرجه النسائى فى السنن 263/8 ، وابو داود 354/1 فتح الباري 255/6 .

(2) ممن أخرجه مسلم مع تغيير بسيط ، والنسائى فى باب الاستعاذة ، وأبو داود فى الاستعاذة ايضا .

(3) أخرجه البخاري فى كتاب الشروط (باب الشروط فى الولاء) . انظر

متقاربة ، سأذكرها ـ ان شاء الله ـ في غير هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال : أخبرنا علي ابن سعيد بن مسروق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن اسرائيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت ، فقال : تعطي أباه غرة) (1) .

---

5) (حدثنا خلف ... غرة) : د ـ ج .

---

(2) هذه زيادة انفردت بها نسخة (د) وهي ساقطة من (ج) ـ كما أومانا الى ذلك في الفروق .
ولعل نسخة ج انسب ، وقد نبه المؤلف على انه لم يذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار ، الا ما يتصل بحديث ابي هريرة الذي اقتصر عليه مالك في غرة الجنين .
على ان هذا الاثر لا يوجد في سنن النسائي (الصغرى) ، وربما اخرجه في الكبرى . والمحتمل ان هذه الزيادة كانت طرة ، فادرجها الناسخ في صلب النص .

انتهى الجزء السادس

من « التمهيد »

ويتلوه الجزء السابع ، وأوله :

حديث رابع عشر لابن شهاب ،

عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة

الفهـــــارس :

1 ــ فهــرس الموضوعات ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

2 ــ فهــرس الآيــات ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

3 ــ فهــرس الاحاديــث ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

4 ــ فهــرس الآثـــار ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

5 ــ فهــرس مصطلــح الحديــث ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

6 ــ فهــرس الجــرح والتعــديــل ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

7 ــ فهــرس الابيــات الشـعريــة ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

8 ــ فهــرس الاعــلام (المترجم لهم) ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

9 ــ فهــرس مراجــع التحقيــق ــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

فهرس الموضوعات

الصفحة

— مقدمة التحقيق .... ا — ج

— زيد بن ابى انيسة الجزرى — ونبذة عن حياته ..... 1 — 2

— حديث زيد بن ابى انيسة ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » والتعليق عليه 7

— الصحابة الذين رووا هذا الحديث 7

— حديث عمران بن حصين : قال رجل يا رسول الله : أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ ... والتعليق عليه 8 — 10

— أهل السنة على الايمان بالآثار الواردة فى القدر واعتقادها 12

— القدر سر الله لا يدرك بجدال .... 13 — 14

— زيد بن رباح — ونبذة عن حياته 17

— حديث زيد بن رباح : صلاة فى مسجدى هذا ، خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ... والتعليق عليه 17

— ابو عبد الله الاغر — ونبذة عن حياته 17

— اختلافهم فى معنى حديث الباب 17

— اختلاف العلماء فى تفضيل مكة 18

— حديث : الصلاة فى المسجد الحرام ، افضل من الصلاة فى مسجد الرسول بمائة صلاة ، وتاويل ابن نافع له .... 18 — 19

— رد المؤلف تاويلات بعضهم لحديث عمر .... 19 — 20

الصفحـــة

ـ حديث سليمان بن عتيق : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيما سواه ... والتعليق عليه 20 ـ 22

ـ حديث الحجاج : الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل عن مسجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمائة ضعف ... والتعليق عليه 23

ـ حديث ابن جريج : صلاة فى المسجد الحرام ، خير من الف صلاة فيما سواه ... والتعليق عليه .... 23 ـ 24

ـ حديث حبيب المعلم : صلاة فى مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد ، الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام ، افضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ... ـ يقطع الخلاف ، ويحسم التنازع .... 24 ـ 25

ـ تعليق على حديث ابى الدرداء : فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة ، وفى مسجدى الف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة 30

ـ اتفاق العلماء على أن صلاة العيد يبرز لها فى كل بلد الا مكة 31

ـ تعليق على حديث ابى هريرة : صلاة فى مسجدي هذا ، خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد 32

ـ تعليق على حديث : والله انك لخير ارض الله ، واحب أرض الله الى الله 33

ـ جماعة من الصحابة يفضلون مكة ومسجدها 34

ـ مطرف واصبغ يذهبان الى تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام على مسجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم 34

ـ تعليق على حديث : يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة 35

ـ لا يدفع خبر نقله العدول ، الا بحجة لا تحتمل التأويل 36

ـ زياد بن أبى زياد ـ ونبذة عن حياته .... 37 ـ 38

ـ حديث زياد : افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ... والتعليق عليه 38

ـ فقه الحديث 41

ـ فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء 41

الصفحـــة

ـ استجابة دعـاء يـوم عرفـة 41
ـ اختلاف العلماء فى افضـل الذكـر 42
ـ حديث افضل الذكر لا اله الا الله ... والتعليق عليه 43
ـ تعليق على الحديث القدسى : من شغله ذكـرى عن مسالتـى 46
ـ تعليق على حديث كعب : اختار الله عز وجل الكلام ، فأحب الكلام الى الله : لا اله الا الله 18
ـ حجة من قال : ان هذه الاربع : لا الـه الا الله ، والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ـ سواء 48
ـ صاحب الروم يكتب الى معاوية يسأله عن اشياء 49
ـ ابن عبـاس يجيب صاحب الـروم ..... 49 ـ 50
ـ حجة ابن عباس فى تفضيل « سبحان الله » 50
ـ حجة من فضل (لا الـه الا الله) 51
ـ تعليق على حديث : من قال فى يوم مائة مرة : لا اله اله الا الله الحق المبين ، استقرع باب الجنة 55
ـ زياد بن سعد الخراسانى ـ ونبذة عن حياته ..... 60 ـ 61
ـ حديث زيـاد بن سعد ـ كل شىء بقـدر ... والتعليـق عليـه 62
ـ اختلاف العلماء فى الرواية بالمعنـى 63
ـ الشر والخير كـل من عند الله ..... 63 ـ 65
ـ حديث ثان لزياد بن سعد : سدل رسول الله ناصيته ... والتعليق عليـه ..... 69 ـ 70
ـ من فقـه الحـديـث 74
ـ تعليق على حديث اختضبوا وافرقوا 76
ـ الصحابة الذين كانوا يوفرون شعورهم ..... 77 ـ 78
ـ الحلق بالموسى لم يكـن معروفـا عنـد الصحابة فى غـير الـحـج 78
ـ حلق الناس رؤسهم وتقصروا .. قرنـا بعد قرن مـن غـير نـكـير 80

الصفحـــة

ـ أهل الاندلس لم يكن يوفر الشعر عندهم الا الجند 80
ـ تعليق على حديث : من تشبه بقوم 80
ـ التختم فى اليمين صار شعار الروافض فكرهه العلماء 81
ـ حديث ثالث لزياد بن سعد : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ... والتعليق عليه 83
ـ سبب نزول آية « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » 86
ـ معنى « ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه » 86
ـ الاجماع على انه لا يؤخذ الردىء من التمر فى الصدقة 87
ـ مذهب مالك انه لا يؤخذ الجيد جدا ، ولا الردىء جدا ، ولكن يؤخذ الوسط 88
ـ السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ 88
ـ من الاحاديث التى لم يروها يحيى بن يحيى الليثى ـ حديث طلحة الايلى ، وهو أصل من أصول الفقه 89 ـ 90
ـ حديث طلحة : من نذر أن يطيع الله فليطعه ... والتعليق عليه .... 90 ـ 94
ـ فقه الحديث 96
ـ أختلاف الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء فى مسائل من هذا الباب 98
ـ من نذر شيئا لله فيه طاعة ... وجب عليه الوفاء به 98
ـ معنى آية « يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود » 98
ـ أختلاف الفقهاء فيمن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة 99
ـ لم يفت يحيى بن يحيى الليثى ـ من أحاديث الاحكام الا حديث طلحة 100
ـ محمد بن شهاب الزهرى ، ـ ونبذة عن حياته 101 ـ 114
ـ حديث أول لابن شهاب عن انس : لا تباغضوا ولا تدابروا ... والتعليق عليه .... 110 ـ 116
ـ فقه الحديث 116
ـ معنى التدابر فى الحديث 117

الصفحـــة

— اجماع العلماء على انه لا يجوز للمسلم ان يهجـر أخاه فوق ثلاث ليال ، الا أن يخاف افساد دينـه 127

— اختلافهم فى المتهاجرين يسلم احدهما على الآخر ، هل يخرجه ذلك من الهجرة 128

— فضـــل الســـلام 128

— حديث ثان لابن شهاب عن انس : انه — صلى الله عليه وسلم — ركب فرسا فصرع ، فجحش شقـه الايمن ... والتعليـق عليـه .... 129 — 130

— تعليق على حديث قحزم : ركب — صلى الله عليه وسلـم — فصرع عـنـه .... 133 — 134

— فـقـــه الحـديـــث 134

— تعليق على حديث قتادة انه — صلى الله عليه وسلم — ركب فرسا عريا لابى طلحة 135

— تعليق على حديث ثابت البنانى : كان — صلى الله عليه وسلم — أجمل الناس وجها ، وأجود الناس كفـا ، واشجع الناس قلبـا 136

— اجماع العلماء على أن الائتمام — واجب على كل مأموم بامامه فى ظاهر افعـاله 136

— مذهب مالك وأبى حنيفة : ابطال صلاة من خالفت نيتـه نية امامه ... وحجتهما فى ذلك .... 136 — 137

— الاجماع على جواز صلاة الجالس خلف القائـم فى الـنـافـلـة 137

— القيام فى صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قـادر عـلـيـه .... 138 — 141

— اختلاف الفقهاء فى المأموم الصحيح يصلى قاعـدا خلف امـام مـريـض .... 138 — 140

— جمهور العلماء على انه لا يجوز — أن يصلى شيئا من المكتوبة جالسا — وهو صحيح قادر على القيام 140

— حديث الباب منسوخ بما كان منه — صلى الله عليه وسلم — فى مرضـــه 141

— مذهب مالك فى الامام المريض يصلى جالسا بقوم قيام 142 — 144

الصفحـــة

ـ اجماع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض ـ كما فعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين مرض 145

ـ معنى قوله فى الحديث : واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا 145

ـ مذهب مالك وجماعة على أن الامام يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده 148

ـ حديث غريب عن مالك والليث : انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد 149

ـ اختيار مالك أن يقال ربنا ولك الحمد ـ بالواو 150

ـ حديث ثالث لابن شهاب عن انس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بلبن قد شيب بماء ... والتعليق عليه 151

ـ تعليق على حديث أنس : قدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ـ وأنا ابن عشر سنين ، ومات ـ وأنا ابن عشرين سنة .... 152 ـ 153

ـ خطأ من ظن أن الاعرابى الذى كان عن يمينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالد بن الوليد .... 153 ـ 154

ـ من فقه الحديث .... 154 ـ 156

ـ حديث رابع لابن شهاب عن انس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة عام الفتح ... والتعليق عليه 157

معنى المغفر فى الحديث 158

ـ من فقه الحديث 160

ـ تعليق على حديث : أن الله حرم مكة ، فلا تحل لاحد قبلى 161

ـ اكثر العلماء على انه لا يجوز الدخول الى مكة بغير احرام .... 161 ـ 162

ـ ترخيصهم للحطابين ومن أشبههم 162

ـ قتل عبد الله بن خطل ـ وهو متعلق بأستار الكعبة 165 ـ 169

ـ اختلاف العلماء هل الحرم يجير ظالما .... 169 ـ 170

ـ اختلافهم فى ذى الثلبين المذكور فى الآية 171

الصفحـــة

— تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — مكة وعلى راسه عمامة سوداء 172

— تعليق على حديث : دخل — صلى الله عليه وسلم — عام الفتح مكة فى رمضان وليس بصائم 173

— دخوله صلى الله عليه وسلم — مكة عام الفتح — وعلى راسه المغفر — خصوص له 174

— تأمينه — صلى الله عليه وسلم — الناس عام الفتح ، الا أربعة نفـر وامرأتـين 175

— حديث خامس لابن شهاب — عن انس : كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهـب الـى قبـاء ... والتعليق علـيـه 177

— قول مالك فى هذا الحديث (الى قبـاء) — وهـم لا شـك فـيـه ..... 178 — 179

— من فـقـه الحـديـث 180

— حديث ابن شهاب عن سهل الساعدى : ان عويمر بن أشقر العجلانى ، جـاء الى عاصم بن عـدى الانصارى ، فقال له يا عاصم ، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ .. والتعليق عليه 183 — 185

— مـن فـقـه الحـديـث 188

— أختلاف الفقهاء فى حكم من قذف امرأته برجل سماه 189

— لا خلاف أن اللعان لا يكون الا فى المسجد الذى تجمع فـيـه الجـمـعـة 191

— أختلاف العلماء فى اللعان بين حر ومملوكة 192

— الطلاق الثلاث فى كلمة واحـدة 194

— فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق ..... 194 — 195

— معنى قول ابن شهاب فى آخر الحديث : فكانت سنـة المتلاعنيـن 196

— جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها 197

— أختلافهم فى الزوج ، هل يلاعن مع شهوده 199

— الملاعن اذا أكذب نفسه ، هل له أن يراجعـها اذا جلـد الـحـد 200

الصفحـــة

ـ التلاعن يقتضي التباعد ، فلا يجوز للمتلاعنين أن يجتمعا أبدا 200

ـ تعليق على حديث ابن عمر : فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله 201

ـ كيفية اللعان ..... 203 ـ 204

ـ الملاعنة التى قضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما كانت بالرؤية ، فلا يجوز أن تعدى ذلك 206

ـ الاجماع على أن الاعمى يلاعن اذا قذف امراته 207

ـ اختلافهم فى ملاعنة الاخرس 207

ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ ونبذة عن حياته 209 ـ 210

ـ حديث ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ـ ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فرجع من سرغ ... والتعليق عليه 210

ـ ندم عمر على انصرافه من سرغ 212

ـ ما قيل فى تفسير قوله تعالى « ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم ـ وهم الوف حذر الموت » 214

ـ قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ـ ..... 214 ـ 216

ـ من فضائل عمر 217

ـ السائب بن يزيد ـ ونبذة عن حياته 218

ـ حديث ابن شهاب عن السائب عن حفصة قالت : ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سبحته قاعدا قط ... والتعليق عليه 220

ـ فقه الحديث ..... 221 ـ 223

ـ ترتيل القرآن فى الصلاة 222

ـ محمود بن الربيع ـ ونبذة عن حياته 226

ـ حديث ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ـ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه ـ وهو أعمى ... والتعليق عليه ..... 226 ـ 227

الصفحـــة

— فـقـــه الـحـديـث 227

— عتـبـان بن مالك — ونبذة عن حياته 229

— تعليق على حديث سفيان بن عيينة عن عتبـان بن مالك أنه سأل رسول الله عن التخلف عن الصلاة 229 — 230

— أبو أمامة بن سهل بن حنيف — ونبذة عن حياتـه : 231— 232

— حديث أول لابن شهاب عن أبى أمامة قال : راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ٠ ٠ ٠ والتعليق عليه 233 — 234

— شرح غـريـب الحديـث 235

— معنـى الـحـديـث 237

— العين حق ، وأنه تصرع وتودى وتقتل 237

— العين لا تضر اذا بـرك العائـن 140

— أبـاحـة الـنـشـرة 241

— صفـة الاغتسال للمعيـن .... 242 — 243

— ترخيص بعض الناس فى حل المسحور .... 243 — 244

— حديث ثان لابن شهاب عن أبى امامة ، عن خالد بن الوليد ، انه دخل مع رسول الله بيت ميمونة . . . والـتـعـلـيـق عـلـيـه 247

— فـقـــه الـحـديـث 251

— حديث ثالث لابن شهاب عن أبى امامة ، ان مسكينة مرضت ، فأخبـر رسول الله — صلى الله عليـه وسلم — بمرضها ٠ ٠ ٠ والتعليق عليـه 253

— من فقـه الحديـث .... 254 — 259

— شهود الجنائز أجـر وتقوى وبـر 258

— أختلاف الفقهاء فى أعادة الصلاة على الجنـازة .... 259 — 261

— الصلاة على القبر رويـت من ستـة وجـوه .... 261 — 265

— أباحة الصلاة على قبر أو جنازة قد صلى عليها — الا مـا قـدم عـهـده .... 278 — 279

— من دفن ولم يصل عليه ، فانه تجوز الصلاة على قبره 279

الصفحـــة

ـ مالك بن أوس بن الحدثان ـ ونبذة عن حياته 281

ـ حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس ، أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار ... والتعليق عليه 281

ـ من فقه الحديث 285

ـ استقرار الامر على أن الربا فى الازدياد فى الذهب بالذهب ، وفى الورق بالورق ، كما هو فى النسيئة 287

ـ اختلاف العلماء فى قبض الصرف وحقيقته .... 289 ـ 290

ـ اختلاف الفقهاء فى الدينين يتصارف عليهما ، واخذ الدراهم عن الدنانير .... 290 ـ 291

ـ كل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
ـ اختلافهم فى اعتبار المذكورات فى الحديث .... 292 ـ 294

ـ العلة فى البر والشعير والتمر ـ الكيل 293

ـ العلة فى الذهب والورق ـ عند الشافعى ـ أنهما أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات 294

ـ العلة ـ عند ابن عبد البر ـ فى البر والشعير والتمر ـ الاكل لا الكيل 294

ـ مذهب مالك أن البر والشعير والسلت ، صنف واحد 298
ـ سعيد بن المسيب ـ ونبذة عن حياته .... 301 ـ 308

ـ حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ، ماذعرتها ... والتعليق عليه .... 308 ـ 309

ـ تعليق على حديث سعد بن أبى وقاص : من وجدتموه يصيد فى حدود المدينة .. فخذوا سلبه .... 310 ـ 311

ـ تعليق على حديث أنس : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ 313 ـ 314

ـ تعليق على حديث : اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى أحرم ما بين لابتيها .... 314 ـ 315

ـ حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده ... والتعليق عليه 316

ـ فقه الحديث 317

الصفحـــة

— تعليق على حديث : صلاة المرء فى بيته ، افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة 319

— حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : ليس الشديد بالصرعة ... والتعليق عليه 321

— من فقـــه الحديـث .... 322 — 323

— حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نعـى النجاشى للنـاس ... والتعليق عليه 324

— ممـا يفيـده الحـديـث .... 326 — 329

— ما قيل فى سبب نزول آية « وان من أهل الكتاب لمن يـومـن بالله ... » 330

— تأكيد الصلاة على الجنازة .... 331 — 332

— اختلاف السلف فى التكبير على الجنـازة .... 334 — 339

— اختلافهم اذا كبر الامـام خمسـا .... 341 — 342

— الصـلاة على الجنـائـز بالمسجد 344

— حديث خامس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يموت لاحـد من المسلمين ثلاثـة من الولد ... والتعـليـق عـلـيـه .... 346 — 347

— ما يستنبـط من الحديث 348

— تعليق على حديث : صفاركم دعاميص الجنة 349

— المراد باصحاب اليمين فى آية : « كل نفـس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » .... 351 — 352

— مـا قيل فى تفسـير قولـه تعالـى : « وان منـكم الا واردهـا ... » .... 353 — 362

— حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن سائلا سـأل رسول الله — صلى الله عليـه وسلم — عن الصلاة فى ثوب واحد .. والتعليق عليه 363

— عـورة المرأة فى الصلاة 364

— الاجماع على أن المـرأة تكشف وجههـا فى الصلاة والاحـرام .... 365 — 366

الصفحـــة

ـ اختلاف العلماء فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهـا ... » ..... 368 ـ 369

ـ تعليق على حديث : اذا أراد احدكـم أن يصلـي ، فليـتـزر وليـرتـد 370

ـ الصلاة فى الثوب الواحد اذا كان واسعا ..... 373 ـ 375

ـ استحباب الصلاة فى ثوبين 375

ـ اختلافهم فى فرضية ستر العورة 376

ـ ما قيل فى تفسير قوله تعالى : « يـا بني آدم خذوا زينـتـكـم ... » ..... 376 ـ 378

ـ حجة من جعل ستر العورة من فرائـض الصلاة 379

ـ عـــورة الـرجـــل 379

ـ اختلافهم فى السرة هل هى من العورة ..... 380 ـ 381

ـ حديث سابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيـب : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبـور أنبـيائهم مساجد ... والـتـعـلـيـق عـلـيـه ..... 383 ـ 384

ـ حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قتل من خيبر أسرى ... والتعليـق عليه 385

ـ معنى أسرى فى الحديث ..... 389 ـ 390

ـ معنـى عـرس 391

ـ فقـه الحديـث ..... 389 ـ 392

ـ وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا 395

ـ معنى قول بلال : أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ..... 398 ـ 399

ـ معنى اقتادوا فى الحديث ..... 399 ـ 400

ـ اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة ـ وهو فى الصلاة، هل يقطعها أم لا ؟ ..... 403 ـ 407

ـ الاجماع على أن الترتيب فيما كثـر غيـر واجـب 408 ـ 409

الصفحـــة

ـ اختلاف الفقهاء فى الاذان لما فات من الصلوات 410

ـ مذهب مالك ان من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، لا يركع ركعتى الفجـــر 411

ـ حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : من اكل من هذه الشجرة . . . والتعليق عليه .... 391 ـ 412 ـ 413

ـ اختلاف العلماء فى معنى الحديث 414

ـ فقه الحديث 415

ـ اختلاف العلماء فى اكل الثـــوم .... 415 ـ 418

ـ حضور الجماعـــة ليس بفرض ، والحجة فى ذلك 422

ـ حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يغلق الرهن . . . والتعليق عليه .... 425 ـ 429

ـ معنى غلق الرهن فى الحديث 430

ـ اختلاف العلماء فى الرهن يهلك عند المرتهن 435

ـ معنى قوله فى الحديث : له غنمه وعليه غرمه .... 438 ـ 440

ـ حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عـــن المزابنة والمحاقلة والتعليق عليه .... 441 ـ 442

ـ القضاء فيماوقع من المزابنة والمحاقلـــة 443

ـ حديث ثانى عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهيود خيبر : أقركم ما أقركم الله . . . والتعليق عليه 444

ـ اجماع العلماء على ان خيبر كان بعضها عنـــوة ، وبعضها صلحا 445

ـ اختلاف الفقهاء فى القياس على خيبر ـ سائر الارضين المفتتحة عنوة 446

الصفحـــة

ـ معنى قوله فى الحديث : اتركم ما اتركم الله .... 462 ـ 463

ـ المساقاة لا تجوز الا الى اجل معلوم 464

ـ اختلاف الفقهاء فى الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة 469

ـ مذهب مالك والشافعى واهل الحديث ـ جـــواز المساقـــاة 472

ـ الاجماع على ان المساقاة لا تجوز فى ثمر قد بدا صلاحه 474

ـ المساقاة لا تجوز الا على جزء معلوم 474

ـ مذهب مالك جواز المساقاة فى الزرع ان استقل وعجز صاحبه عن سقيـــه 474

ـ اختـــلاف الفقهـــاء فى مساقاة البعـــل 475

ـ حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى الجنين بغـــرة . . . والتعليق عليـــه 477

ـ اختلاف العلماء فى القتل شبه العمد 481

ـ فقـــه الحديـــث 481

ـ اختلاف العلماء فى الغرة وقيمتها .... 482 ـ 483

ـ اختلافهم فى الذي تجب عليه الغرة 485

ـ الاجماع على ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات ، ان فيه الديـــة والكفارة 487

ـ اختلاف الفقهاء فى كيفية ميراث الغرة فى الجنين 487

ـ السجع كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيـــح 491

ـ اختلاف الفقهاء فى جنين الامـــة 492

فهـــرس الآيـــــات

	الصفحـــة
الا مـــا ذكـيـتـم	362
الم تـــر الى الذين خرجوا من ديارهم	213 — 214
ام يحسدون الناس على ما آتـــاهم الله من فضله	122
انا انزلناه فى ليلة مباركة	191
ان اولى الناس بابراهيـــم	95
انا كل شىء خلقنـــاه بقـــدر	13
ايهـــم اشد على الرحمان عتيـــا	357
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفـــا	75
ثـــم ننجى الذين اتـــقـــوا	355
حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة	357
حصب جهنم انتم لهـــا واردون	354
سيقول الذين اشركوا : لو شاء الله ما اشركنا	65
فاستبقوا الصراط ، فانى يبصرون	356
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى	8
فاوردهـــم الـــنـــــار	354
فتمـــســـه الـــنـــار	352

الصفحـــة

فلـــو شـــاء لهـــداكم اجمعـــين 65

فلولا أنه كان من المسبحين 221

فوربـــك لنحشرنهـــم والشيـــاطـــين 357

قـــل اعـــوذ برب الفلـــق 63

كل نفس بما كسبت رهينـــة 351

لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلـــد 171

لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون 10

ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه 170

نشهـــد انـــك لرســـول اللـــه 193

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .... 42 — ج — رقـــم (2)

واحل الله البيع وحرم الربـــا 299

واحـــل لكـــم مـــا وراء ذلكـــم 209

واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهـــن 75

واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم .... 2 — 5

والزمهم كلمـــة التقـــوى .... 42 — حـ رقم (1)

وان منكـــم الا واردهـــا .... 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 360 ،

وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله 330

ورتـــل القـــرآن تـــرتيـــلا 222

وسقاهم ربهـــم شرابـــا طهـــورا 357

الصفحـــة

وعلى الثلاثة الذين خلفـوا 327
وافـعـلـوا الـخـيـر 279
وقـومـوا للـه قـانـتـين 138
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ..... 84 ، 85 ، 86
ولا تـجـسـسـوا 189
ولا تيمموا الخبيث منه تـنـفـقـون 84
ولا يـبـديـن زيـنـتـهـن 368
ولا يجدون فى صدورهم حاجـة 123
ولا يظلـم النـاس شيـئـا 65
والذيـن يرمـون أزواجهـم ..... 189 ، 190 ، 205
والذيـن يـرمـون المحـصـنـات 279
ولستم بآخذيه الا أن تغمضـوا فيـه ..... 86 ، 87
وما أمـر فرعـون برشيـد 354
ومـا تشاءون الا أن يشـاء اللـه 13
ومـا ربـك بظـلام للعـبـيـد ..... 14 ، 65
ونـفـس ومـا سواهـا 12
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب 354
يا أيها الذين آمنوا ، اوفوا بالعقود 98
يا أيها الذين آمنوا ، لا تقتلوا الصيد وانتم حرم 315
يا أيها الذين آمنوا ، ليبلونكم الله بشىء من الصيد 315
يـا بنى آدم ، خـذوا زينتكم عند كل مسجد ..... 376 ، 377
يضل من يشاء ويهدى من يشاء 63
يوفـون بالنـذر ويخافـون يومـا 98
اقم الصلاة لذكرى ..... 386 — 388
سبحان الذي أسرى بعبـده ليـلا 389

الصفحـــة

ان أســـر بعبـــادي 389

قل من يكلؤكم بالليل والنهـــار من الرحمان 391

انى أرى فى المنام أنى اذبحك فانظر ماذا ترى 393

فعـــدة من أيـــام أخـــر 395

وكـــان الانســان أكثر شيء جـــدلا 398

الله يتوفى الانفس حين موتهـــا 399

كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريـــم 455

وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربهـــا 455

والذين جاءوا من بعـــدهم 456

واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمســه وللرسول ولذي القربى 459

قد نرى تقلب وجهـــك فى السماء 463

ولا تكسب كل نفس الا عليهـــا 486

وآتـــوا حقـــه يوم حصـــاده 471

ما أفاء الله على رسوله من أهل القـــرى 454

فهـــرس الاحـاديـث

الصفحـــة

ابشر فان الله ــ تبارك وتعالى ــ يقول : هي ناري ، اسلطهـا على عبـدي 359
ابشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا 205
اتي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصبي من صبيـان الانـصـار 350
اتي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلبن قد شيب بماء . . . فشرب ثم أعطى الاعـرابي 350
اتحبه ؟ قال ذلك ــ صلى الله عليه وسلم ــ لاعرابـي جاءه بابـن لـه 351
الاثنـان فمـا فوقهمـا جماعـة 352
اختار الله ــ عز وجل ــ الكلام ، فأحب الكـلام الى الله : لا الـه الا اللـه 317
اخـتـضـبـوا وانـرقـوا 48
اذا اراد احدكم ان يصلى ، فليتـزر وليرتـد 76
اذا صلى احدكم بثوب ، فليخالف بطرفيه على عاتقيه 370
اذا صليتما فى رحالكمـا 373
اذا كان ازارك واسعا ، فتوشح بـه 222
اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى 375
اذا ماتت فآذنونـى بهـا 360
ارايت ما يعمل الناس ويكدحون فيه 353
افضـل الدعـاء : الحمـد للـه 12
افضـل الدعـاء ، دعاء يوم عرفـة 43
افضل الذكر : لا الـه الا اللـه 38
اكثر دعائى ودعـاء الانـبـيـاء قبلـى 43
اكثروا من شهادة ان لا الـه الا اللـه 40
الا اخبرك باحب الكـلام الى اللـه 53
الا اخبركـم بخـير اعمـالكـم 51
الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ..... 56 ، 58
الا صـلوا فى الـرحـال 17
320

الصفحـــة

اللهم ان ابراهيم حرم مكة ، وانى احرم ما بين لا بتيهـا 314
اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا 276
اما ترضى أن تأتى بابـا من أبواب الجنـة 351
اما والله انى لاخرج من منك ، وانى أعلم انـك احب بلاد الله الى اللـه 33
اما يسرك الا تأتى بابا من أبواب الجنة 351
ان أخاكم النجاشى قد مات ، فصلوا عليه 332
ان أم سعد قد توفيت ـ وانا غائـب 264
ان بالمدينة قوما مـا سلكتـم طريقـا 319
ان الحسد يأكـل الحسنـات 124
ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على على جنازة فكبر عليها اربعا 333
ان الصلاة فى المسجد الحـرام ، افضـل من الصلاة فى مسجد النبى 22
ان الله ـ تبارك وتعالى ـ اصطفى من الكلام اربعا 333
ان الله حرم مكة ، فلا تحل لاحـد قبلـى 161
ان الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق آدم ، ثم مسح على ظـهـره 3
انـمـا جعـل الامام ليؤتـم بـه .... 130 ، 132
ان وجـدنـاه لبحـرا 135
انى ما ارى طلحة ، الا وقد حدث به الموت 227
انى مكاثـر بكـم الامـم 349
او لكلـكـم ثـوبـان ؟ 363
كان عثمان بن مالك يؤم قومه ـ وهو أعمى ، وانه قال : فصل يا رسول الله . . فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أين تحب أن أصـلى ؟ .... 226 ، 227
ثلاث لا يسلم منهن احد : الطيرة ، والظن ، والحسد 125
حسر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فخذه 381
الحمى كير من جهنم ، وهى نصيب المومن من النار ..... 359 ، 360
خلق الله آدم ، ثم استخرج منه ذرية من هو كائـن منهم 1 ، 5
خير الكلام اربع ، لا تبالى بأيهن بدأت 48
دب اليـكم داء الامـم قبلكـم .... 120 ، 121
دخل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح مكـة فى رمضان وليس بصائـم 173

الصفحـــة

دخل ــ صلى الله عليه وسلم ــ مكة وعلى راسه عمـــامـــة ســـوداء 172
دخل ــ صلى الله عليه وسلم ــ مـكـة ــ فى عمـرة القضاء ــ وهو محرم 174
الذهب بالذهب ربـا ، الا هـاء وهـاء 283
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضـة ..... 287 ، 288
الذهب بالورق ربـا ، الا هـاء وهـاء ..... 282 ، 283
رفـع الكتـاب وجف القلـم 13
ركب ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرسا فصرع عنه 130
سـدل رسول اللـه ــ صلى الله عليـه وسلـم ــ ناصـيـتـه مـا شـاء ..... 69 ، 70
سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها 221
الشقي من شقـى فى بطـن أمـه 350
صرع صلى الله عليه وسلم فجحش جنبـه 133
صفاركـم دعاميـص الجنـة 349
صلاة احدكم فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى 31
صلاة الجماعة ، افضل من صلاة احدكم 316
صـلاة الجماعـة تفضـل عن صلاة الفـذ 317
صلاة الرجل مع الرجل ، ازكى من صلاته وحده 317
صلى رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ على عثمـان بـن مظعـون 334
صلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلف ابى بكر فى ثـوب واحـد 382
صلاة فى مسجدى هذا ، افضل من الف صلاة فيما سواه 25 ، 27 ، 28
صلاة فى مسجدى هذا ، خير من الف صلاة فيما سواه من المساجـد ، الا المسجد الحـرام ..... 16 ، 32
صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة الف صـلاة فيمـا سـواه 19
صـلاة فى المسجد الحرام افضل من مائـة صـلاة فى مسجـد النبـى 21
صلاة فى المسجد الحرام ، افضل من الف صلاة فيما سـواه من المسـاجـد ..... 21 ، 22
صلاة فى المسجد الحرام ، خير من مائة صلاة فيه ــ يعنـى مسجـد المدينـة 21

الصفحـــة

الصلاة فى المسجد الحرام ، تفضل على مسجد النبـى بمـائـة ضـعـف 23
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم 223
صلى ــ عليه السلام ــ على جنازة بعد ما دفنت 276
صلى ــ عليه السلام ــ على قبر امراة بعد ما دفنت 276
صلى ــ عليه السلام ــ على قبر بعد ما دفـن 274
علام يقتـل احدكـم اخـاه 238
العين حق ، ولو كان شىء سابق القدر 246
الفار من الطاعون كالفار من الزحف 212
فرق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين اخوى بـنـى عـجـلان 197
فـرق رسـول اللـه ــ صلى الله عليـه وسلـم ــ بـين المتـلاعـنـين 201
فنـاء أمتـى بالطعـن والطاعون 212
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد 383
قال جبريل : صل صلاة كـذا فى ساعـة كـذا .... 179 ، 180
قال موسى : يا رب ، علمنى شيئا اذكرك بـه 53
قام ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى تورمت قدماه ..... 223 ، 224
قد انزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فائت بهـا 184
قد مـات اليـوم عبـد صالـح 331
قـدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة وانـا ابن عشر سنـين 153
كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجمل الناس وجها ، وكان أجود الناس كفا ، وكان اشجع الناس قلبا 136
كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ جالسا فى بيـته ، كاشـفـا عن فـخـذه 380
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها ــ (اى النار) 355
لا يدخـل النار احد شهـد بـدرا 355
لا يزال المومن يصاب فى ولده وحامته 346
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمـار 368
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولـد 346
لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم 362
ليـس الشديـد بالصرعـة 321

الصفحـــة

ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتضـوا 342
مـا بيـن لا بيتهـا حـرام 309
مـا بين لابتى المدينة حـرام 315
ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد 347
ما منعك أن تصلـى معنـا ؟ 320
ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف 329
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولـد 348
من صبـر على مصيـبتـه واحتسب 347
من مـات لـه ثلاثـة من الـولـد 348
نعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجاشى للنـاس 324
نعـم ، وزره ولـو بشـوكـة 375
نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصلى فى سراويـل ليـس عليـهـا رداء 374
نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن آطام المـديـنـة 310
أن عينى تنامان ، ولا ينام قلبـى 392
انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا 392
انى لانسـى أو أنسى لاسـن 392
ان الصلاة لا تفوت النائم ، انما تفوت اليقظان 397
حين قفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر أسـرى ..... 385 ، 386
اقبل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر ، حتـى اذا كان ببعض الطريق أراد التعريس 387
انى لست كهيئتكم ، انى أبيت أطعم واسقـى 394
تراصوا فى الصف ، فانى أرى من وراء ظهري 392
رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ 397
ليس التفريط فى النوم ، انما التفريط فى اليقظة 397
دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على على وفاطمة وهما نائمان ، فقال : الا تصلون 398
من أدرك ركعة من الصبح ـ قبل ان تطلع الشمس ـ فقد ادرك الصبح 402
اذا أدركت ركعة من صلاة الفجر 402

الصفحـــة

هل علم احدكم انى صليت العصر ؟ ..... 408 ، 409

صلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المغرب يوم الاحـــزاب 408

مـــن اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنـــا 412

فيما سقت السمـــاء العشـــر 415

من شرب الخمـــر ، فليشقص الخنازير 415

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن نأكل الثوم 416

من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا 417

أتى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقدر فيه خضرات مـــن بقـــول 417

نزل علينا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول 418

كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصـــل ..... 418 ، 419

أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ــ وقد سبقت بركعة 419 ، 420

نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن اكل الثوم الا مطبوخا 420

اذا حضر العشاء وسمعتم الاقامة بالصلاة ، فابـــدءوا بالعشـــاء 422

من أكل من هذه البقلة الخبيثـــة 424

لا يغلق الرهـــن 425

قضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يغلق الرهـــن 427

نهى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن المزابنة والمحاقلة 441

اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم 443

نعطيكم الثمر على ان تعملوها ، اقركم ما اقركم الله 444

قسم ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيبر نصفين 450

الصفحـــة

لما أفاء الله على رسوله خيبر ، قسمها ستة وثلاثين سهمـا ..... 452 ، 453
منعت العـراق قفيزهـا ودرهمـا 456
لم تحل الغنائـم لقوم سود الرؤوس قبلكم 457
لا يجتمع دينان بأرض الحجاز 463
كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهـود 469
بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عتاب بن اسد واميـره 470
عامل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر بشطر مـا يخرج مـن ثمـر أو زرع 473
قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الجنين ... بغـرة 477
اقتتلـت امراتـان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى بحجـر 480
قضى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى جنين امراة من بني لحيـان بغـرة 480
كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنكبت اصبعـه 491
كتاب الله أحق ، وشرط الله اوثق ، وانما الولاء لمن اعتق 492
اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفـع 492
يطلع عليكم الآن رجـل من أهل الجنـة 121

فهرس الآثار

الصفحة

آخر جنازة صلى عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر عليها أربعا 337
أتى ابن عمر قبر أخيه ودعا له 277
أتى أنس بن مالك جنازة ـ وقد صلى عليها 274
اجتمع أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت أبي مسعود ..... 334 ، 337
أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم 62
إذا تقدم أمامكم ، فكبروا ما كبر 338
إذا دخل أهل الجنة الجنة 355
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم 147
إذا كان عندك من يحمل الجنازة ، فلا تؤذن أحدا 255
اشتكى أمامنا أياما ، فكنا نصلي بصلاته جاوسا 139
أشهد أن الله يضل ويهدي 67
أقبل منك ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل منك 381
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ ..... 213 ، 216
اللهم اكسك ثوبين ..... 369 ، 370
أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية 13
أن كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما 374
أن كان منعك شيئا هو لك ، فقد ظلمك 65
أن كان الهدى شيئا كان لك عنده 64
أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ، وأن عمر صلى عليه في المسجد 344
أن الرب هو الهادي والفاتن 64
إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع 244

الصفحـــة

انمـــا الامـــام امـــير 140
انى لا استطيع ان اصلى قائما فاقعـدوا 139
اهراق عمر لبنا قد شيب بماء على مريد بيعه 155
اول من حلق قفاه دراقـس النصرانـــى 79
ايهما احب اليك : لا اله الا الله مائة مرة ، او سبحان الله مائتى مرة ؟ قال : لا اله الا الله 48
توفى الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق — فى حيـاة أبيه — فصلى عليه بالعقيق ودعا له ، وارسل الى المدينة يصلى عليـه فى موضع الجنائـز ، ويـدفـن بالعقيـــق 275
جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنائز ، فاجمعوا على اربـع تكبيرات .... 334 ، 335
حد عمر بن الخطاب وقت العصر ، وكتب به الى عماله 180
حلق الناس رؤوسهم ، وتقصصوا قرنا بعد قرن من غير نـكـــير 80
ذكر الله بالغداة والعشي ، اعظم من حطم السيوف فى سـبـيـل الله 59
رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة ، وهشام بن عروة ، يفرقون شعورهم 76
عن ابن الزبير ، انهم شيعوا جابر بن عبد الله — وهو مريض ، فصلى بهم قاعـدا .... (140)
صلى علي على جنازة بعدما صلي عليها 275
صلينا الظهر ثم دخلنا على انس بن مالك ، فوجدناه يـصـلي الـعـصـر 180
الطاعون قدر يخافونه — وليس منه بـد 213
قبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والناس مـخـتـلـفـــون 339
قتـله باجـله وعصى ربـه 240
قد علمت انى داخل النار ، ولا ادري اناج انا ؟ 353
قد وخذنا ، فما رد علينا بشيء 245
كان بعض السلف اذا دخل الصيف ، حلقوا رؤوسهم 79
كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا 338
كان شعر ابن مسعود يبلغ ترقوته 77
كان عمر بن عبد العزيز ، اذا انصرف من الجمعة ، اقام على باب المسجد حرسا ، يجزون كل شين الهيـئـة فى شـعـره 17

الصفحـــة

كانوا يرجون فى ذلك الموطن 56
كبر ابن عباس على الجنازة ثلاثـا 339
كبر على فى سلطانه اربعا اربعا على الجنازة 340
كتب عمر بن الخطاب الى عامله بالشام : اذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكتب الي حتى أخرج 213
كذب على الحسن ضربان من الناس 126
كل شيء بقدر ، والطاعة بقدر ، والمعصية بقدر 67
لا أبا لك ، انسيت اخوة يوسف ؟ 126
لا تؤذنوا به احدا ، فانى اخاف أن يكون نعيا 327
لا تؤذنوا بى احدا كفعل الجاهلية 256
لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه واصحابه 257
لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس 58
لان اعمل عشر خطايا بركبة ، احب الي من أن اعمل واحـــــدة بـمـكـة 211
لم يبق بعد هذا قليل ولا كثـير 67
ليس بالنشرة التى يجمع فيها من الشجر والطيب 245
ما ادع مالا ، ولا ادع علي من ديـن 257
ما بقى أحد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله 306
ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكـم ؟ 245
ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء 306
ما عمل ابن آدم من عمـل أنجـى .... 57 ،
ما كنا نعد هـذا حـقـا 235
ما لامراة افضل من صلاتها فى بيتهـا 31
ما ينكر هؤلاء ان يكون الله عـز وجل قد علـم علمـا فجعـــله فى كـتـاب 13
مروا العجائز يدعون الله عليـه 212
من الله التـنزيـل ، وعلى رسولـه التـبـليـغ ، وعلـيـنـا التسليـم 14
نظرت فى القدر ثم تحيرت ، ثم نظرت 67
والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص ، ما ينجنـى فى البـر ــ غـــيره 175
والله ، لقد كان فى دعاء من مضى : اللهـم أخرجنى من الـنـار سـالـمـا 354
رؤيـا الانبيـاء وحـــى 393

الصفحـــة

ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله بعـد طلـوع الشمس 494
اذهبـوا واقطعـوا عنكم ريحها (الثـوم) 421
دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فوجدته يأكل ثومـا مسلوقا بمـاء وزيـت 421
انكم ــ أيها الناس ــ تاكلون من شجرتين خبيثتين 324
كتب أمير المومنين ــ المهدي ــ أن تقسم الكتيبة مـع صدقات النبى 446
أيها الناس : ان رسول الله ــ عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ..... 447 ، 448
كانت خيبر لاهل المدينة خاصة 450
كان لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثلاث صفايا: بنى النضيـر وخيبر وفدك 451
لولا آخر الناس ، ما افتتحت قرية الا قسمتها 456
خرجت أنا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر نتعهدهـا 462
أجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز 464

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

حديث زيد بن أبى أنيسة ... مسند لا يتصل من وجهه هذا 1
ـ هذا الحديث ـ منقطع بهذا الاسناد 3
انما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن 6
حديث ليس اسناده بالقائم 6
معنى هذا الحديث صح عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة ثابتة 6
وهذا حديث صحيح 9
مسند لا يتصل من وجهه 15
لم يخلف فى اسناد هذا الحديث عن مالك ـ فى الموطأ 16
حديث صحيح مجتمع على صحته 17
حديث سليمان بن عتيق لا حجة فيه ، لانه مختلف فى اسناده ، وفى لفظه ، وقد خالف فيه من هو اثبت منه 20
لم يتابع بن عتيق على ذكر عمر ، وهو مما اخطأ فيه وانفرد به 22
الحديث محفوظ عن ابن الزبير 22
اختلف فى رفعه عن عطاء ... ومن وقفه عنه احفظ واثبت 23
حديث حبيب المعلم أقام اسناده وجود لفظه 25
حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد 26
اسناد حسن 30
من اصح الآثار 32
طعن قوم فى حديث عطاء للاختلاف عليه فيه 36
لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة 36
حديث موسى بن جهينة ، لم يختلف عليه فيه 36
حديث مرسل ، وآخر موقوف مسند 38
لا خلاف عن مالك فى اسناد هذا الحديث 39
أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به 39
مرسل مالك اثبت من تلك المسانيد 41

الصفحـــة

ربما وقفه على جابـر ، وروى مرفوعـا 43
ليس يجيء هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد 46
حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنـه 54
حديـث حسـن ترجـى بـركتـه 55
حديـث متـصـل مـسـنـد 61
مرسـل عنـد اكـثـر الـرواة 61
حديـث مـوقـوف 61
حديث ثابت لا يجيء الا من هذا الوجه 62
الـروايـة بـالـمـعـنـى 63
حديث مرسل ، وصلـه واسنده حمـاد بـن خالـد
الـخـيـاط ، فـاخـطـا فـيـه 69
رواه معمـر وابن عيـيـنـة مـرسـلا 73
الصحيح المحفوظ ما رواه ابن يونـس 73
حديث اسنده سليمـان بن كـثـير 84
حـديـث مـسـنـد صـحـيـح 89
حـديـث مـنـكـر 96
حديث صحيح من طريـق الـزهـرى 119
لم يختلف رواة الموطأ فى أسناد هذا الحديث 130
وتابعه على ذلك عن مالك ـ ابو على الحنفى 131
هذه الزيادة ليست فى الموطأ الا من بلاغات مالك 131
لم يروه عن مالك بهذا الاسناد غير ابن وهب 132
ليس يحفظ من رواية قحـزم ، وانمـا هو محفـوظ
من روايـة ايـوب 133
لا يصح عند أهل العلم ـ حديث لا يؤمن احد بعدي 134
اكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب 145
حديث غريب لم يروه بهذه الالفاظ الا البصرى 153
حديث روح عن مالك فيه زيـادة 159
حديث عبد الله بن جعفر انفـرد بـه عن مالـك ،
لا يحفـظ عـن غـيـره 159
حديث مرفوع عند اهـل الـعـلـم 178
قـول مالك فى هذا الحديث (الى قـاء) ـ وهـم
لا شك فيه ، ولم يتابعه أحد عليـه 178
حديـث واحـد مـتـصـل .... 179 ، 183
كل ذلك مدرج فى كـلام سـهـل 185
محفـوظ مـن حديـث ابـن عـمـر 198
تـابعـه عـلى ذلـك ابـن جـريـج 203
لم يتابع على قوله : (اخو النمر بن قاسط) 220
لا يحفـظ الا لمحمـود بن الربـيـع 227

الصفحـــة

حديث مالك عن عتبـــان ـــ فى الظلمـــة والمطـــر ـــ
اثبت من حديث ابن عيـــينـــة .... 229 ، 230
لم تختلف نســـخ الموطأ فى اســـناد هذا الحديث عن
مالك ، ورواه عثمان بن عمر فاخطأ فى اسناده 248
لم يختلف على مالك فى الموطأ ـــ فى ارسال هذا الحديث 254
لم يختلف رواة الموطأ فى اسناده ولا متـــنـــه 309
لم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هـــذا الحديـــث 321
ليس هذا الاسناد فى الموطأ لهـــذا الحديث 325
حـــديـــث مـــنـــكـــر 326
لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن مالـــك ، وانمـــا
الصحيح فيه عن مالك ما فى الموطأ 326
وهـــذا اقـــوى من حديـــث حذيـــفـــة .... 326 ، 327
ليس يروى عن النبى ـــ صلى الله عليه وسلـــم ـــ
حـــديـــث صـــحـــيـــح 333
احـــاديـــث ضـــعـــاف 333
من اخبـــار الآحاد الثقـــات العـــدول 349
وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرنـــاه 349
وهذا حديث ساقـــط ضعيـــف 350
لم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث 363
وهذا خبر لا يحتج بـــه لضعفـــه 374
هكذا روي هذا الحديث عن مالك مرسلا ، ووصله ابـــان
العطـــار عن معمـــر 386
وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهري الا من رواية ابان 410
حديث من اكل من هذه الشجرة مرسل عند مالك ، ووصله
معمر ويونس 412
حديث لا يغلق الرهن ـــ مرسل عند مالك ، ووصله معن
وعيسى 425
هذه اللفظة (له غنمه وعليه غرمه) ـــ اختلفوا فى رفعها 426
تابعه على ذلك يحيى بن ابى انيســـة 427
لو صـــح عن اسماعيل لكان حسنـــا 430
هذا الحديث مرسل ـــ وان وصل من جهات كثيرة فانهم
يعللونهـــا 430
روي عن ابن ابى ذئب من وجه صالح حسن 430
حديث المزابنـــة مرسل عند مالك ، ووصله احمد بـــن
طيبـــة 441

الصفحـــة

اذا اجتمع للعالم ــ جماعة عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو غيره ــ فى حديث واحد ــ يرسله الى المعزى اليه الحديث ، ويستثقل ان يسنـده 442

مراسيل سعيد بن المسيب كلها صحـاح 438

حديث المساقاة ، رواه اكثر أصحاب الزهري مرسلا ، ووصله منهم ــ صالح بن أبى الاخضـر 444

أحاديث المساقاة متواترة 473

حديث قضى رسول الله فى الجنين بغرة مرسل عند مالك ووصله أبو سبرة 477

والحديث محفوظ لابى سلمة عن أبى هريرة 479

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

زيد بن ابي انيسة ، راوية العلم ، ثقة ، صاحب سنة 1
مسلم بن يسار الجهني مجهول 4
زيد بن رباح ثقة ، مأمون على ما حمل وروى 15
أبو عبد الله الاغر ثقة كبير ، حجة فيما نقل 17
عبيد بن ابى عبد الله الاغر ثقة 17
حبيب المعلم ثقة ..... 24 ، 25 ، 26
سائر أسناد الحديث أيمة ثقات 26
حكيم بن سيف صدوق لا بأس به 27
موسى الجهني ثقة ، أثنى عليه القطان 29
ابن عيينة حجة ، وفوق ابن نافع فى الفهم والفضل والعلم 35
زياد بن ابى زياد ، أحد الفضلاء العباد الثقات 37
طلحة بن عبيد الله بن كريز .. ثقة 39
دينار بن عمرو ليس ممن يحتج به 39
ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به 39
صفوان بن ابى الصهباء ، وبكير بن عتيق ، رجلان صالحان 96
النضر بن محمد ثقة 55
زيد بن سعد ثقة ..... 60 ، 61
طلحة بن عبد الملك الايلى ثقة مرضي 90
محمد بن أبان المزنى ، قيل انه مجهول ، وثقه ابن عبد البر ..... 95 ، 96
محمد بن أبان الكوفى ، ضعيف عندهم 95
يحيى بن أبى كثير مجهول ، وقيل معروف ، وثقه ابن عبد البر 95
سليمان بن ارقم متروك الحديث عند جميعهم 96
محمد بن الزبير الحنظلى ضعيف ، فى حديثه مناكير 96
محمد بن مسلم بن شهاب ... مقدم فى الحفظ والاتقان 101
معمر ... من الحفاظ 175

الصفحـــة

اخطأ يحيى بن يحيى فى حديث محمود بن الربيع . . .
فقال عن محمود بن لبيد ، وهو وهم صريح 227
ابو امامـــة من جلة فقهـــاء التابعـــين 231
حاتم بن منصور ـــ اخطأ فى حديثه على مالك 321
سلمـــــة بـــن كلثـــوم ثـــقـــة 333
المغيرة بن عبد الرحمان المخزومى الفقيه المدنى ثقة 333
خالد بن الياس ـــ ضعيف عند جميعهم 334
عصمة بن سالم ـــ كان صدوقا عاقلا 359
عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار ـــ ضعيف عندهم 368
عبد الرزاق اثبت الناس فى معمر ـــ 386
ابان العطـــار ليس بحجـــة ..... ـــ ـــ 410
محمد بن اسحاق البكري ضعيف .... ـــ ـــ 419
معن بن عيسى ثقـــة ـــ ـــ .... ـــ ـــ 425
اخشى أن يكون الخطأ من على بن عبد الحميد الغضائري 425
معمر اثبت الناس فى ابن شهاب ـــ 427
عباد بن كثير ضعيف لا يحتج به ـــ ـــ ـــ ..... ـــ ـــ 429
اسماعيل بن عياش غير مقبول الحديث اذا حدث عن
غير اهل بلـــده ..... ـــ ـــ ..... ـــ ـــ ..... ـــ ـــ 429
ابراهيم بن عميـــرة مجهـــول ـــ ـــ ـــ ..... ـــ ـــ 436
يحيـــى بن ابى انيســـة ليس بالقـــوي ـــ ..... ـــ ـــ 427

فهرس الاعلام ـ (المترجم لهم)

الصفحة

ابراهيم بن على بن سيبخت (أبو الفتح) .... 17 — رقم (1)
ابراهيم بن على الغزى القرشى (أبو أسحاق) ..... 166 — رقم (4)
ابراهيم بن المنذر الحزامى .... 307 — رقم (1)
ابزاهيم بن هرمة (الشاعر) ..... 255 — رقم (6)
ابن ابى حسن .... 40 — رقم (1)
ابن أبى عمر العدنى (محمد بن يحيى) .... 46 — رقم (4)
ابن أبى نجيح (أبو بشار عبد الله) .... 165 — رقم (1)
ابن البرقى (محمد بن عبد الله) .... 301 — رقم (1)
ابن أبى الوزير (محمد بن عمر الهاشمى) .... 308 — رقم (1)
ابن شيبة (أبو بكر ، عبد الرحمان بن عبد الملك الخزامى) .... 15 — رقم (1)
ابن عجلان (محمد بن عجلان) .... 364 — رقم (1)
ابن محيريز عبد الله .... 364 — رقم (1)
ابو اسحاق السبيعى (عمر بن عبد الله) .... 256 — رقم (1)
ابو امامة (اسعد بن سهل) .... 231 — رقم (1)
ابو امامة بن ثعلبة الانصارى .... 271 — رقم (2)
ابو بكر بن حزم .... 109 — رقم (1)
ابو ثابت (محمد بن عبد الله) .... 268 — رقم (2)
ابو جمرة الضبعى البصرى .... 13 — رقم (1)
ابو حزرة (يعقوب بن مجاهد) .... 373 — رقم (2)
ابو سريحة (حذيفة بن أسيد) .... 7 — رقم (2)
ابو سفيان (سعيد بن يحيى الحميرى) .... 246 — رقم (1)
ابو سلمة (موسى بن عبد الله) .... 29 — رقم (1)
أبو السوارى العدوى البصرى ..... 13 — رقم (1)
أبو عامر العقدى (عبد الملك بن عمرو) ..... 177 — رقم (3)
ابو عبد الله الاغر (سلمان ـ مولى جهينة) ..... 176 — رقم (2)
ابو الفرج (عمرو بن عمرو .... 376 — رقم (1)
أبو القاسم القزوينى (عبد الله بن محمد) .... 110 — رقم (2)

الصفحة

أبو معاوية (محمد بن خازم) ..... 340 — رقم (1)
أبو معن (ثابت بن نعيم) ..... 29 — رقم (2)
أبو المليح (الحسن بن عمر الرقي) ..... 306 — رقم (1)
أبو هشام صاحب الزعفراني ..... 240 — رقم (1)
أبو يحيى بن أبي مسرة (عبد الله بن زكرياء) ..... 22 — رقم (2)
أسباط بن نصر (أبو يوسف) ..... 175 — رقم (1)
أسحاق بن أبراهيم بن زبريق (أبو يعقوب) ..... 181 — رقم (1)
أسماعيل بن علية ..... 295 — رقم (1)
أسماعيل بن محمد الصفار ..... 249 — رقم (2)
أحمد بن سعيد بن بشر بن الحصار القرطبي ..... 32 — رقم (1)
أحمد بن عبد الملك الاشبيلي (أبو عمر بن المكوى) ..... 146 — رقم (1)
أحمد بن قاسم التاهرتي ..... 167 — رقم (3)
أحمد بن محمد البرتي ..... 371 — رقم (1)
أحمد بن محمد الجعد (أبو بكر الوشاء) ..... 381 — رقم (4)
بكير بن عتيق العامري ..... 46 — رقم (3)
بندار (محمد بن بشار العبدي البصري) ..... 265 — رقم (1)
توبة بن كيسان العنبري ..... 370 — رقم (2)
جميل بن معمر الجمحي القرشي ..... 171 — رقم (2)
جنادة بن محمد المري ..... 106 — رقم (1)
جويرية بن اسماء ..... 131 — رقم (2)
حبابة بن جبلة (الدقاق) ..... 325 — رقم (2)
حبيب بن أبي ثابت الكوفي ..... 284 — رقم (2)
حبيب المعلم ..... 26 — رقم (1)
حبيبة بنت اسعد بن زرارة ..... 231 — رقم (1)
الحرث العكلي ..... 343 — رقم (1)
الحسن بن يحيى القلزمي ..... 106 — رقم (2)
الحسين بن اسماعيل المحاملي ..... 172 — رقم (2)
الحصين بن وحوح الانصاري ..... 271 — رقم (1)
حكيم بن سيف الاسدي الرقي (أبو عمر) ..... 27 — رقم (4)
حماد بن ابي سليمان (مولى ابراهيم بن أبي موسى الاشعري) ..... 257 — رقم (1)
حنش بن المعتمر ..... 262 — رقم (1)
الحنفي (أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد) ..... 243 — رقم (1)
خالد بن مخلد القطواني ..... 324 — رقم (3)
داود بن عبد الله الجعفري ..... 267 — رقم (1)
الزبير بن ابي بكر القاضي ..... 275 — رقم (3)
الزبيدي (محمد بن الوليد) ..... 322 — رقم (1)
زيد بن ابي انيسة ..... 1—2 — رقم (2)
زيد بن رباح ..... 15 — رقم (3)

المنحة

السائب بن يزيد ..... 218 — 220 رقم (1)
سحيم بن نوفل الاشجعي ..... 238 — رقم (4)
سعدان بن نصر ..... 152 — رقم (1)
سعيد بن خمير القرطبي ..... 11 — رقم (1)
سعيد بن عبد العزيز التنوخي ..... 302 — رقم (1)
سعيد بن المسيب ..... 301 — رقم (2)
سفيان بن حسين السلمي ..... 263 — رقم (2)
سلمان بن ربيعة الباهلي ..... 275 — رقم (1)
سليمان بن ارقم ..... 96 — رقم (2)
سليمان الشيباني ..... 269 — رقم (1)
سليم بن اخضر البصري ..... 305 — رقم (2)
سمى (مولى ابى بكر) ..... 364 — رقم (2)
سنيد (الحسين بن داود) ..... 245 — رقم (1)
سهل بن هاشم الحبشي ..... 302 — رقم (2)
سهيل بن بيضاء ..... 344 — رقم (2)
شبابة بن سوار (ابو عمرو) الفزارى ..... 166 — رقم (6)
شبيب بن غرقدة ..... 275 — رقم (2)
شرحبيل بن سعيد بن عبادة ..... 311 — رقم (3)
شريك بن عبدة بن مغيث بن عجلان البلوى ..... 189 — رقم (2)
صفوان بن أبى الصهباء ..... 46 — رقم (2)
ضمرة بن ربيعة الفلسطينى ..... 213 — رقم (2)
طلحة بن عبد الملك الايلى ..... 90 — رقم (1)
طلحة بن عبيد الله بن كريز (ابو المطرف) ..... 39 — رقم (2)
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله ..... 350 — رقم (1)
ضباعة بنت عامر (العامرية) ..... 377 — رقم (1)
عارم بن الفضل (ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى) ..... 64 — رقم (2)
عبد بن احمد الهروى ..... 64 — رقم (2)
عبد الاعلى (الرنسى) ..... 382 — رقم (2)
عبد الباقى بن نافع (ابو الحسين) ..... 183 — رقم (1)
عبد الرحمان بن سليمان بن الغسيل ..... 238 — رقم (1)
عبد الرحمان بن عمر البجلى (ابو الميمون) ..... 103 — رقم (1)
عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمى ..... 124 — رقم (4)
عبد العزيز بن عمران الزهرى (ابن ابى ثابت) ..... 109 — رقم (2)
عبد الله بن ابى اوفى (ابو معاوية) ..... 49 — رقم (1)
عبد الله بن جعفر القلزمى (ابو القاسم) ..... 110 — رقم (2)
عبد الله بن خطل ..... 170 — رقم (1)

الصفحـــة

عبد الله بن ضمـرة السـلولى .... 48 — رقم (1)
عبـد الله بن عامـر بن ربيعـة .... 209 — رقم (1)
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيـك .... 212 — رقم (3)
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغـوي .... 282 — رقم (2)
عبـد اللـه بـن معقـل .... 87 — رقم (1)
عبد الله بن منيب بن عبد الله الانصارى .... 273 — رقم (4)
عبـد اللـه بـن نافـع الزبيـري .... 282 — رقم (3)
عبيد بن آدم بن أبى أيـاس .... 292 — رقم (1)
عبيد الله بن الحسن العنـبـرى .... 341 — رقم (1)
عبيد الله بن سعيد (أبو قدامـة) .... 112 — رقم (1)
عبيد الله بن عمرو الأسدى الرقى (أبو وهب) .... 27 — رقم (1)
عبيد الله بن قيس الرقيات (الشاعـر) .... 235 — رقم (4)
عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى .... 270 — رقم (2)
عبـيـد اللـه بـن مـعـاذ .... 370 — رقم (2)
عبـد الملـك بن الصبـاح المسمعى .... 288 — رقم (1)
عبد الملك بن عمـرو القيسـى العقـدى .... 177 — رقم (3)
عـتـبـان بـن مـلـك .... 229 — رقم (2)
عثمان بن مسلم البتـي .... 291 — رقم (1)
عـزرة بن ثابـت البصـرى .... 11 — رقم (2)
على بن حسـن بن عـلان الحـرانى .... 248 — رقم (1)
على بن زيـاد التـونسـى .... 21 — رقم (1)
علـى بـن زيـد القـرشـى .... 305 — رقم (1)
على بن عبد الحميـد المعنـى .... 228 — رقم (1)
على بن محمـد المـدائـنـى .... 86 — رقم (4)
عـمـار بـن مـطـر .... 316 — رقم (3)
عـمـران بـن حـديـر .... 86 — رقم (4)
عمر بن عبد الله السبيعى (أبو اسحاق) .... 256 — رقم (1)
عمر بن علـى المقـدمـى .... 91 — رقم (1)
عمـرو بـن حـزم .... 109 — رقم (1)
فرتنـا (قينـة ابـن خطـل) .... 166 — رقم (1) (3)
الفضيـل بن سليمان النميرى البصرى .... 315 — رقم (2)
فتير بن موسى (أبو الحسن) الاسوانى .... 144 — رقم (1)
فليح بن سليمـان الخزاعى (أبو يحيى) .... 186 — رقم (1)
قحزم بن عبد الله (أبو حنيفة) الاسـوانى .... 133 — رقم (1)
قريبـة (قينـة ابن خطـل) .... 166 — رقم (1) و (3)
مالك بن اوس بن الحـدثـان .... 281 — رقم (1)
المثـنى بن سعيـد الضبعـى .... 276 — رقم (1)

الصفحة

محجن الديلى ..... 320 — رقم (1)
محمد بن ابان المزنى ..... 95 — رقم (1)
محمد بن ابرهيم الديبلى ..... 21 — رقم (1)
وص 135 — رقم (5)
محمد بن اسماعيل الصائغ ..... 338 — رقم (3)
محمد بن الزبير الحنظلي ..... 96 — رقم (4)
محمد بن جعفر الهذلى ..... 376 — رقم (1)
محمد بن زيد بن المهاجر ..... 268 — رقم (1)
محمد بن سليمان البصرى ..... 249 — رقم (1)
محمد بن شهاب الزهرى ..... 101 — 114 — رقم (2)
محمد بن عبد الله (ابو ثابت) ..... 268 — رقم (2)
محمد بن عمروس ..... 186 — رقم (2)
محمد بن قرظة الانصارى ..... 261 — رقم (1)
محمد بن محمد بن بدر الباهلى ..... 28 — رقم (1)
محمد بن مسلمة المخزومى ..... 16 — رقم (2)
محمد بن الوليد البسرى ..... 152 — رقم (2)
محمد بن يحيى بن حيان ..... 224 — رقم (3)
محمد بن يوسف (أبو حمة) ..... 220 — رقم (3)
محمود بن الربيع ..... 226 — رقم (4)
محمود بن لبيد ..... 227 — رقم (2)
مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ..... 276 — رقم (3)
مسلم بن يسار الجهنى ..... 4 — رقم (1)
مصعب بن سعد المدنى ..... 176 — رقم (1)
مضر بن محمد الاسدى ..... 9 — رقم (2)
منديل بن على العنزى ..... 156 — رقم (1)
موسى بن عبد الله الجهنى ..... 29 — رقم (1)
موسى بن عبيدة بن نشيط ..... 40 — رقم (2)
موسى بن محمد القرشى ..... 254 — رقم (1)
النعمان بن مقرن ..... 304 — رقم (2)
نعيم بن ربيعه الازدى ..... 5 — رقم (1)
هشام الدستوائى ..... 256 — رقم (3)
هلال بن يساف ..... 238 — رقم (3)
يزيد بن أبان الرقاشى ..... 124 — رقم (1)
يزيد بن الاخنس السلمى ..... 119 — رقم (2)
يحيى بن محمد بن عباد المدنى ..... رقم — (2)
يحيى بن حبيب بن عربى ..... 42 — رقم (3)
يوسف بن مهران البصرى ..... 34 — رقم (1)
يوسف بن يزيد القرشى ..... 92 — رقم (1)

الصفحـــة

يونـــس بن جبـــر البصـــرى ..... 147 ــ رقم (1)
الحسن بن على الرافقـــى ..... 386 ــ رقم (3)
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ..... 406 ــ رقم (1)
هقـــل بن زيـــاد ..... 407 ــ رقم (1)
أبو جمعة حبيب بن سباع ..... 408 ــ رقم (3)
أبو قرة سعيد بن أبى صدقـــة ..... 420 ــ رقم (3)
محمد بن عبيـــد الغبـــري ..... 421 ــ رقم (1)
أبو عمـــر ابن المكـــوي ..... 423 ــ رقم (2)
معـــن بن عيسى بن دينـــار ..... 425 ــ رقم (2)
أبو الحسن على بن عبد الحميد الغضائري ..... 425 ــ رقم (3)
يحيى بن أبى انيســـة الغنـــوي ..... 427 ــ رقم (1)
محمـــد بن خالـــد بن خلـــى ..... 428 ــ رقم (1)
عبـــاد بن كثير الثقفـــى ..... 429 ــ رقم (2)
محمد بن عبد الرحمان بن غنـــم ..... 473 ــ رقم (2)
حمل بن مالـــك ..... 479 ــ رقم (1)
مغيـــرة بن مقســـم ..... 483 ــ رقم (1)
أبو رمثـــة التيمـــى ..... 486 ــ رقم(2)
الحسن بن سلام السواق ..... 486 ــ رقم (3)
أبو عمـــر الحوضـــى ..... 486 ــ رقم (4)
عبيد بن نضلـــة الخزاعـــى ..... 486 ــ رقم (5)

صدر البيت	قافيته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
اطلب حاجتي	الحياء	6	امية بن ابى الصلت	44 — 45
يا لك من خلة	يخبؤها	1	ابراهيم بن هرمة	235
لكسرى كان اعقل	الضباب	1	بعض بنى تميم	250
لن يسبق الله	حمار	2	مجهول	214
ولما استفز	رباط ولا عمرو	1	ابراهيم بن على القعنبى	215
قد يمكث الناس	واللطف	1	مجهول	128
اقول لعبد الله	مشرقا	2	محمد بن شهاب الزهرى	112
اليوم يبدو بعضه	احله	1	ضباعة العامرية	277 — 378
خلوا بني الكفار	سبيله	3	عبد الله بن رواحة	174
ذكرتنى المخبآت	الحجال	1	عبيد الله بن قيس الرقيات	225
لنا حرة	فتائلا	1	حسان بن ثابت	312
كفى حزنا	حريم	1	مجهول	378
قامت تريك	لينا	2	حميد الارقط	225
بلاد تكون الخيم	نونها	1	مجهول	250
اذا لم يكن للقوم	مكين	2	مجهول	258
الا ايها الذئب	قد بذا ليا	3	جارية من بنى جرير بالبصرة	215
سريت بهم	بارسان	1	امرؤ القيس	389
اسرت عليهم	البرد	1	النابغة	390
وليل وصلنا	وصالك	2	مجهول	390
يفوت الغنى	نائم	1	مجهول	390
ان سليمى	يرزؤها	1	ابن هرمة	391

صدر البيت	قافيته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
غلقن برهن	تبترا	1	امرؤ القيس	431
وفارقتك	غلقا	1	زهير	431
بانت سعاد	الرهن	1	كعب بن حمزة	431
كان القلب	يراح	2	قيس الملوح، وقيل نصيب	431
أجارتنا	بغلق	1		432
لما رأى أهلها	غلق	2	عمارة بن صنوان الضبي	432
كل قتيل	مر	1	مهلهل بن ربيعة	
هل أنت	لقيت	1	الرسول ـ عليه السلام ، وقيل تمثل به	490 -492
أنا النبي	عبد المطلب	1	الرسول ـ عليه السلام قاله من غير قصد الى الشعر	489
اللهم لا عيش	والمهاجرة	1	عبد الله بن رواحة وتمثل به الرسول عليه السلام	489

فهـرس مـراجـع التحقيـق

الاذكـار للنـووي ، طبـع مصـر .
ارشاد الساري ـ للقسطلاني ، طبع دار الكتاب العربي ـ لبنـان .
الاستيعـاب لابن عبد البـر ـ مطبعـة نهضـة مصـر .
اسعاف المبطأ ـ للسيوطي ـ ملحـق بتنوير الحوالك ـ طبع مصـر .
الاصابة لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة المشرقية بمصـر 1350 هـ .
الاغاني لابي الفـرج الاصبهانـي ، نشر دار الفكر ـ بيـروت 1957 .
الامـاع لعيـاض ، نشر دار التـراث بالقاهـرة 1389 ـ 1970 .
الانتقـاء ـ لابـن عبـد البـر ـ مكتبـة القدسـي 1350 هـ .
بغيـة الملتمـس للضبـي ـ طبـع مجريـط 1884 .
تـاج العروس للشيـخ مرتضـى ـ المطبعـة الخيريـة 1306 هـ .
تاريخ بغـداد ـ للخطيـب البغـدادي ـ طبـع مصـر 1349 هـ .
تاريخ علماء الاندلس لابي الفرضي ، طبـع مصـر 1373 هـ 1954 م .
التاريـخ الكبيـر للبخـاري ، طبـع حيـدر ابـاد 1361 هـ .
تحقيق النصرة ، فى معالم دار الهجرة لابي بكر المراغي ، طبـع مصر .
تخريج أحاديث الاحياء للعراقي ـ هامش احياء علوم الدين ، طبع مصـر
تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التـراث العربـي ـ بيـروت .
ترتيـب المـدارك ـ لعيـاض ـ طبـع لبنـان .
ترتيب المدارك (الاجزاء الخمسة المطبوعة) ـ نشـر وزارة الاوقـاف والشـؤون الاسلاميـة بالمغـرب .
الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ دار احياء التراث العربي ـ بيـروت .
تفسير القرآن ـ لابن كثير ـ مطبعة الاستقامة بمصر 1373 ـ هـ 1954 م.
تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفـة ـ بيـروت .

التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح ـ مطبعة العاصمة بالقاهـــرة .
التمهيد لابن عبد البر ـ (الاجزاء الخمسة المطبوعـــة) ـ نشـــر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميـــة بالمغـــرب .
التمهيد ـ مخطوط الخزانة العامـــة بالربـــاط ـ رقـــم ج 13 .
تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ طبع دار صادر ـ بيـــروت .
تيسير الوصول لابن الربيع الشيباني ـ طبع مصطفـــى الحلبي 1953 م .
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة 1968 م.
جامع البيان فى تفسير القرآن ـ لابن جرير الطبري ـ طبع دار المعرفة ـ بيـــــروت .
جذوة المقتبس للحميـــدي ، مطبعـــة السعـــادة مصـــر 1952 م .
الجـــرح والتعديـــل لابن ابي حاتـــم الرازي طبـــع الهنـــد .
جمهرة انساب العرب لابن حزم ، طبع دار المعارف بمصـــر .
الجوهر النقي ـ لابن التركماني ـ بهامش السنن للبيهقي .
حسن المحاضـــرة ـ للسيوطـــي ـ طبـــع مصـــر 1299 هـ .
خزانـــة الادب للبغـــدادي ـ المطبعـــة السلفيـــة 1347 هـ .
خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزرجي ـ نشر مكتب المطبوعات الاسلاميـــة 1391 هـ .
الدرر فى اختصار المغازي والسير ـ لابن عبد البر ، طبع دار المعارف
الـــدر المنثـــور ـ للسيوطي ـ طبـــع بيـــروت .
الديباج المذهب لابن فرحون ـ طبـــع مصـــر 1351 هـ .
ذخائـــر المواريث ـ للنابلسي ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت .
الروض الانف : شرح سيرة ابن هشام ـ للسهيلي ، طبع مصر .
رياض الصالحين ، بشرح دليل الفالحين لابن علاق ـ طبع مصر .
السنن الكبرى للبيهقي ، طبـــع الهنـــــد 1344 هـ .
سنن ابن ماجة بحاشية السندي ـ المطبعة التازية بمصر .
سنن ابي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ .
سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ طبع دار احياء التراث العربـــي ـ بيـــروت ـ لبنـــان .
السيـــرة الحلبيـــة ـ طبـــع مصـــر 1292 هـ .
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي نشر المكتب التجاري ـ بيروت .

شرح الزرقاني على الموطا ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ .
شرح النووي على صحيح مسلم ـ بهامش ارشاد الساري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
الشعر والشعراء لابن قتيبة ـ طبع مصر .
الصلة لابن بشكوال ـ مطبعة السعادة بمصر 1374 هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ـ المطبعة الحسنية بمصر .
طبقات الشيرازي نشر الرائد العربي ـ بيروت لبنان 1970 م .
الطبقات الكبرى لابن سعد ـ طبع دار صادر بيروت 1377 هـ .
طبقات المفسرين للسيوطي ، طبع ليدن 1839 م .
طرح التثريب فى شرح التقريب لابي زرع العراقي ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ـ طبع دار العلم .
العبر فى خبر من غبر للذهبي ـ نشر الكويت 1960 م .
عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
غاية النهاية ـ (طبقات القراء) ـ لابن الجوزي ، طبع مصر 1351 هـ ـ 1932 م .
فتح الباري على صحيح البخاري ـ لابن حجر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ ـ 1959 م .
فيض القدير على الجامع الصغير ـ للمناوي ـ مطبعة مصطفى محمد 1386 هـ ـ 1938 م .
القاموس المحيط للفيروزابادي ـ المطبعة الحسنية بمصر .
اللآلىء المصنوعة للسيوطي ـ بولاق 1300 هـ .
لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971 م .
مجمع الزوائد للهيثمي ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971 م .
المحلى لابن حزم ـ طبع الامام بمصر .

مسند الامام أحمد ـ تعليق شاكر محمود ـ دار المعارف بمصر 1373 هـ ـ 1954 م .

مسند الامام أحمد ـ طبع دار صادر 1389 هـ ـ 1969 م .

مشارق الانوار لعياض ـ المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .

المصنف لعبد الرزاق ، طبع دار القلم ـ بيروت .

المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب 1378 هـ

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ـ لونسك (أ. ي.) . ومنسخ (ى. ب.) طبع ليدن 1962 .

معجم البلدان لياقوت الحموي ـ طبع دار صادر ـ بيروت 1374 هـ ـ 1955 م .

منتخب كنز العمال ـ بهامش مسند احمد ـ دار صادر .

المنتقى ـ للباجي ـ مطبعة السعادة بمصر 1331 هـ .

منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ـ للشوكاني ـ طبع مصطفى الحلبي 1371 هـ ـ 1952 م .

المواهب اللدنية للقسطلاني بشرح الزرقاني ـ المطبعة الازهرية 1325 هـ.

موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ مطابع دار القلم ـ بيروت .

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 هـ ـ 1967 م .

ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبع عيسى الحلبي 1382 ـ 1962 .

نسب قريش لمصعب الزبيري ـ طبع مصر .

نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض ـ للخفاجي ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

النشر فى القراءات العشر لابن الجزري ـ طبع دمشق 1345 .

نصب الراية للزيلعي ، مطبعة دار المامون 1357 هـ ـ 1938 م .

النهاية لابن الاثير ، طبع عيسى الحلبي 1371 هـ ـ 1952 م .

هدى الساري : مقدمة فتح الباري لابن حجر ، طبع مصطفى الحلبي .

وفيات الاعيان لابن خلكان ـ مطبعة السعادة بمصر 1367 ـ 1948 .

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء السادس

تحقيق

سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا هو الجزء السادس من كتاب « التمهيد » للامام الحافظ ابي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، نقدمه الى القارىء الكريم ؛ آملين أن نكون قمنا ببعض ما تفرضه علينا الأمانة العلمية من خدمة النص وتوثيقه ، وقد بذلنا الوسع فى اخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريبا من ذلك ، حسب امكانياتنا الشخصية ، والوسائل التي ساعدتنا بها ـ مشكورة ـ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ولا ننسى العون الذي قدمته الينا مديرية الشؤون الاسلامية (مصلحة احياء التراث) ، والتشجيعات التي احاطتنا بها ، فاليها شكرنا وامتناننا .

النسخ الخطية ، وعملنا فى التحقيق

يقوم تحقيق هذا الجزء (السادس) على اربع نسخ :

1 ـ نسخة بغداد ، ونرمز اليها بحرف (ب) .

2 ـ نسخة الخزانة الملكية ، ونرمز اليها بحرف (م) .

وقد سبق التعريف بهما فى مقدمة الجزء الرابع .

على اننا لم نفد من هاتين النسختين الا قليلا ، فكلاهما قد انتهى بانتهاء حرف الزاي ص (79 ، و 100) من هذا المطبوع .

3 ـ نسخة الجلاوي ، ونرمز اليها بحرف (ج) .

4 ـ نسخة دار الكتب المصرية ، ونرمز اليها بحرف (د) .

ومر التعريف بالنسختين فى مقدمة الجزء الخامس .

أما عملنا فى التحقيق ، فقد سرنا على النهج الذي سار عليه الجزآن السالفان : الرابع والخامس ، ولم يكن لنا بد من اللجوء الى طريقة التلفيق بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ، فالاصول التي بين أيدينا ، لا يخلو اي واحد منها من بتر أو تحريف ، فأحدها يكمل الآخر ، وربما تواردت جميعها على أنماط من البتر والتحريف ، فنضطر الى الرجوع ـ بالدرجة الاولى ـ الى الاصول التي اعتمدها المؤلف ، فان لم نجد ـ وكيثرا ما تعوزنا هذه المصادر ـ فاننا نتلمس وجه الصواب من قرائن الاحوال ، وسياقة المقام .

وحتى يشاركنا القارىء الرأي ، اثبتنا اسفل النص ـ تحت خط ـ ما بين النسخ من فروق ، وما ذهبنا اليه من تصحيح وتصويب .

ووضعنا حاشية للتعليق ، سلطنا فيها بعض اضواء على النص ، وخرجنا ما أمكن تخريجه من الاحاديث والآثار ، التي

أوردها المؤلف ، ونبهنا على أرقام الآيـــات وسورهـــا في المصحـــف الكريـــــم .

وترجمنـــا لبعض الاعـــلام تراجـــم مقتضبـــة ، مع الاحالة على مصادرهـــــا .

وشرحنا بعض الكلمـــات التي رأيناهـــا في حاجـــة الى الشرح . وأمام ضخامة هذا الجزء ، فقد اسقطنـــا بعض الفهـــارس مقتصريـــن علـــى :

— فهـــرس الموضوعـــات .

— فهـــرس الآيـــــات .

— فهـــرس الاحاديـــــث .

— فهـــرس الآثـــــار .

— فهـــرس مصطلـــح الحديـــث .

— فهـــرس الجـــرح والتعديـــل .

— فهـــرس الابيـــات الشعريـــة .

— فهـــرس الاعـــلام (المترجم لهم) .

— فهـــرس مراجـــع التحقيـــق .

والله نسأل ان يتقبل عملنـــا ، ويجعله خالصا لوجهه الكريـــم ؛ انـــه سميـــع مجيـــب .

الرباط 16 ربيع الثاني 1397 ـ 5 ابريل 1977

المحققـــــان